



جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الحماية القانونية للفئات الضعيفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ
دخلافي سفيان

إعداد الطالبة
حاج قاسي سامية

لجنة المناقشة

الأستاذ/ قلي أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا

الأستاذ/ دخلافي سفيان، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرف ومقررا

الأستاذ/ زايدي حميد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2022-09-29

كلمة شكر و تقدير

اتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الاستاذ المحترم دخلافي سفيان قبوله الاشراف على هذا العمل.

وقد سعى دون كد او ملل في تصويبه في جميع مراحل إنجازهِ، فكان لي أستاذا مرشدا و ناصحا فجزاه الله كل الخير.

كما اتقدم بالشكر و العرفان إلى كافة الاساتذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية.

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد
الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه ثمرة الجهد
والنجاح بفضلته تعالى

بكل فخر و حب و امتنان اهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من سهر في تربيتي و تعليمي
وغرس في أعماقي طلب العلم والمعرفة
مهداة إلى الوالد الكريم أطال الله في عمره

إلى أُمي العزيزة التي رافقتني في كل خطوة خطوتها في حياتي وفي مسيرتي هذه اتمنى لك
عمرا مديدا و حياة مليئة بالمفاجآت السارة فأنت مصدر إلهامي وثقتي جعلك الله تاجا فوق
راسي وحفظك لي دوما و ابدا يا قرة عيني، كما أهديها لكل العائلة الكريمة من اخوتي
واخواتي

إلى رفيقة دربي حفيظة وابنتها اليسيا إلى زميلي كمال بوثلجة وإلى استاذي الكريم دخلافي
سفيان

وإلى كل من أحبهم وإلى كل شخص له أثر جميل في حياتي

شكرا لكم جميعا

مقدمة :

أرسى ميثاق الأمم المتحدة (1945) حجر الأساس لتمتع الأفراد بمجموعة من الحقوق بعد أن بدت الصلة التي تربط بين السلم والأمن الدوليين من جهة واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من جهة أخرى، ولم تكتف الأمم المتحدة بتضمين ميثاقها عددا من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان بل راحت تستكمل هذه النصوص باعتماد العديد من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تشمل مختلف حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويأتي في مقدمة هذه النصوص ما يطلق عليه " **الشرعية الدولية لحقوق الإنسان** " والتي تشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1947 والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وغيرها من المواثيق الدولية.

شكل إنشاء مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل في العام 2010 انجازا بارزا ضمن المسار الطويل نحو تحقيق المساواة بين النساء والرجال، وقد تم تنفيذ العديد من الإصلاحات القانونية والسياسية لإدماج حقوق الإنسان للمرأة بالكامل في القوانين المحلية على مر السنوات، لكن التقدم المحرز لا يزال غير كافٍ، فالتمييز ضد المرأة لا يزال متفشيا في القطاعين العام والخاص وفي أوقات النزاعات والسلم، كما يعبر الحدود الوطنية والثقافية والدينية وغالبا ما تغذيه القوالب النمطية التي تدعم المواقف الأبوية واختلاف موازين القوى الذي ينعكس في القوانين والسياسات والممارسات⁽¹⁾.

ويتناول الفريق العامل مسألة القضاء على التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في جميع المجالات من منظور التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها وإعمالها ويؤكد أن الآليات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك الناشطين المحليين يؤدون دورا حاسما في كفالة تمتع المرأة تمتعا كاملا بحقوق الإنسان⁽²⁾.

1- المفوضية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي. <http://www.ohchr.org/ar>

2- المرجع نفسه.

ثمة نقاش حاد حول فصل حقوق المرأة عن حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، خاصة وأن المرأة تنتفع كالرجل بهذه الحقوق فالمبدأ الأساسي الذي يحكم الانتفاع من القانون الدولي لحقوق الإنسان هو المساواة في الحقوق المعترف بها ولكن المقاربة الخاصة بحماية المرأة في القانون الدولي لم تستند في رهاناتها وبواكرها الأولى على مبدأ المساواة وإنما كانت مقاربة حماية Protectionniste approche فقد أخذت منظمة العمل الدولية التي كانت رائدة في مجال حماية المرأة بالمقاربة من هذا القبيل حيث اعتمدت في عام 1919، اتفاقيتين بشأن حقوق المرأة وهما: الاتفاقية رقم (03) بشأن حماية الأمومة، والاتفاقية رقم (04) بشأن العمل الليلي للمرأة ولم تركز فيهما في الواقع فكرة مساواة المرأة بالرجل⁽¹⁾.

أما بالنسبة لحماية الطفل تتمثل في نقطة البدء في حقوق الإنسان الخاصة بالطفل في أن الطفل يشبه الراشد ويختلف عنه في آن واحد، فهما متشابهان في أن لهما مصالح ومنافع محمية بموجب حقوق الإنسان المعترف بها، ولكنهما مختلفان عن بعضهما البعض في أن هذه المصالح والمنافع ليست متشابهة تماماً، ففي جزء منها تختلف هذه المصالح بالنسبة للطفل عنها للراشد وهنا تكمن الغاية الأساسية وراء حماية الطفل، وتخصيص نصوص قانونية لحماية الطفل وللاعتراف بحقوقه فالطفل ينتفع عموماً بحقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية المختلفة ذات الصلة بهذه الحقوق، بالإضافة الحماية الخاصة الممنوحة له بصفته من الفئات الضعيفة أو المحرومة داخل المجتمع بموجب صكوك دولية مكرسة لحمايته على وجه التحديد.

كانت الحرب في السابق حرباً شاملة تشمل المدنيين والعسكريين ووجب أن ضرب المدنيين لا يحقق ميزة عسكرية كما أنه يؤدي إلى قتل أشخاص أبرياء لا علاقة لهم بالحرب خاصة وأن غالبية المدنيين من الأطفال والنساء والشيوخ، كما أن استهداف المدنيين قد يؤدي إلى دفعهم

1- محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014 ، ص504.

للاشتراك في الحرب طالما أنهم يعرفون أن آثار الحرب ستطالهم، ومن أجل تقادي استهداف المدنيين وتدميرهم، فقد أبرمت الدول معاهدات دولية لحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

وعند استعراض الحروب بين الدول وجد أن بعض العسكريين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العسكرية فهم وإن كانوا يرتدون ملابس عسكرية غير أن مهماتهم ليست قتالية، وإنما مهام إنسانية الأمر الذي يتطلب حمايتهم وعدم تعرضهم لآثار الحرب وبناء على ذلك فإن وضعهم لا يختلف عن وضع المدنيين¹، لهذا عقدت الدول العديد من المعاهدات الدولية التي تقضي بحماية أصناف معينة من العسكريين في العمليات العسكرية.

ان قوانين العمل بوصفها قوانين إجتماعية جاءت مراعية الاوضاع و الظروف المختلفة بين العمال ،هدفها الاساسي التأكيد على حقوق الانسان و كرامته . ذلك ما دفع بالمشرع الى خص بعض الفئات برعاية متميزة ،مراعاة طبيعتها الفزيولوجية، او لسنها أو لاعاقة بدنية او ذهنية.

غير أنه على الرغم من هذه النوايا و المساعي الرامية لضمان فوق هذه الفئة ،فان قضايا المساواة بين المرأة و الرجل في الحقوق ،و مسألة عمالة الاطفال ،او وضعية ذوي الاحتياجات الخاصة،في مجال العمل، لا تزال وليومنا هذا ، تعتبر من القضايا المطروحة ، ومن التحديات التي تواجهها الدول ومن ضمنها الجزائر.وعليه جاء تفكيرنا في طرح اشكالية هذا البحث و

التساؤل عن ماهو النظام القانوني للفئات الضعيفة في القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

سعيًا منا، إلى فتح المجال للنقاش الجاد و المتواصل و الصريح حول واقع هذه الفئات وذلك

من خلال محاولتنا إدراك بين ما نصت عليه القوانين السائرة لحماية حقوق هذه الفئات وبين الواقع المائل.

تصبو هذه الورقة إلى إظهار أن الواقع الذي تعيشه هذه الفئات يحتاج إلى المزيد من البحث و النقصي وبشكل خاص ، محاولة الوقوف عند ما تم تحقيقه على أرض الواقع وما تعيشه هذه

1 - سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان 2007 ص209.

الفئات من انتهاكات لحقوقها و ذلك بغية وضع آليات جديدة كفيلة بالضمان الفعلي لحقوقهم،
ودعماً للمشاركة في قيادة و مواجهة العصر و تشكيل المستقبل .
و من هنا نحاول أن نلقي الضوء على ما احتوته المعايير الدولية و التشريعات المحلية من
مبادئ و اسس لحماية هذه الفئات.

الفصل الأول
مدلول الفئات الضعيفة في
القانون الدولي لحقوق الإنسان

يهتم القانون الدولي لحقوق الإنسان بوضع الأفراد داخل المجتمع والدولة، ولقد احتل هذا القانون وفي وقت قصير جداً، مكانة مميزة واهتماماً متزايداً من قبل المجتمع الدولي، ولقد شاع في الأبحاث السياسية والقانونية أن مفهوم حقوق الإنسان قد ولد في إنجلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية من خلال الفكر القانوني والسياسي، فأدت كتابات عدد من الفلاسفة وفقهاء القانون إلى ظهور نظرة جديدة لطبيعة الإنسان ساهمت في ظهور حركات ثورية وإصلاحية سواء في أوروبا أو خارجها.

وقد كانت الثورة الفرنسية سباقة في الدعوة إلى تحرير المواطن من جميع الانتهاكات والقيود، غير أن المجتمع الدولي لم يعرف حقوق الإنسان بمفهومها العصري إلا عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

عرفت إحدى نشرات الأمم المتحدة حقوق الإنسان: «تعرف حقوق الإنسان عموماً بأنها السلطة المتأصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعيش عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات التنمية والاستثمار وما تتمتع من صفات البشر وما وهبناه من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهي تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى الحياة التي تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الفئات الضعيفة وقت السلم [المبحث الأول] ثم ندرس الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة [الفصل الثاني]

المبحث الأول: الفئات الضعيفة وقت السلم

تتكون الفئات الضعيفة من مجموعة من الأفراد الذين بسبب وضعهم الاقتصادي أو حالتهم البدنية أو مستواهم التعليمي أو جنسهم أو سنهم، يحتاجون إلى جهد إضافي للاندماج في المجتمع والتطور بسبب خصائصهم أو ظروفهم وقد يتعرض هؤلاء الأشخاص لانتهاك في حقوقهم، وعليه سنحاول من خلال هذا البحث دراسة بعض الفئات الضعيفة حيث سنتطرق إلى فئة الأطفال [المطلب الأول]، ثم النساء [المطلب الثاني].

المطلب الأول: حماية الأطفال في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن الطفل ركيزة المجتمع والأساس الذي تبنى عليه الأمم مستقبلها مما يجعله موضوع من المواضيع الرئيسية والمعاصرة، لذا تضمن القانون الدولي حماية خاص للأطفال في الاتفاقيات العالمية [الفرع الأول]، وفي المواثيق الإقليمية [الفرع الثاني].

الفرع الأول: حماية الأطفال في الاتفاقيات العالمية

كرس القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الطفل ضمن العديد من المواثيق الدولية بما فيها العامة والخاصة والتي كان لها فضلا في حماية الطفل حماية خاصة من مختلف الانتهاكات.

أولا) الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الطفل:

إن فكرة اعتماد صكوك عالمية من أجل حماية الطفل بصفته فئة محرومة أو ضعيفة في المجتمع ليست فكرة حديثة، ففي حقبة عصبة الأمم اعتمد إعلان خاص بحقوق الطفل كما قامت الأمم المتحدة بإصدار إعلان حقوق الطفل في عام 1959، ثم اتبعته باعتماد اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989، والبروتوكولين الإضافيين لها عام 2000

1- إعلان حقوق الطفل لعام 1924

أقرت عصبة الأمم في عام 1924¹ إعلاناً لحقوق الطفل، ويعد هذا الإعلان أول صك دولي إعلاني تعتمد منه منظمة حكومية في مجال حقوق الإنسان وهو يسبق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكثر من عشرين عاماً اعترافاً منها بضرورة توفير حماية قانونية خاصة لأطفال التضامن في مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة، فنص على ما يلي: "على البشر أن يمنحوا الأطفال أفضل ما لديهم"، كما جاء في مقدمته وجوب التزام البشر بحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والدينية،² و هذا التزاماً بعدم التمييز، حيث كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل إذ يجب أن يمنح الطفل مختلف الوسائل الأساسية الهامة التي تكفيه من أجل نموه بطريقة سليمة طبيعية، كما يجب أن يوفر له الجو بجملة ينشأ بطريقة عادية من الناحية المادية والروحية.

و نص إعلان جنيف لعام 1924 في مبدئه الثاني³ يطعم الطفل الجائع و يساعد الطفل المريض المتخلف، ويحتضن الطفل الناجح و يؤوى الطفل المتشرد إذ من الضروري توفير الغذاء للطفل الجائع وتقديم العلاج و الرعاية الطبية للطفل المريض ومنح عناية خاصة للطفل المتخلف عقلياً عن طريق إدخاله لمراكز إعادة التأهيل⁴، كما ورد في المبدأ الثالث من نفس الإعلان ان الطفل أول من يتلقى المساعدة في الاوقات العصيبة .

و نص المبدأ الرابع يرفع الطفل في حالة تمكنه من كسب عيشه و يحمي من كل شكل من أشكال الاستغلال إذ يجب مراعاة الطفل الذي يلجأ للعمل من أجل كسب لقمة عيشه، و توفير الحماية له حتى لا يتعرض الى اي شكل من أشكال الاستغلال.

1 غسان خليل حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين . بيروت . شمالي. اند شمالي. بيروت سنة 2000 ص26.

2 - مرجع نفسه ص32

3 -حقوق الانسان :مجموعة الصكوك الدولية، المجلد 1 الأمم المتحدة ،نيويورك، 1993 ، رقم المبيع A.94.XIV الجزء الأول ص 237.

4 -صدر اعلان جنيف عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الطفل ثم تبنته عصبة الأمم اثر صدوره في 1924/09/26

جاء في المبدأ الخامس والآخر من ذات الاعلان: يربى الطفل على نية تكريس مواهبه لخدمة أقرانه من بني البشر إذ من الضروري أن يتم تنشئة الطفل و تربيته و اكتشاف مواهبه و قدراته لخدمة أمثاله من الأطفال لذا من الضروري أن يتم تنشئة الطفل و تربيته و اكتشاف مواهبه و قدراته لخدمة أمثاله من الأطفال.

2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1959 إعلاناً لحقوق الطفل بالإجماع، وجاء الإعلان مكوناً من ديباجة وعشرة مواد حيث أشارت ديباجة الإعلان إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان) إن الإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الديباجة جاءت للتأكيد على أن الطفل يتمتع بالحقوق المعلنة في هذا الإعلان، بالإضافة إلى الحقوق المدرجة في إعلان حقوق الطفل بوصفها حقوقاً: تطلبها مصالح الطفل وحاجاته الخاصة، فالطفل ترتبط حقوقه ارتباطاً عضوياً بحقوق الإنسان وتعد جزءاً لا يتجزأ منها، ومنحه حقوقاً خاصة به لا يمنع من تمتعه بالحقوق المحمية في الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. بمقتضى الإعلان يتمتع الطفل بالحق في الاسم والجنسية، وبالحق في الغذاء المناسب وبالحق في المسكن والرعاية الصحية، كما يتعين إيلاء العناية لحاجات الطفل الخاصة البدنية والروحية، ولحاجات الأطفال المعوقين والأطفال الذين لا أسرة لهم واعترف الإعلان للطفل بالحق في التعليم، وفي اللهو واللعب،

وقد أخذ إعلان عام 1959 بالموازنة مع إعلان عام 1924 بمفهوم أكثر واقعية بالنسبة لمعونة الطفل، فإعلان عام 1959 جعل الأطفال من بين الأشخاص الذين ينبغي تقديم العون لهم خلافاً و إعلان عام 1924 الذي نص على أن "الطفل يجب أن يكون أول من يتلقى العون" حيث أكد الإعلان من جهة أخرى على وجوب منح الأطفال حماية خاصة، وأن هذه الحماية أن توضع موضع التطبيق من خلال "المصالح العليا للطفل"، التي يجب أن تكون "محل الاعتبار الأول كما تضمن الإعلان في المبدأ الأول منه نصاً واسعاً يحرم التمييز ضد الأطفال.

3- حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

صدر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر/كانون الأول من عام 1948، ويتألف الإعلان من ديباجة و30 مادة، تناولت مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و السياسية ليحي الإنسان حياة كريمة ومستقرة وقد أقر الإعلان في ديباجته مجموعة من الحقوق السياسية والتي تتمثل في الاعتراف بالكرامة والمساواة في الحقوق، والتي تعد أساس الحرية والعدل والسلام في العالم والعمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، والحق في الحرية وضمان تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحياته السياسية، إضافة إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وما يهمننا في هذا الصدد وضع الطفولة وحقوق الطفل بشكل خاص كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسنوضح فيما يلي حقوق الإنسان التي تنعكس على الطفل كما وردت في الإعلان و تتلخص كالتالي¹:

البند الأول: حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامته الشخصية كما نصت المادة الأولى أنه: "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق" وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعاً من يوم مولد الطفل فهو بها أولى وكذلك فإن حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم ميلاد الطفل وذلك بوصفه حقاً لا يمنح إلا من الخالق ، ويرتبط بالكائن الحي وجوداً وعدمًا على أن الغرض من النص في الإعلان هو تأكيد للحق في البقاء و النمو و الحماية من أي خطر يهدد هذه الحياة، وخاصة حياة الطفل باعتباره كائناً ضعيفاً.²

البند الثاني: حق الطفل في حماية خاصة مع مراعاة مصالحه الفضلى

1 -وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان 2009 ،ص70-73.

2 -حسني نصار تشريعات حماية الطفولة حقوق الطفل ، دار النشر دار المعرفة ، الإسكندرية (دون سنة النشر) ص63

قد ورد هذا الحق في المبدأ الثاني من الإعلان حيث نص على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل والفرص و التسهيلات اللازمة لنموه الجسدي والعقلي والخلقي و الروحي و الاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الاول في سن القوانين لهذه الغاية"¹ لكي ينمو نموا جسديا و عقليا ، لكي يكون ادماجه سليما في المجتمع يحتاج إلى التربية و الرعاية لتنمية أخلاقه وسلوكياته ويعيش فيه في إطار من الحرية و الكرامة.

البند الثالث: حق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانونية

نصت المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية". إذا كان هذا النص يعنى الإنسان عموما، فانه يعنى الطفل بوصف كونه صورة للمرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية، أول ما يبدأ بالإنسان منذ ولادته بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه، و الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية يتجسد في وقائع ملموسة، تتشكل من هذه الشخصية وترتكز على الاعتراف بمولده، اسمه، نسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني، وتتميز بها شخصيته عن غيره من الأفراد والرعايا من مواطنيه داخل بلده أو خارجها و لا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية تكمن في أنه كحق يعتبر أصل الحقوق و مصدرها الأول"².

المقصود بالشخصية القانونية هي مجموع من الحقوق اللصيقة بالإنسان منذ ولادته كحقه في الاسم والنسب واكتساب جنسية ، وقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الطفل في الرعاية إذ أقر له هذا الحق بصفة مباشرة في المادة 25 منه حيث نصت على أن: "الأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل طفل بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت والدته ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية"³ للطفل الحق في رعاية خاصة

1- ديباجة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1959/11/20

2 - المادة 6 ، سالف الذكر

3 - المادة 25 سالف الذكر

تتناسب مع فترة ضعفه في فترة الطفولة وتشمل حقه في الحصول على المساعدة والعون لأنه لا يزال في مرحلة تستدعي الاهتمام والدعم للقدرة على مواجهة صعوبات الحياة.

ويؤكد الإعلان في ذات المادة على حق أساسي هو حق الطفل في عدم التمييز والمقصود منه تمتع جميع الاطفال بالحصول على الحماية الاجتماعية الواردة في الإعلان دون أي استثناء سواء بسبب الجنس أو اللون أو الدين.

البند الرابع: حق الطفل في الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية

حق الطفل في الحصول على أكبر قدر ممكن من الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية وكذا الحق في الحياة فإن توفير المساعدة للأسرة ككل يضمن للطفل هذا النوع من الحقوق خصوصاً وأن الطفل يحتاج إلى عناية خاصة جداً بالنظر إلى سنه الذي يعد المرحلة الأكثر حاجة إلى الرعاية والاهتمام.

البند الخامس: حق الطفل في التعليم

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان على أنه "لكل شخص الحق في التعلم و يجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً...". جاءت هذه المادة لتضفي الصفة الدولية لهذا الحق الدستوري للفرد أو الطفل في التعليم و جعله إلزامياً وبالمجان و ان الاعلان قد منح الحق في التعليم لكل فرد وأطغى عليه صفة المجانية والالزام في مرحلتي الابتدائي الأساسي باعتبار أنهما مرحلتين أساسيتين لبداية التعليم والتثقيف واكتساب مهارات تعليمية حيث يكون متاحاً لكافة الأطفال حتى ولو كانت ظروفهم المادية صعبة، وحدد عقوبات الزامية في حق الاباء الذين يمتنعون عن تعليم أطفالهم.¹

¹ - حقوق الإنسان :مجموعة الصكوك الدولية، المجلد 1 الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV الجزء الأول (المبدأ 7) ص 237.

4- حقوق الطفل في اطار اتفاقية الطفل لعام 1989:

إن اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر لعام 1989¹ هي معاهدة دولية تعترف بالحقوق الإنسانية للأطفال قائمة في شمولها لمعايير حقوق الإنسان المتعلقة بالأطفال، إذ فضلا عن كونها تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية للأطفال فقد اهتمت أيضا بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال اللاجئين، وقد دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990، وتحظى الاتفاقية بما يشبه الإجماع العالمي فكل دول العالم أطراف في الاتفاقية عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال ، اما الجزائر فقد صادقت على الاتفاقية في 26 جانفي 1990 ودخلت حيز النفاذ في 16 افريل 1993.

وقد أنشأ بموجب الاتفاقية لجنة حقوق الطفل لفحص مدى التزام دول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية وأوكل لاحقا للجنة أيضا مهمة القيام برصد تنفيذ الدول الأطراف في أي من البروتوكولين الخاصين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البقاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الملحقين بالاتفاقية لالتزاماتها. هذا كما تختص اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات بفحص شكاوي الأفراد أو المجموعات المتعلقة بانتهاك حقوقهم المقررة في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها،

هذا كما يحق للجنة التحري في حالة ما إذا تلقت معلومات موثوقة بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها. أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 لاتفاقية وهي تتشكل من 18 خبيرا من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان حقوق الطفل، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين رعاياها ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، ويولى اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية وقد حددت لجنة حقوق الطفل المواد التالية باعتبارها تمثل مبادئ عامة أساسية لإعمال جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية:

1 -غالبية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2010، ص 231-233.

-المادة 2 الخاصة بعدم التمييز: وتقرر بأنه يتعين على مبدأ عدم التمييز أن يؤدي الى ضمان واحترام كل حق من الحقوق في الاتفاقية ولا ينبغي أن يتم التمييز ضد أي طفل وعلى الدولة الوفاء بالتزام حماية الأطفال ضد أي نوع من أنواع التمييز وان جميع الأطفال يمتلكون هذه الحقوق، بصرف النظر عنهم أو أين يعيشون أو أي لغة يتكلمون أو ما هو دينهم أو أفكارهم أو أشكالهم، ما إذا كانوا أولاد أو بنات، أو إذا كانوا ذوي إعاقة أو أغنياء أو فقراء، وبصرف النظر عن كون آبائهم أو أسرهم وافكارهم ومعتقداتهم أو ماذا يعملون. ولا يجوز معاملة أي طفل معاملة غير عادلة لأي سبب من الأسباب حيث تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل الطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم¹.

وعلى الرغم من التأسيس الجيد للحق في عدم التمييز كمبدأ من مبادئ حقوق الإنسان في القانون الدولي، إلا أنه قليلاً ما يُلتفت للطرق المحددة والتي يتعرض بها الأطفال للتمييز ضدهم، لقد وجدت اتفاقية حقوق الطفل للإقرار بحق الأطفال الأصيل في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية ، هذا ولا تقبل الاتفاقية عدم كفاية الموارد كمبرر للتمييز ضد أي فئة من الأطفال.

وعلى الرغم من أن الاتفاقية تنص بوضوح على عدد من أسباب التمييز إلا أنها تدرك احتمال وجود أسس أخرى للتمييز التي لا بد من حماية الأطفال منها، علاوة على ذلك حددت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية، أسس أخرى للتمييز ضد الأطفال من بينها التمييز على أساس التوجه الجنسي، والتمييز ضد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية اي الإيدز².

فقد أكدت اللجنة على ضرورة أن تتخذ الدول تدابير إستباقية، إذا اقتضى الأمر، لضمان تحقق مبدأ عدم التمييز، بما في ذلك في القانون وتعديل السياسات، والتعليم ورفع الوعي، والرصد والرقابة، من بين عناصر أخرى.

¹ - انظر المادة 2 فقرة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل .

² -حقوق الطفل هي المساوات قبل كت شيء ، موقع (www.unicef.org/crc/convention.htm)

هذا لا يعني أن يعامل جميع الأطفال بطريقة واحدة أو بالطريقة التي يعامل بها البالغين، بل يجب التفرقة بين التمييز واختلاف المعاملة وأشارت اللجنة أيضاً أنه وفي بعض الحالات قد تنشأ الحاجة لاتخاذ تدابير خاصة من أجل تعزيز حقوق فئات معينة من الأطفال.

المادة 3: الخاصة بمصالح الطفل الفضلى: تنص هذه المادة على أن اتخاذ الإجراءات التي تتعلق بمصلحة الطفل الفضلى في كل قرار وان تتعهد الدول بضمان الحماية اللازمة لرفاهيته، وأن تلتزم مؤسسات رعاية الأطفال بذلك أيضاً حيث في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى¹.

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه ، وتتخذ تحقيقاً عميقاً لهذا الغرض جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة ولاسيما في مجال السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف عندما يتخذ البالغون قرارات معينة عليهم أن يفكروا كيف ستؤثر هذه القرارات على الأطفال و على الأشخاص البالغين أن يفعلوا ما هو الأفضل بالنسبة للأطفال ، كما ينبغي على الحكومات أن تتأكد أن هؤلاء الأطفال يحصلون على الحماية والرعاية من والديهم² أو من أشخاص آخرين عند الحاجة وينبغي على الحكومات أن تتأكد من أن الأشخاص المسؤولين عن العناية بالأطفال يقومون برعاية الأطفال بصورة جيدة وأن الأماكن المخصصة لتقديم الرعاية هي أماكن مناسبة.

1 - حقوق الإنسان :مجموعة الصكوك الدولية ،المجلد 1 الأمم المتحدة ، المرجع السابق ص 237.

2 -بهي الدين حسين ، حقوق الطفل في اطار حقوق الانسان ، امديست ،القاهرة ، 1999 ،ص61.

يهدف مفهوم مصالح الطفل الفضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعلي على السواء بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية والنماء الشمولي للطفل¹ وقد أشارت اللجنة إلى أن تقدير شخص بالغ لمصالح الطفل الفضلى لا يجوز أن يسقط واجب احترام جميع حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية، وتذكر اللجنة بعدم وجود ترتيب هرمي للحقوق في الاتفاقية وبأن جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية هي لخدمة مصالح الطفل الفضلى ولا يمكن المساس بأي حق بتفسير مصالح الطفل الفضلى تفسيراً سلبياً.

المادة 6: الخاص بالحق في الحياة والبقاء والنمو: حق الطفل في الحياة وبذل الحد الأقصى لبقائه ونموه وحقه بالاسم والتسجيل والجنسية وفق القوانين الوطنية والحفاظ على هويته وجنسيته وتقديم المساعدة له لتحقيق ذلك إن لزم، لكل طفل الحق في الحياة و على الحكومات أن تتأكد من بقاء الطفل على قيد الحياة كي يكبر بأفضل طريقة ممكنة ، وإن الحق في البقاء والنمو مطلب لا غني عنه للتمتع بحقوق أخرى ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفقر والاستبعاد (من المجتمع والخدمات) والتمييز حيث أن في بعض المجتمعات تعطى قيمة أقل لحياة أطفال معينين والتي تعتبر أقل من قيمة حياة بالغين أو أطفال آخرين.²

البقاء أيضاً هو تعبير عن التمييز على أساس النوع الاجتماعي ففي أجزاء كثيرة من العالم، تُقتل الفتيات عند ولادتهن، كما أن للفتيات فرص أقل في الحصول على الغذاء، والاهتمام، التعليم واللعب، وفي التعبير عن أنفسهن وأخذهن على محمل الجد، ما قد يتسبب كله في الحد من نموهن البدني والاجتماعي.

المادة 12: الخاصة باحترام الآراء: مثل حق الطفل في الاستماع له إذ لا غنى عنه لإدراك حق الطفل في شخصيته والمعاملة بشكل متساوي مع الآخرين وهو كذلك بمثابة أداة قوية للتصدي

2- تتوقع اللجنة أن تفسّر الدول النماء كمفهوم شامل يجمع بين نمو الطفل الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي .

2 - حقوق الإنسان : مجموعة الصكوك الدولية ، المجلد 1 الأمم المتحدة ، المرجع السابق ص 237

للتمييز، اذ يحق للأطفال التعبير عن آرائهم ومشاعرهم بحرية بخصوص القضايا التي تؤثر عليهم، وينبغي على البالغين الاستماع إليهم والتعامل مع آرائهم بجدية حيث تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة وحقه في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وفقا لسن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض، تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

5- حقوق الطفل في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية لعام 1966: هو

معاهدة متعددة الأطراف، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ويتكون من ديباجة و 54 مادة ويعتبر أول تقنين عالمي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ويتطلب الوقوف عند حقوق الإنسان المدنية والسياسية للطفل التي أتى بها هذا العهد باعتباره إنسانا يستفيد من كل الحقوق والحريات الواردة في هذه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان¹

- المواد التي تضمنها هذا العهد والتي تعتبر في بالغ الأهمية:

البند الأول: حق الطفل في الحياة والحرية

"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"²، أي ان للإنسان حق في الحياة والذي يعتبر حقا لصيقا بشخصية الفرد وهو مكرس للجميع ولكل فئات الاعمار دون تمييز بما فيهم الأطفال ،و لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل ولا تطبق عقوبة الإعدام على فئة الاطفال القصر الذين لا تتجاوز أعمارهم سن الثامنة

1- منتصر سعيد حمودة، "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 82

2 -المادة 8/1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

عشرة باعتبار أنه قاصر وغير واعي لتصرفاته، كما حضرت أيضا تطبيقه على الحوامل وذلك حفاظا على حياة الجنين وبالتالي عدم التعدي على حق الطفل في الحياة تعسفا.

البند الثاني: الحق في محاكمة خاصة للطفل

الحق في الحصول على محاكمة عادلة وخاصة مراعاة لوضعهم العمري، وقد نصت على أنه يفصل المتهمون الاحداث عن البالغين ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضايا تراعي سن المتقاضين عند الفصل في قضاياهم حيث يميز في ذلك المتهمون البالغين عن الاحداث، كما تلزم الاجهزة القضائية بالسرعة في مباشرة إجراءات التقاضي دون المماطلة في ذلك، وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة أنه يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الاساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي ويفصل المذنبون الاحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني و الهدف منه الاصلاح وإعادة تربيتهم وتأهيلهم داخل مراكز متخصصة بإعادة التأهيل¹ والتربية في جو اجتماعي ملائم ومعاملتهم معاملة لائقة تتماشى مع سنهم ومركزهم القانوني مما قد يسهم في التقليل من نسبة الاجرام في المجتمع.

البند الثالث: حق الطفل في الرعاية الاسرية

توفير الحماية الضرورية للأولاد من قبل الوالدين سواء أثناء قيام الزواج أو بعد الانحلال حيث نصت على ما يلي: "تتخذ الدول الاطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزاوج، وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية لأولاد فبوجودهم" إذ يستلزم أن تأخذ الدول الاطراف في العهد الإجراءات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق وواجبات الزوجين أثناء قيام الزواج و عند انحلاله وفي الحالة الاخيرة يستوجب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال مراعاة لآثار التي يمكن أن تترتب عن ذلك الانحلال والتي تؤثر في حالته النفسية والاجتماعية

1 -بن نولي زرزور ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في اطار منظمة الأمم المتحدة ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2011-2012 ص183.

البند الرابع: حق الطفل في عدم التمييز

أي التمييز بسبب العرق ، اللون ، الجنس ، اللغة ، الدين ، الاصل القومي الاجتماعي ، الثروة أو النسب و حق الطفل على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا فإنه من الواجب إحاطة الطفل بالحماية والرعاية الكافية باعتباره لا يزال قاصرا غير قادر على حماية نفسه، من جميع الممارسات التي تعتبر تمييزا عنصريا في حقه مهما كان نوع هذا التمييز عرقيا أو دينيا أو لغويا أو أي شكل من أشكال التمييز .

لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه إذا كان مبدأ عدم التمييز في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد مستمد بالنسبة للأطفال من المادة الثانية منه وكانت مساواتهم أمام القانون مستمدة من المادة السادسة والعشرون منه.

البند الخامس: حق الطفل في الاعتراف بالشخصية القانونية

كما ذكرنا سابقا في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن المقصود من الشخصية القانونية هنا هو حقه في الحصول على اسم وجنسية منذ ميلاده و هي من الحقوق التي تكفلها جميع المواثيق الدولية وهذا ما جاء أيضا في نص المادة 24/ 2 التي تنص على أنه:

"يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به كما ان لكل طفل الحق في اكتساب جنسية والحق في الانتساب للوطن" .

6- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 20-21، (ب تاريخ 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ فعليا بتاريخ 1976/02/03 حيث جاء العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلزام الدول المصادقة عليه والمنظمة بتطبيق حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويهدف أساسا إلى خلق الرفاهية على المستوى الدولي

وما يترتب عليها من حقوق الإنسان على درجة خاصة، وعلى الرغم من أن الاتفاقية موجهة إلى الإنسانية في بلدان العالم المتقدمة الغنية والنامية الفقيرة، إلى أنها اهتمت اهتماما واضحا بالإنسان في البلدان النامية، إذ تتكون الاتفاقية من ديباجة و31 مادة، وقد أشار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مجموعة من الحقوق التي خولت للطفل وهي:

البند الأول: حق الطفل في الحماية الأسرية: وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه، وكذلك وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار دون أي تمييز لأسباب أبوية أو غيرها، ويجب حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، والاتفاق بمنع استخدام الأطفال القصر في أعمال تلحق أضرار بأخلاقهم، أو بصحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم أو من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، ويؤكد هذا الميثاق على وضع حدود للسن¹

البند الثاني*: توفير الرعاية الصحية للطفل الحق في الصحة فقد نصت المادة 12 في البند الثاني منها (الفقرة أ) على أن تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف اتخاذها خفض معدل الأطفال الموتى أثناء الولادة، وخفض معدل وفيات الأطفال الرضع، وتأمين نمو الطفل نموا صحيحا و تحسين جميع جوانب الصحة وتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض و الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها.

البند الثالث: حق الطفل في التعليم حق كل فرد في التربية والتعليم ووجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كذلك وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات

1 - غازي حسني صباريني، حقوق الإنسان وحياتها الأساسية، طبعة ثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 1997، ص201،

السلالية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم ، وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته للجميع بصورة مجانية و تعميم التعليم الثانوي بجميع فروعها بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وإتاحته للجميع بكل الوسائل اللازمة ولاسيما منها التطبيق التدريجي لمجانية التعليم.

تعهد الدول الأطراف التي لم تتمكن بعد من تطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي القيام في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال فترة معقولة تحدد في الخطة و العمل على تشجيع و جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم و إنشاء شبكة مدرسية على جميع المستويات .

6- الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام 1961:

تم اعتماد اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية من قبل المبعوثين بتاريخ 1961/08/30 وتعتبر الصك العالمي الوحيد الذي يقدم ضمانات مفصلة و ملموسة لضمان الاستجابة العادلة و المناسبة لحظر انعدام الجنسية، تتكون من ديباجة وواحد و عشرون مادة حيث نصت المادة الأولى للفقرة الأولى من هذه الاتفاقية على أن : تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد على إقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية.¹

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية

1-اتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

شكل كل من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي واتفاقية لشبونة لسير الاتحاد الأوروبي أهم محطتين فاصلتين في تاريخ الاتحاد الأوروبي، في مجال الاعتراف بحقوق الطفل وترقية الحماية المقررة له، باحتوائها على أحكام ملزمة يتعين على الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي التقيد بها

1-المادة 1/1 من الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام 1961.

واحترامها بنفس القيمة القانونية للأحكام الواردة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي

2- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي

حيث نصت المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي المسات بحقوق الطفل على ما يلي: للأطفال الحق في الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيتهم ومن حقهم التعبير عن رأيهم بحرية، في كافة المسائل التي تخصهم، على أن يراعى في ذلك سنهم ومدى نضجهم، يجب أن تحظى المصلحة الفضلى للطفل بالأولوية في جميع الأعمال المتعلقة بالأطفال سواء قامت بها السلطات العامة أم المؤسسات الخاصة.

لكل طفل الحق في الحفاظ على علاقات شخصية واتصالات مباشرة ومنتظمة مع كلا والديه، ما لم يكن ذلك ضد مصلحتهما، وإضافة الى ذلك حظرت المادة الثانية و الثلاثون من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عمالة الأطفال واستغلالهم لتأدية الأعمال الشاقة والخطرة¹.

3- اتفاقية لشبونة لسير الاتحاد الأوروبي

دخلت حيز التنفيذ في الفاتح من شهر ديسمبر سنة 2009 وحلت محل الاتفاقية المنشئة للجماعة الأوروبية وشكلت تغييرا جذريا في الاتحاد الأوروبي إجرائياً ودستورياً، وقد عزز هذا التطور قدرة الاتحاد الأوروبي على النهوض بحقوق الطفل، لاسيما من خلال إدراج "حماية حقوق الطفل" من قبيل الأهداف العامة التي يسعى الاتحاد الأوروبي لبلوغها، وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة اتفاقية لشبونة على ما يلي :

-محاربة التهميش الاجتماعي والتمييز وتعزيز العدالة والحماية الاجتماعية والمساواة بين المرأة والرجل والتضامن بين الأجيال، وكذا حماية حقوق الأطفال أي على جميع مؤسساته والدول الأعضاء فيه احترام حقوق الطفل، وعدم الإخلال بها.²

1 - نادية ليتيم، حقوق الطفل بالاتحاد الأوروبي : دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الفلد 14، العدد: - 03، 2021، ص 571.

2- نادية ليتيم، المرجع السابق، ص 572.

4-الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

ترتكز الحماية الأمريكية في وثيقتين هامتين، توضحها فيما يأتي حقوق الطفل في الميثاق الأمريكي لعام 1948 ودخل حيز النفاذ في 1951.

هو الذي يطلق عليه ميثاق إنشاء منظمة الدول الأمريكية، وقد صادقت عليه الدول الأمريكية عام 1948 ومر هذا الميثاق بمرحلتين:

-الأولى كانت مجرد مناشدات لاحترام حقوق الإنسان ولم يتضمن أية إشارة للالتزام الدولي، ولم يوضح الآليات الرقابية في حالة الانتهاكات للحقوق وكانت المرحلة الثانية هي مرحلة الإعلان الأمريكي لعام 1978، الذي تم إصداره ليقرر الالتزام الدولي بموجب الميثاق الأمريكي وأنشأ لجنة لحقوق الإنسان تسهر على متابعة تنفيذ الميثاق والإعلان.

5-الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1951

لقد تم إقرارها بموجب إعلان بيونس إيرس بالأرجنتين 1978، ودخلت حيز التطبيق في نفس السنة، وتضمنت الاتفاقية المذكورة الحقوق المدنية و السياسية و الضمانات القضائية حيث تذكر من بينها

أ-الحقوق المدنية والسياسية: وتتمثل في:

- حق الفرد في الحياة، وفي معاملة كريمة وحظر الرق.

-الحق في احترام الخصوصية و حرية الاعتقاد والديانة.

-حرية الفكر والتعبير، وحق الرد.

- وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

-الحق في الجنسية الحق في الملكية الخاصة.

-الحق في المشاركة السياسية والأمور العامة.

ب- الضمانات القضائية: وتتضمن ما يلي:

-الحق في المحاكمة العادلة .

- براءة المتهم حتى تثبت إدانته و حقه في إن يعلم التهم المنسوبة إليه.
- حق المتهم في تعيين محام له خاص والحق في الاستئناف للحكم الصادر ضده.

6-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990

تم اقرار الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في أديس أبابا في حويليه 1990، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 02 نوفمبر 1999 بعد المصادقة عليه من طرف خمسة عشر دولة عضوا في منظمة الوحدة الإفريقية ويستند الميثاق الإفريقي للطفل في بعض مواد الهامة على القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ولأسيما اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لتعزيز حماية الطفل ، كما يوفر الميثاق الإفريقي للطفل أداة تشريعية أساسية لبناء الاستراتيجيات ورسم السياسات على المستويين المحلي والإقليمي للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها، فهذا الميثاق يعتبر تقنين الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية المسؤولية الدولية والجماعية والفرد نحو النهوض بحقوق الطفل المدنية و السياسية والاجتماعية وحمايتها.

7- الميثاق العربي لحقوق الطفل

تقرر في المؤتمر العربي الأول للطفل العربي الذي انعقد في الثامن عشر من أفريل بتونس، إنجاز مشروع ميثاق حقوق الطفل العربي، وبعد سنتين عرضت السكرتيرية العامة الجامعة للدول العربية المشروع على مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية أثناء اجتماعهم في الدورة الرابعة للمجلس بتونس من 04 الى 06 ديسمبر 1983 الذين تبناوا ميثاق حقوق الطفل العربي ويمثل إسهاما عربيا طيبا في مجال الاهتمام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية و واقع الطفل في

الإسلام¹، ويأخذ في الاعتبار القيم الإسلامي السائدة في هذه المنطقة وفي توحيد المفهوم العربي لحقوق الطفل وذلك بتجسيد مبادئ² و خصائص القانون الدولي الإنساني في الإسلام³.

المطلب الثاني: حماية المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

أصبحت حماية حقوق الإنسان من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والإقليمية والمحلية، ومحل للمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تؤكد في نصوصها على المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة والقيمة كبشر وكذا المساواة في الحقوق والالتزامات، فكما قال الشيخ الغزالي رحمه الله " المرأة والرجل جناحي الإنسانية التي تطير بهما"⁴.

ولم تكتفى الأمم المتحدة والدول الأعضاء بتلك المبادئ والاتفاقيات الدولية العامة التي تؤكد على حقوق المرأة ومساواتها بالرجل بل تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتخصصة في مجال حقوق المرأة وسنتناول بعض من تلك الحقوق حيث سنتطرق الى حقوق المرأة وفقاً للمواثيق و الاتفاقيات الدولية قبل اتفاقية سيداو (فرع 1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) (فرع 2).

1- ان حقوق الطفل في الإسلام، هو من صميم الالتزام بتوجه التدين الإسلامي مع تأكيد ريادة الإسلام في مجال الطفولة وفي وضع حقوق واضحة للطفل، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي وذلك من خلال تحليل محتوى المضمون، وخرجت الدراسة بعدة نتائج أهمها: أن للطفل مكانة مرموقة في الإسلام، كما أن له حقوقاً قبل وبعد ميلاده، بداية باختيار الزوج ثم إقامة الأذان وإقامة الصلاة في أذنيه فور ولادته، كما أن له حق الرضاعة واختيار اسم حسن له وتعليمه، والمساواة والعدل في المعاملة بين الأطفال في الأسرة الواحدة، وكذلك حقه في اللعب والترفيه، وحقه في الميراث، وحق الرعاية للطفل اليتيم، وتوصي الدراسة بتوفير حقوق الطفل، وإجراء مزيداً من البحوث في مجال الطفولة في الإسلام والتربية الإسلامية ويستمد القانون الدولي الإسلامي مصادره من: القرآن والسنة النبوية والإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلّة اعتمد الفقه الإسلامي العهود والمواثيق المعقودة بين المسلمين وغيرها

2- لم يستخدم الفقه الإسلامي مصطلح القانون الدولي الإنساني الدارة المصطلح جديد في التعامل الدولي عله يظهر منذ وقت قريب على الرغم انه قد عرف مضمونه قبل أن تعرفه الأنظمة السياسية القديمة والحديثة، وعلى القانون الدولي الإنساني ان يعالج آثار القتال المسلح دون أن يتدخل في موضوع النزاع، بوضع وسائل وحلول تقوم على العدل والرحمة وإحقاق الحق وإنصاف المظلوم، والصالح بين المتخاصمين، قبل اللجوء واستخدام القوة المسلحة، فالقتال في الإسلام غير جائز إلا في حدود معينة، وإذا ما وقع القتال فإنه محكومة بالفضيلة والتقوى ورد الشر، فالقتال في الإسلام إباء وترفع ورجولة ورحمة واستخدم الفقهاء المسلمون مصطلح (السير والمغازي) والسير تعني قواعد العام الدولي في وقت السلم. أما المغازي فإنها تعني قواعد القانون الدولي المطبقة في المسارعة المسلحة، ولهذا يمكن القول إن المقابل لمصطلح القانون الدولي الإنساني في الإسلام هوالمغازي، وهو مصطلح استخلص من الغزو.

3- استخلص بعض الكتاب خصائص القانون الدولي الإنساني في الإسلام بما يأتي التسامح-الإنسانية-الاخلاق- بكظم الغيظ - تحقق الهدف يوقف القتال-إحقاق الحق -الصبر-الانذار: لا يقاتل عدواً لم تصله الدعوة إلى الإسلام ويرفضها بإصرار الوفاء بالعهد : فالمسلم يفي بالعهد

4-الشيخ . محمد الغزالي : " المرأة في الإسلام " - دار الشروق - 1989 - ص5 " نقلا عن د. محمد بن براك الفوزان : " عمل المرأة في المملكة العربية السعودية " - مكتبة القانون والاقتصاد - الرياض - 1432

الفرع الأول: حقوق المرأة وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية قبل اتفاقية سيداو أولا/ حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان

ظهر جلي معالم الاهتمام الدولي بوضع المرأة في إطار النظام القانوني الدولي لحماية حقوق الإنسان فيما تواترت عليه المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الطبيعة العامة من التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بما يعنى المساواة بينهما فى الكرامة والقيمة كبشر وكذا المساواة فى الحقوق والفرص والمسئوليات ونسرد منها مقتطفات تتمثل فيما يلي :

1-ميثاق الأمم المتحدة

ورد ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص التي أكدت على مساواة النساء بالرجال في كافة الحقوق والالتزامات منها ما جاء في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والالتزامات والحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين¹.

وفى الفصل الثالث من الميثاق في المادة الثامنة أكد واضعوا الميثاق على المساواة بين الرجال والنساء في تولى الوظائف العامة بالأمم المتحدة وفروعها.²

أيضا الفصل الرابع من الميثاق المتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة كأحد الأجهزة الرئيسية العاملة في الأمم المتحدة أكد الميثاق على اختصاص الجمعية العامة في تشكيل فرق عمل والقيام بدراسات تتعلق بإنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة رجالا ونساء.

1-الفصل الاول من ميثاق الامم المتحدة نص م (1) الفقرة 3 " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية

2-الفصل الثالث من ميثاق الأمم المتحدة نص م 8 لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

أكد ميثاق الأمم المتحدة على الدور الهام الذي تسعى لتحقيقه الأمم المتحدة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب رجالا ونساء وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها¹

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التأكيد على إيمان الأمم المتحدة و كافة أعضائها بحقوق الأمم المتحدة وكافة أعضائها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء على وجه سواء من حقوق متساوية تهدف الى رفع مستوى الحياة في جو من الحرية².

أيضا أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على المساواة التامة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق التي وردت في الإعلان³ و التي منها حق الحياة و الحرية و الكرامة الإنسانية والتنقل والجنسية والاعتقاد والتعبير عن الرأي والتعليم⁴ وغيرها من الحقوق حيث أكدت على ذلك المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اكدت على حق كل إنسان في التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان دون تمييز بسبب الجنس ذكرا ام انثى⁵.

كذلك أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الرجل والمرأة في الزواج وتكوين أسرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين سواء عن عقد رابطة الزواج أو انحلال تلك الرابطة⁶

- 1-الفصل التاسع من نصوص ميثاق الامم المتحدة المادة 55 ج: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهي
- 2-- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها : " ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره بما أفسح للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية.
- 3-يتضح من نص هذه المادة أن القانون الدولي قد ساوى بين حقوق الرجل والمرأة مساواة مطلقة عند إنشاء الزواج وأثناء قيامه، وعند انحلاله. وتلك الحقوق تقر سواء أكانت المرأة زوجة أم غير زوجة، لا نجد لها في القانون الدولي هذه الخصوصية، وبهذا يتميز الإسلام عن القانون الدولي في نظرته إلى حقوق المرأة.
- 4-د. منى محمد مصطفى: " القانون الدولي لحقوق الإنسان " - دار النهضة العربية - القاهرة طبعة ص56. 1989
- 5- نصت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "لكل إنسان حق لتمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون الجنس، أو اللغة، أو الراسياسيا ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، و فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضع لأي قيد آخر على سيادته.
- 6 -من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على " للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة،) نصت المادة 16 دون قيد العرق أو الدين مهما متساوين في الحقوق و يكون الزواج برضا الطرفين.

ثانياً/ الحقوق الدولية الخاصة للمرأة

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹

تناول هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية بشكل أكثر تفصيلاً وشمولاً مما أتى بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد به بعض الحقوق مثل حق تقرير المصير وقد حظر العهد على الدول الدعوة للحرب أو الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريض على التمييز أو العداوة أو العنف.

وقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تكفل الدولة مساواة الرجال بالنساء في الحقوق المدنية والسياسية التي نظمها كما أكدت المادة الثالثة والعشرون من العهد على أهمية الأسرة وأكدت على أهمية تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما عند الزواج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله¹.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تضمن هذا العهد بعض الحقوق أكثر تفصيلاً مما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث ورد النص به على حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون أي إخلال بأية التزامات تترتب على مقتضيات التعاون التجاري والاقتصادي الدولي التي أساسها المساواة بين الدول في السيادة والقائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وفقاً لأحكام القانون الدولي، كما أكدت نصوص الميثاق على عدم جواز حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

وفيما يتعلق بالمرأة فقد أكدت المادة الثالثة من العهد على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بضمان المساواة بين الذكور والإناث في التمتع بكافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي وردت في الميثاق.

من أهم الحقوق الضرورية والأساسيات للمرأة في مجال الحقوق الاجتماعية نجد الحق في التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية والخدمة العلاجية والحق في الرضا بازواج.

(أ) الاجتماعية

¹-اعتمد العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 د-21 (المؤرخ في 16 ديسمبر 1966- تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1970)

➤ **الحق في التعليم:** من أهم الحقوق الإجتماعية نجد الحق في التعليم الذي يعتبر حق لجميع الناس على السواء دون أي تمييز وإن من مظاهر التقدم نشر المعرفة وتنمية الثقافة وتنوعها وتبنيها وتأتي أهمية التعليم في إطار كفالة النهضة الانسانية وتنمية المجتمع وتقارب بين الشعوب، والثقافة هي العمود الفقري للحق في التعليم والاستفادة من التقدم العلمي وتطبيقاته وحماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الانتاج العلمي والادبي .

➤ **حق المرأة في الرعاية الصحية.** يحق للمرأة ضمان الرعاية الصحية على قدم المساواة مع الرجل في مجال الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة و كذلك توفير خدمات مناسبة في ما يتعلق بالحمل والولادة والضمان الاجتماعي عند المرض أو الشيخوخة موفرة لها خدمات مجانية .

➤ **حق المرأة في الزواج:** من الحقوق الإجتماعية كذلك نجد الحق في الزواج وهو حق لكل شخص خاصة وأن المرأة محل جدل قائم بين أعراف وتقاليد تسلبها هذا الحق إذ وبخصوص هذا الشأن عقدت عدة إتفاقيات تؤكد على حق المرأة في الزواج متى كانت قد بلغت سن الرشد¹ اختيار شريك حياتها بمحض رضاها الحر والتام مع ضمان الحقوق ومساواتها بالرجل.

الرجل و المرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج و تأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين لهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه و عند إنحلاله و لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.²

(ب) الحقوق الاقتصادية

لا شك أن الجانب الاقتصادي يمثل جانبا مهما في حياة الإنسان، و سنتطرق إلى التمييز في مجال العمل والاجر و التملك، و الذي سنبين فيه أهمية و قيمة كل موضوع على حدة و الجهود المبذولة للوصول إلى غايات تحقق التساوي أو التكامل بين الجنسين.

1 - المادتين 01.02 من إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج عرضتها الجمعية العامة للتوقيع المؤرخ في نوفمبر 1930 تاريخ بدأ النفاذ ديسمبر 1964 وفقا للمادة 06.

2 - مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، 2010-2011، ص 18 .

➤ **حق المرأة في العمل :** في ظل التقدم العلمي و التكنولوجي الواسع الذي تمر به دول العالم و نتيجة للتحويلات السريعة التي تشهدها المجتمعات النامية بدأ دور المرأة يبرز و يتنامى على أساس أنها تمثل نصف الموارد الانتاجية البشرية، و عليه لا يمكن تخيل تحقيق الاستخدام الشامل لهذه الموارد و التنمية بصورها كافة الا بتشغيل تلك الموارد، و عليه فإن عمل المرأة المنتج سواء كان اقتصاديا أم فكريا يمثل ضرورة من ضروريات حياة و رفاهية المجتمع الانساني للأسرة.

وقد أهتم المجتمع الدولي بعمل المرأة في الحق في العمل فإن مناهضة التمييز بين الرجل و المرأة بسبب الجنس جعلت منظمة العمل الدولية تؤكد على مبدأ تكافؤ الفرص و تجعل من المساواة في المعاملة بين الرجل المرأة من ضمن أهدافها و سياستها وأولوياتها و المبادئ الجوهرية بعملها.

ضرورة توفير شروط عمل صالحة وعادلة حيث جاء فيها " تقرر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة و عادلة تكفل بشكل خاص:

- اجورا عادلة و مكافآت متساوية عن الاعمال متساوية القيمة دون تمييز من أي نوع و على وجه الخصوص تكفل للنساء شروط عمل عن تلك التي يتمتع بها الرجال مع مساواة في الاعمال المتساوية.

- فرص متساوية لكل فرد بالنسبة للترقية في عمله إلى مستوى أعلى مناسب دون خضوع في ذلك الإعتبار سوى إعتبارات الترقية والكفاءة.

➤ **حق المرأة في التملك:** لم تعترف الحضارات السابقة بحق المرأة في التملك فقد خضعت لنظام الوصاية الدائمة التي تحول دون قدرتها على التصرف بأي شيء، فقد كانت المرأة في الحضارة الرومانية خاضعة لنظام العائلة الرومانية القائم على السلطة الابوية، فليس لها حق التصرف في أي شيء وفي حياة العرب قبل الاسلام لم يكن هناك إعتراف بحق الملكية الفردية للمرأة بل أن المرأة نفسها كانت جزءا من المتاع والاثاث و الاشياء، تباع وتشتري و يحق للرجل تملكها و التصرف بها كأى سلعة أخرى¹.

1-هايل عبد المولى طشطوش ، حقوق الإنسان بين البعد الديني و القانون ، ط1 ، دار البداية ، 2014 ص 78

و متى بلغت المرأة سن الزواج وهي رشيدة كان لها الحق في أن تتصرف في مالها - بالبيع والشراء والهبة و الوصية (مستقلة بجميع التصرفات الخاصة بها ، العقدية والقولية والفعالية)¹.

ت) الحقوق الثقافية:

أسلوب الحياة السائدة في مجتمع معين وتتناول مختلف جوانب هذه الحياة من عادات و تقاليد و تراث شعبي وطني في مختلف الميادين لكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير ويشمل هذا الحق حرية الانتماء وحرية الراي دون أي تدخل و إستباق الأنباء و الافكار و تلقيها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية دون إرغام أحد على الإنضمام إلى جمعية ما.

الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

حيث وضعت هذه الاتفاقية الإطار العام لحماية المرأة ونصت على المبادئ العامة لتحقيق المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في جميع المجالات وفي مختلف الميادين هذه الاتفاقيات توصف بأنها شرعية دولية لحقوق المرأة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وتتكون الاتفاقية من ثلاثين مادة موزعة على ستة أجزاء²، يتناول الجزء الأول تعريف التمييز ضد المرأة و الإجراءات والتدابير الخاصة بإزالته وإلغائه وكذلك تجريم الإتجار بالمرأة واستغلالها في البقاء، أما الجزء الثاني فيعالج الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة العامة، وتتناول الجزء الخامس إنشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة يكون هدفها دراسة التقدم المحرز من قبل الدول الأعضاء لتحقيق مبادئ عدم التمييز التي جرى النص عليها في الاتفاقية.³

كرست الاتفاقية مجموع من الحقوق للمرأة من بينها: حقها في ممارسة الحياة السياسية من خلال منحها الحق في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام،

1 - موالى ملياني بغدادي ، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية ، قصر الكتاب ، البلدية ، ص256.

2 -أمال قرامي ،منية العابد ،دليل خاص باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ديسمبر 2013 ص04.

3 - شنوفي سمية إنعكاسات إتفاقية سيداو على قانون الاسرة الجزئرية مذكرة شاملة من متطلبات نبيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الاحوال الشخصية كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 20014 ، ، 2015 ص 12

كما اكدت الاتفاقية على ضرورة مشاركة المرأة في صياغة سياسة الحكومة وفى تنفيذ هذه السياسة، وفى شغل الوظائف الحكومية العامة بالدولة بالمساواة مع الرجال.

- وبالإضافة الى ذلك أيضا لم تغفل الاتفاقية النص على ضرورة تفعيل دور المرأة في الحياة العامة بالدولة من خلال مشاركتها في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للدولة.

- أكدت الاتفاقية على حق المرأة بالمساواة مع الرجل ودون أي تمييز في تمثيل حكومتها ودولتها على المستوى الدولي من خلال عضوية الدولة في المنظمات الدولية والاشتراك في أعمال تلك المنظمات.

- ولم تغفل الاتفاقية النص على حق المرأة في مساواتها بالرجل في منح جنسيتها لأبنائها من زوجها الأجنبي.

- فقد أكدت الاتفاقية على ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة في الالتحاق بالدراسة والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية على اختلاف فئاتها، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ، والتساوي في المناهج الدراسية، وفى الامتحانات، وفى نوعية المرافق والمعدات الدراسية.

- أيضا التساوي بين الرجل والمرأة في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية الأخرى، والتساوي في فرص المشاركة في الألعاب الرياضية و التربية البدنية.

-لم تغفل الاتفاقية التأكيد على حق المرأة الثابت في العمل واختيار المهنة ونوع العمل والترقية والتأمين ضد الحوادث والمساواة في الأجر والضمان الاجتماعي في حالات العجز والشيخوخة والبطالة والمرض، وحققها في الرعاية الصحية وإجازة الأمومة وإنشاء مرافق وأماكن لرعاية أبناء المرأة العاملة.

- كما اكدت الاتفاقية على المساواة مع الرجل أمام القانون وحققها في التنقل واختيار مقر إقامة لها، والمساواة بالرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات والتقاضي أمام المحاكم في جميع مراحل التقاضي.

- تسهيل إجراءات التقاضي أمام المرأة يستدعى تأمين حماية قانونية وفعالة للمرأة عن طريق المحاكم وذلك بإجراء إصلاحات لنظام العدالة والنظام القضائي لكي تتمكن المرأة من الحصول على حقوقها.

- وتناولت الاتفاقية العديد من الحقوق التي تبتغى مساواة المرأة بالرجل فيها منها نفس الحق في عقد الزواج، وفي حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق بالنسبة للأطفال فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال.

المبحث الثاني الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة

يتسم القانون الإنساني الدولي في كثير من الأحيان بقدرة أكبر على الإقناع في زمن الحرب لأنه وضع خصيصاً للحد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب أثناء فترات النزاع المسلح¹ ضد الأشخاص المحميين، مثل الجنود الجرحى أو العاجزون عن القتال لأي سبب آخر، وضد السكان المدنيين كما يتم تدريب الموظفين العسكريين في كثير من الأحيان على احترام القانون الإنساني الذي يطلقون عليه في كثير من الأحيان اسم "قوانين الحرب" وبالإضافة إلى ذلك، ينطبق القانون الإنسان انطباقاً واضحاً على جميع أطراف النزاع المسلح ومن ثم يقنع الأطراف بالإنصاف في تطبيقها ويمكن للأطراف أيضاً رؤية الفائدة التي تترتب على الامتثال للقانون الإنساني ومن ثم يشعر الجانب الآخر بالتزام متبادل إزاء تفادي الانتهاكات ويضاف إلى ذلك أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي تشكل جوهر القانون الإنساني قد حظيت بعدد من التصديقات أكبر مما حظيت به معظم معاهدات حقوق الإنسان من تصديقات.

منه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: حيث سندرس حماية السكان المدنيين في فترة النزاع المسلح [مطلب 1]، ثم ننتقل لدراسة الحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى والأسرى [المطلب 2]

1 -عمر مكي ، المنسق الاقليمي للقانون الدولي الانساني بالشرق الاوسط وشمال أفريقيا ، (دون سنة النشر) 2017، ص 15.

المطلب الأول حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني

من هذا المنطلق سنحاول في هذا المطلب دراسة النزاعات المسلحة [فرع 1] والسكان المدنيين [الفرع 2] وقواعد الحماية العامة للسكان المدنيين [فرع 3] وأيضا قواعد الحماية لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

على الرغم من أن القانون الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان يختلفان من حيث النطاق لكنهما يوفران مجموعة من التدابير الحمائية للأشخاص في النزاع المسلح سواء كانوا من المدنيين أو أشخاص لم يعودوا مشاركين بالفعل في النزاع

الفرع الأول: حماية السكان المدنيين

أولا/ تعريف المدنيين

إن تعريف المدنيين لم يكن محل اهتمام المجتمع الدولي قبل وضع اتفاقية جنيف الرابعة، وهذا لا ينفي أنه كانت هناك مكانة خاصة يحظى بها المدنيين في العصور القديمة والوسطى، إلى أن محاولات وضع مفهوم لهذه الفئة جاء مؤخرا ولو بصورة غامضة لكن كان له دور في تقرير حماية خاصة لهم، حيث نجد في المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يشير إليهم حيث نصت " الأشخاص الذي تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذي يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليس من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

"نلاحظ من خلال هذه المادة أن مدلول المدنيين يرتكز أساس على معيار الجنسية فهذه المادة لم تعطي تعريفا دقيقا للمدنيين، واعتمادها معيار أولا لا يحدد تعريف وثانيا هناك أشخاص ليسوا من جنسية دولة الاحتلال لكنهم مشمولين بالحماية مثل الذين لجئوا إلى بلد قبل احتلاله¹.

1- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النشر النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 3

ولكن يمكن القول إن المقصود بالمدنيين هم الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، أي لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال القتالية ولكن يمكن القول إن المقصود بالمدنيين هم الأشخاص الذين

لا يشتركون في العمليات العدائية، أي لا يشاركون بصفة مباشرة في الأعمال القتالية¹ وجاء في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949 بأن المدنيين هم "الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة على المعنى المبين في الاتفاقية الثالثة المشتركة في مادتها 04 وفي المادة 43 من البروتوكول الأول وفي حالة الشك تكون الصفة المدنية هي الأولى، ولا يفقد المدني صفة المدني إذا ما تواجد بينهم أشخاص ليسوا بمدنيين" ونظرا لهذه المحاولات التي لم تأتي بتعريف واضح يحسم الأمر قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ببذل مجهود في تعريف المدنيين وظهر اختلاف بين معارض ومؤيد لفكرة تعريف المدنيين رغم ذلك توصلت إلى تقديم التعريف التالي :

أنه يقصد بالسكان المدنيين جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصفة إلى القوات المسلحة، والذين لا يشاركون في الأعمال القتالية "ونجد أيضا أن المادة 03 المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 عرفت المدنيين بأنهم "الأشخاص الذين ليس لهم دورا إيجابيا في القتال بما فيهم العسكريين العاجزون عن القتال " في حقيقة الأمر العاجزون عن القتال ليسوا مدنيين ولا يكتسبون هذه الصفة بسبب عجزهم وإنما إذا لم يصبحوا جزء من القوات المسلحة²، وحسب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2675 عرفت المدنيين من خلال بعض المبادئ منها معيار المشاركة في القتال لذا جاء في مضمونها أن " المدنيين هم الذين لا يكونون بصفقتهم هذه هدفا عسكريا وتجدر الإشارة أنه في الشريعة الإسلامية جاء ما يعرف المدنيين على أنهم الفئات غير مقاتلة أو الفئات التي لا يأتي منها القتال فلم يكن يستعمل مصطلح المدنيين لكن مصطلح غير مقاتل يفهم منه المدنيين لأنه تم حصر الأشخاص غير مقاتلين وفق اتجاهين:

1-يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي والشريعة، الطبعة الأولى 2013، ص75

2 -عبدلي إبراهيم، حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماستر جامعة الدكتور الطاهر موالى سعيدة، 2016، ص39.

الاتجاه الأول¹ يركز على النساء والأطفال ، أما الاتجاه الثاني²: فيضم مجموعة أكبر تتمثل أساسا في: النساء الصبيان ،الشيخوخ، رجال الدين، رعايا دول الأعداء ،السفراء، أصحاب العاهات، العميان والمرضى والمجانين، والتجار، يفهم من هذا أن الشريعة الإسلامية قامت بحصر تعريف المدنيين في مجموعة من السكان حسب جنسهم ونوعهم وصفتهم.

ثانيا/المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح:

يقرر القانون الدولي الإنساني مجموعة من المبادئ الأساسية الى جانب المبادئ التي اقرت بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولان الاضافيان التي يجب مراعاتها وتطبيقها على الأشخاص المدنيين اثناء سير العمليات العدائية بين الأطراف المتحاربة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الاضافيين

لعام 1977 وتتمثل هذه المبادئ³ في :

- 1- عدم الإضرار بالحقوق الممنوحة للفئات المحمية عن طريق عقد اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة قد تبرم الأطراف المتحاربة اتفاقيات خاصة فيما بينها تتعلق بسير النزاع وإنهائه.
- 2- مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي إن ذلك الشخص يبقى متمتعاً بالحماية كشخص مدني بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني الى أن يثبت عكس ذلك.⁴
- 3- مبدأ شرط مارتينز.⁵
- 4- مبدأ المزايا الحربية لا تزيل حقوق الفئات المحمية.
- 5- تحريم أساليب ووسائل القتل "الأسلحة" التي تسبب معاناة لا ضرورة لها.

1 -رقيط مريم ،حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017 ،ص 8

2 -رقيط مريم، مرجع سابق، ص 09

3 -القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة . سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (3) 2008.ص 5-6

4 - احمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق- الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني"آفاق وتحديات"- منشورات الحلبي الحقوقية- طبعة 2 ص 140

5 - أحمد أبو الوفا، مرجع نفسه ص141

- 6- مبدأ حظر الأعمال الانتقامية.
- 7- مبدأ المعاملة الإنسانية.
- 8- مبدأ التمييز بين الأشخاص المدنيين والمقاتلين.
- 9- مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية.
- 10- مبدأ عدم التمييز بين الفئات المحمية.
- 11- مبدأ حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة.
- 12- مبدأ المحافظة على السلامة الجسدية للفئات المحمية.

ثالثاً/الحماية المقررة للسكان المدنيين:

ترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني بين توفير الحماية العامة و الخاصة لهم اثناء فترات النزاع المسلح سواء كان نزاعاً مسلحاً دولياً أم غير دولياً في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة و البروتوكولان الإضافيان لعام 1979 .

الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين

أولاً/قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عملياتها العسكرية ضد المقاتلين وتحريم توجيهها ضد المدنيين كما تهدف الى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة التي لا تعرف التمييز بين المقاتل وغير المقاتل وتتمثل القواعد العامة فيما نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ما نصت عليه البروتوكولان الأول والثاني لعام 1977 حيث حددت الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذين تشملهم حماية الاتفاقية " العامة والخاصة"¹.

-الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان في يد أحد الأطراف المتحاربة، أو في أراضي دولة محتلة ليسوا من رعاياها -مجموعة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

1 - أحمد أبو الوفا، مرجع سابق. ص 145

كرست الاتفاقية الرابعة مجموعة من الضمانات لحماية السكان المدنيين أهمها:¹

- أ-أجازت الاتفاقية لأطراف النزاع إنشاء مناطق آمنة ومناطق استشفاء خاصة.
 - ب-إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال، سواء قبل نشوب النزاع أو بعده.
 - ت- جاءت الاتفاقية الرابعة لتوفير الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والعجزة والحوامل.
 - ث-حماية المستشفيات المدنية والتي تقوم على رعاية المرضى والجرحى والعجزة والمسنين من المدنيين.
 - ج-حماية الأشخاص القائمين على خدمة المستشفيات
 - ح-لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين.
 - خ-السماح بمرور شحنات الأدوية والأغذية والمهمات الطبية ومستلزمات العيادات المرسله إلى المدنيين وخصوصاً الأطفال والنساء
 - د-توفير الحماية الخاصة للأطفال دون سن الخامسة عشروالذين فقدوا عائلتهم بسبب الحرب.
 - ذ-حماية الأسر التي شنتتها الحرب، وإلزام الأطراف المتحاربة على جمع شمل تلك الأسر والعمل على تسهيل الاتصال.
- واستناداً لما تقدم، يلاحظ أن الاتفاقية الرابعة تركز على توفير حمايتها للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، بينما لا توفر وسائل الحماية الكافية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وتقتصر حمايتها في حال النزاعات المسلحة الدولية، وبالتالي لا تمتد حمايتها لتشمل ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، والذي قام البرتوكول الإضافي الثاني بمعالجة وضعهم.

1 - المواد من اتفاقية جنيف الرابعة اللجنة الدولية للصليب الاحمر. الموقع (<https://www.icrc.org>)

ثانياً (قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين بموجب البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977:

ظهرت مواطن العجز في توفير الحماية القانونية للسكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة نتيجة لما أبرزته النزاعات المسلحة من تجاوزات عجزت فيها النصوص الموضوعية عن حماية المدنيين، الأمر الذي حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعوة الخبراء الحكوميين للدول المشاركة في العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي نتج عنه إقرار البروتوكول الإضافي لعام 1977 حيث نصا على قواعد توفير الحماية العامة للمدنيين،¹ إلى جانب القواعد التي وضعتها اتفاقية جنيف الرابعة والمذكورة أعلاه، وهي :

أ- ضرورة التفرقة بين السكان المدنيين والمقاتلين، لتأمين احترام وحماية الأشخاص المدنيين والأهداف المدنية.

ب- حماية السكان المدنيين ضد الهجمات الناجمة عن العمليات العسكرية.

ت- حظر الهجمات العشوائية.

ث- حظر استخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية.

ج- التزام الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه لتفادي إصابة السكان والأشخاص والأعيان المدنية.

ح- يتمتع الأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة العدو بحق الاحترام والمعاملة الإنسانية، دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس الجنس، العنصر، اللون، اللغة، الدين، العقيدة، الرأي السياسي، الانتماء القومي والاجتماعي.

خ- عدم جواز ممارسة أعمال العنف ضد المدنيين والعسكريين على السواء، فيما يضرب صحتهم وسلامتهم الجسدية والبدنية، والعقلية ويحظر ارتكاب أفعال القتل ضدهم، والتعذيب.

د- لا يجوز معاقبة شخص محمي عن ذنب لم يقترفه شخصياً

1 - لمزيد من التفاصيل حول النقل العشري للسكان المدنيين، انظر الكتاب الخاص بحماية النازحين المشردين داخلياً في القانون الدولي الإنساني، مركز الميزان لحقوق الإنسان

ذ- يجب وضع النساء اللواتي قيدت حريتهن في أماكن منفصلة عن الرجال .

ثالثاً/ قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

المنازعات المسلحة غير الدولية أو الحروب الداخلية هي تلك التي تدور داخل إقليم دولة واحدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس سيطرتها على جزء من الإقليم، حيث تمكنها هذه السيطرة من القيام بعمليات عسكرية متناسقة وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني¹ وبالتالي فحالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية لا تعتبر نزاعاً مسلحاً داخلياً.²

لم تنظم الأحكام الموضوعية التي تحكم مثل هذه النزاعات سابقاً بموجب اتفاقيات جنيف كما تم تنظيم المنازعات الدولية، إلا أنه قد ورد الإشارة إليها في المادة الثالثة المشتركة، هذه الأخيرة لا تحتوي على الشروط الموضوعية القابلة للتطبيق حال اندلاع نزاع مسلح داخلي، علماً بأن العديد من النزاعات الداخلية التي نشهدها اليوم تخضع للمادة الثالثة فقط، فكثير من الدول التي تتدخل فيها النزاعات الداخلية ليست أطرافاً متعاقدة في البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير دولية ويتمتع بحماية هذا البروتوكول الثاني كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح وفقاً لما نصت عليه المادة 1 و2 من البروتوكول الثاني، دون أي تمييز أما هو الحال بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، حيث نصت أحكام البروتوكول على توفير الحماية لضحايا هذه المنازعات والتي تشمل ما يلي :

1 - صت المادة الأولى من البروتوكول الثاني: "يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق "البروتوكول" الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس السيطرة تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق "البروتوكول" 2 لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة".

2 - احمد ابو الوفا مرجع سابق. ص 149

(أ)- حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994

تنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1994 على أنه "في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق الأحكام التالية :

- لأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس. - جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم.

(ب) حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية بموجب أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977

جاء البرتوكول الثاني لتوفير الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية " الحروب الوطنية" والذي تضمن العديد من القواعد إلى جانب قواعد الحماية المذكورة في اتفاقية جنيف الرابعة والبرتوكول الأول و التي تنص على¹:

- المعاملة الإنسانية
- حماية أفراد الخدمات الطبية
- حماية السكان المدنيين ضد أخطار العمليات العسكرية، وهذا الحظر ذكر في البرتوكول الأول لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي ذكرت أحكامه فيما سبق.
- حظر تجويع السكان المدنيين، وحماية الأشياء التي لا غنى لحياتهم عنها، المواد الغذائية ومياه الشرب.
- حظر الترحيل والنقل القسري للمدنيين.

1 - القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة . سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (3) . 2008. ص 42-43

- حماية المنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة، السدود والمحطات النووية، والتي من شأنها أن تلحق بالمدنيين أذى بليغاً.
- عند انتهاء الأعمال العدائية، على السلطات المعنية أن تمنح العفو للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح.
- احترام وحماية الحقوق الشخصية وكرامة وشرف الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، ومعتقداتهم الدينية بدون تمييز وفقاً لما نصت عليه المادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، وكذلك المادة الثالثة المشتركة.¹

الفرع الثالث: قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

أولاً/الحماية الخاصة بالنساء والأطفال:

تعد النساء والأطفال من الفئات التي تدفع الثمن الأكثر في زمن النزاعات المسلحة، نتيجة لما يتعرضوا له من قتل، أو تعذيب، أو فقدان أفراد عائلاتهم، أو الخطف، أو الاحتجاز التعسفي وتعرض النساء للاغتصاب، الأمر الذي يتطلب توفير الحماية

الخاصة لهذه الفئة من العمليات العسكرية التي لا تفرق بين شخص مدني وآخر عسكري لذلك أقرت مواثيق القانون الدولي الإنساني مجموعة من التدابير والحقوق والمزايا الخاصة لهم .

ثانياً/الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:

ويمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها. ويتمتع أفراد الخدمات الطبية المذكورين في التعريف السابق بمجموعة من الحقوق والضمانات التي وضعتها اتفاقيات جنيف والبروتوكولان الإضافيان، وذلك لضمان القيام بالمهام الإنسانية الموكلة إليهم أثناء النزاعات المسلحة.

1 -أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق- الجزء الأول من مجلد القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات" منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2005 ص3

ثالثاً/الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية

يقوم عمال الإغاثة بمهام إنسانية جلية¹ حيث يزودون السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة لإرساليات الإغاثة الإنسانية المتمثلة في طرود الإغاثة الفردية أو الإرساليات الجماعية، في أوقات محفوفة بالمخاطر أثناء سير العمليات القتالية بين الأطراف المتنازعة، أو أثناء إيصال المعونات لسكان الأراضي المحتلة. ونظراً لطبيعة العمل الإنساني الذي يقومون به في ظل ظروف خطيرة، وفّرت لهم اتفاقيات جنيف والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 الحماية الكافية لتأمين القيام بمهام عملهم لذلك تفرض اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال توفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتوفير كافة ما يحتاجونه من مواد إغاثة وإمدادات طبية، وأن تستورد ما يلزم من الأغذية والأدوات الطبية وغيرها في حال عدم توافرها لتزويد سكان الأراضي المحتلة بها، وفي حال نقص تلك الإمدادات يجب على دولة الاحتلال السماح لعمال الإغاثة الإنسانية تزويد السكان المدنيين بالمساعدات الإنسانية المقدمة من المؤسسات والدول المانحة، إضافة إلى إلزام دولة الاحتلال بتسهيل مرور مهمات الإغاثة وعدم عرقلة عمل الأشخاص القائمين على ذلك، وكفالة احترام هؤلاء الأشخاص من قبل أطراف النزاع المتحاربة. وفي المقابل يقع على الأفراد العاملين في الإغاثة خلال تادية مهام عملهم الالتزام بمراعاة متطلبات أمن الطرف الذين يؤدون واجبهم علاقياً، ويحق لأي من أطراف النزاع إنهاء مهمة أفراد عمال الإغاثة الذين لا يلتزمون بذلك.²

رابعاً/الحماية القانونية الخاصة بالصحفيين

1 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ص 35

2 - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني مرجع نفسه. ص 36

يضيف القانون الدولي الإنساني حمايته الخاصة للصحافيين، نظراً لطبيعة أعمالهم الخطرة أثناء تغطية الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، والتي غالباً ما تكون تغطيتهم لهذه الأعمال من قلب الحدث، إضافةً لوقوع الصحفيين ضحيةً للأعمال التعسفية في مناطق العمليات العسكرية الذي جعل القانون الدولي الإنساني يوفر لهم تدابير حماية خاصة، وطبقاً لمعيار المهام، منحت المادة 76 من البروتوكول الأول ويقتضي نصه التفرقة بين الصحافيين المدنيين والذين تضيف عليهم الحماية العامة التي تمتع بها جميع السكان المدنيين في مناطق النزاع، وبين الصحافيين التابعين للقوات المسلحة.

خامساً/الحماية القانونية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني

تعتبر أجهزة الدفاع المدني من الفئات التي تتمتع بالصفة المدنية وليس لها طابع عسكري¹، وترجع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لها إلى طبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها لمساعدة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. ولقد كرس البروتوكول الأول لسنة 1977 الحماية الخاصة لهذه الفئة ويتمتع أفراد الدفاع المدني في أداء مهامهم على الوجه المقرر قانوناً، إلا عند الضرورة العسكرية الملحة، وتمتد الحماية التي يتمتعون بها إلى المدنيين الذين يستجيبون لطلب السلطة المختصة ويشاركون تحت إشرافها في أعمال الحماية المدنية، ولا يجوز لسلطات الاحتلال أو الطرف المعادي أن يقوم بمصادرة مهام وأدوات عمل أفراد خدمات الحماية المدنية أو تحويلها عن الأهداف المقررة لحماية مصالح المدنيين، إلا مؤقتاً وفي حالة الضرورة والتي يجب أن ترد فور انتهاء تلك الحالة، ولا تنطبق المصادرة على المخابئ والملاجئ الموضوعة تحت تصرف السكان اللازمة لحمايتهم وتطبق عليها الأحكام الخاصة بحماية الممتلكات المدنية.

يجوز لأفراد الدفاع المدني حمل أسلحة شخصية خفيفة حتى يسهل التمييز بينهم وبين الأشخاص المقاتلين، ولا يفقدون نتيجة ذلك حقهم في الحماية بسبب تنظيمهم على النمط العسكري أو الطابع الإجباري لمهامهم ويتمتع أفراد الدفاع المدني بالحماية القانونية وفقاً لشروط محددة تتمثل فقط حال العمل على التراب الوطني لطرف النزاع، وعدم القيام بأعمال عسكرية، وتمييزهم بوضع الشارة المميزة

1 سامر موسى، رسالة ماجستير في الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، مقدمة لجامعة بسكرة، الجزائر، 2005، منشورة على الموقع الإلكتروني www.ahewar.org.

الخاصة بهم في مكان ظاهر وبحجم كبير، وأن يزودوا ببطاقات الهوية التي تعرّف مهمة عملهم. وفي حال وقوعهم في قبضة العدو، تلزم سلطة العدو بتمكين أفراد الدفاع المدني من القيام بأعمال الدفاع المدني لفائدة السكان المدنيين.

المطلب الثاني الحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى والأسرى

يعتقد الكثير أن القانون الدولي الإنساني لم يهتم بحماية كل ضحايا النزاعات المسلحة مهما كانت فئاتهم ومهما اختلفت، لأنه في حقيقة الأمر يركز الباحثون في دراستهم حول العناية التي يوليها القانون الدولي الإنساني الوضعي متجاهلين القانون الدولي العرفي وعليه سوف نحاول في هذا المطلب دراسة حقوق المرضى و الجرحى والغرقى [الفرع الأول] والنقطة الثانية الأسرى [الفرع الثاني]

الفرع الأول: حقوق المرضى و الجرحى والغرقى

أولاً/ مفهوم المرضى والجرحى والغرقى

التعريف الوارد في القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والمدنيون الذي يحتاجون إلى رعاية طبية سواء كان ذلك بسبب الجرح أو المرض أو أي خلل جسدي أو ذهني، ويعجزون عن أي عمل عدائي¹ وقد ظهر أول اهتمام بهذه الفئة في اتفاقية جنيف لعام 1864 الخاصة بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، ثم جاءت بعدها اتفاقية 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، لتشمل بحمايتها فئة أخرى هم المرضى، وهو ما احتفظت به كل من اتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وتطورت هذه الحماية من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، أما بالنسبة لضحايا الحرب البحرية فقد كان الاهتمام ظاهراً من خلال اتفاقية لاهاي الثالثة لعام 1899 والعاشر لعام 1907 وتطورت هذه الحماية بانعقاد اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى التابعين للقوات المسلحة البحرية لعام 1949، كما شهدت أحكام الجرحى

1- فرونسواز بوشيه سولينبييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للمالين، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص

والمرضى والغرقى تطورا نوعيا من خلال ما جاء في نص المادة 08 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977¹

- قانون لاهاي

تعد اتفاقية 1864 أول اتفاقية متعددة الأطراف تعنى بتحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان، وقد لقيت أول تطبيقا ميداني لها بعد عامين من ابرامها اثناء الحرب البروسية عام 1866، لاسيما معركة سادورا التي كانت تشبه معركة سولفارينو من حيث الضراوة والشدة، حيث كانت بروسيا من بين الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، وتم تطبيقها اثناء المعركة إلى ان الطرف الآخر وهي النمسا لم تكن من الدول المصدقة والمصادقة على الاتفاقية، مما أدى بها إلى ترك جرحى جيشها في الميدان دون رعاية مما نجم عنه وفاة أكثر من 800 جريح لعدم تلقيهم الإسعافات والملاحظة من ذلك أن اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال جرحى العسكريين في الميدان ومن خلال عنوانها، يقتصر مجالها فقط على العسكريين الجرحى في الميدان دون أن يشمل فئات أخرى بما فيها جرحى الحروب البحرية، وبالتالي فإن مفهوم أو تعريف الجرحى والمرضى والغرقى في هذه الاتفاقية لا يتعدى حدود جرحى القوات المسلحة في الميدان.²

وبالرغم من قصور أحكام هذه الاتفاقية، إلى أنها كانت بمثابة ميلاد جزء مهم من نظام القانون الدولي وخاصة في مجال القانون الدولي الإنساني؛ إذ أنها استهدفت وضع نطاق ثابت ودائم يرمي إلى ضرورة البقاء على حياة المصابين و حمايتهم، وفي ذلك معنى احترام الحياة الإنسانية ورعاية كرامة الإنسان. وباتساع رقعة الحروب وما خلفته من ضحايا في جميع الفئات والممتلكات، ظهرت الحاجة إلى ضرورة تعديل أحكام هذه الاتفاقية خاصة ما تعلق منها بمفهوم الجرحى، ليتسع هذا المفهوم ويشمل أيضا المرضى، بالإضافة إلى تطبيق هذه الأحكام على ضحايا الحروب البحرية، وهكذا تسنى لمؤتمر لاهاي لعام 1899 حل مشكلة قديمة وهي تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 على الحرب في البحر .

-قانون جنيف اتفاقية جنيف المؤرخة في 12/08/1949

1 - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 29-30
2 - جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، محاضرات أقيمت بجامعة ستراسبورغ، 1982 ص 34-35

لقد كان لتلك النصوص الجديدة الأثر الواضح في الحماية على أطراف من غير المشاركين في الاتفاقية أو الموقعين، ومن ذلك نستنتج بأن هذه الاتفاقية وما جاءت به من نصوص جديدة قد وسعت من دائرة مفهوم الفئات المشمولة بحماية أحكامها، وبذلك أصبح مفهوم الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان يتعدى حدود الأطراف المشاركة في الاتفاقية، ليشمل بذلك أطرافاً أخرى لم تكن طرفاً فيها، علماً بأن المنكوبين في البحار يخضعون إلى اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي حلت محلها فيما بعد اتفاقية لاهاي العاشرة لعام 1907 والتي تضمنت الجرحى والمرضى والغرقى؛ ويقصد هنا بالغرقى كل شخص أو مجموعة من الأشخاص سقطوا في البحر أو تعرضوا للغرق بسبب الهبوط الاضطراري؛ ويقصد بالمياه كالبحر والأنهار والبحيرات... شرط أن يكون هؤلاء الأشخاص إما تابعين للقوات المسلحة النظامية أو ينتمون إلى الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تعد جزءاً من هذه القوات، حتى يتمتعوا بالحماية التي تكفلها لهم هذه الاتفاقية.

كانت الأحداث الإقليمية التي تسببت فيها الحرب الأهلية الإسبانية ومن بعدها الحرب العالمية الثانية "1939-1945" حافزاً جديداً للقيام بمراجعة شاملة لقانون جنيف وللمضي في تطويره، سعياً لهذه الغاية أنعقد مؤتمر ديبلوماسي في جنيف عام 1949 بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبدعوة من الحكومة السويسرية، حاول المؤتمر من خلاله استيعاب دروس الماضي القريب أملاً في تجنب ضحايا المستقبل و مآسي ما خلفته الحرب العالمية الثانية، ونتج عن هذا المؤتمر إبرام أربع اتفاقيات هي المطبقة حالياً في النزاعات المسلحة وجاء بالاتفاقية تحسين أحوال الجرحى العسكريين في الميدان.

ثانياً/الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة الدولية

إن وجود القانون الدولي الإنساني ومجال تطبيقه الأساسي من حيث الأشخاص عبر كل التطور الذي شهده منذ بدايات الجهود الدولية في تقنين قواعد الحرب إلى الاتفاقيات المنظمة للعمليات الحربية، بدءاً باتفاقية جنيف لعام 1864 والمتعلقة بتحسين

أحوال الجرحى العسكريين في الميدان¹، وكذا اتفاقيات لاهاي للسلام ودورها في تطوير قوانين الحرب، وصولاً إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان لعام 1977 وللإشارة فقط، فإن التطورات التي مرت بها القواعد المنظمة للعمليات الحربية التي انصبت بعد ذلك في قالب من الاتفاقيات الدولية، تعتبر بمثابة الحجر الأساسي لما يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني إن تلك الجهود المتعاقبة أسهمت بشكل كبير في تطور القانون الدولي الإنساني، والتي توجت بإبرام العديد من المعاهدات الشارعة، قد ركزت بشكل كبير على بعض المبادئ الإنسانية التي تضمن الكثير من الحقوق لضحايا الحروب. لهذا سوف نتعرض لأهم الجهود المتعاقبة لتقنين العديد من القواعد، والتي كان لها دور هام في حماية غير المشاركين في الأعمال الحربية من جرحى ومرضى وغرقى.

تعتبر اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 إحدى الدعائم الأساسية لإرساء قواعد تهتم بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ولقد ظهرت هذه الاتفاقية للوجود نتيجة لمعاناة العديد من الجنود المصابين والجرحى أثناء معركة سولارينو، وبناءً على مبادرة رجل الأعمال السويسري هنري دونان تشكلت لجنة من خمسة أعضاء سميت باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب.

وتطورت هذه اللجنة فيما بعد وأصبحت تسمى باللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي كان لها الفضل في عقد مؤتمر ديبلوماسي بناءً على دعوة من المجلس الاتحادي السويسري انبثق عنه توقيع اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى في الميدان لكن هذه الاتفاقية اقتصرَت في أحكامها على حماية ومساعدة الجرحى العسكريين في الميدان فقط، ولم تغط النزاعات المسلحة الأخرى التي تجري في البحار رغم كثرة ضحاياها مما أدى إلى بذل المزيد من الجهود الدولية لإيجاد صيغ تجعل هذه الاتفاقية تنطبق على ضحايا الحروب البحرية، حيث تم التوصل في مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899 على التصديق على عدة اتفاقيات وللإشارة ظلت الجهود قائمة لتعديل اتفاقية جنيف لعام 1864 حتى أدت إلى التوصل لاتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان، والتي بدورها أضافت فئة

1 -دمحم رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الجنائية، إفريقيا الشرق، المغرب، 6030، صص 32 - 31.

أخرى من المصابين العسكريين وهم المرضى، حيث شهدت أحكام الحماية تطوراً ملحوظاً مقارنة بما جاء في اتفاقية جنيف الأولى، من حيث الأسلوب والدرجة لحماية الجرحى والمرضى، وعلى العموم فإن نصوص هذه الاتفاقية تركز في مجملها على مبدأ أساسي يتمثل في حماية الجرحى والمرضى. وبالرغم من التطور الذي جاءت به اتفاقية 1906 في مجال الحماية، إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى وما نتج عنها من أمثلة حية على الجرائم الشنيعة والأعمال الإنسانية المرتكبة في حق الضحايا من جرحى ومرضى وغرقى، كشف عن قصور تلك الأحكام في معالجة تلك التصرفات والانتهاكات، مما أدى إلى تضافر جهود الدول وبمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى وضع اتفاقية تعمل على تنظيم الحروب وبالفعل تم التوصل إلى وضع اتفاقيتي جنيف لعام 1929، حيث تم فيهما وضع قواعد تنظم الأوضاع الخاصة للجرحى والمرضى والأسرى، كما تميزت اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان بأنها عدت صيغة جديدة معدلة اتفاقية جنيف لعام 1906، وتجدر الإشارة أنه من الزاوية التاريخية كانت اعتبارات حماية الجرحى أولاً جنيف 1864 ثم ثانياً المرضى جنيف 1906 و ثالثاً لاهاي 1907 قد أرست دعائم مبدأ الحماية على أسس متينة قبل تعميمها على نطاق أوسع ليشمل فئات أخرى على غرار الجرحى والمرضى والغرقى، إلى أنه تطور وتوسع مجال تطبيقه بصورة كبيرة جداً في اتفاقيات جنيف لعام 1964 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977¹.

والملاحظ أن نظام الحماية الذي تكفله هذه الوثائق الدولية، قد ارتكز في مجمله على اعتبارات تطبيق مبدأ حماية واحترام ضحايا النزاعات المسلحة عسكريين كانوا أم مدنيين ورعايتهم في جميع الأحوال، مراراً بمبدأ حماية ورعاية الجرحى والمرضى والغرقى ويندرج ضمن مبدأ الحماية مبادئ أساسية وهي:

- مبدأ المعاملة الإنسانية أو الحفاظ على الاعتبار الإنسانية.
- مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية.
- مبدأ استمرار الحماية المقررة للفئات المحمية حتى يزول سبب منحها.

1 - خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الانساني" الاسس والمفاهيم وحماية الضحايا"، دار الاكر الجامعي، الاسكندرية، 2011. ص 33-34

- مبدأ عدم التمييز بين الأشخاص المحميين يقصد به عدم التمييز بين الضحايا والأشخاص المحميين من حيث الحماية والرعاية الطبية.

وعلى هذا الأساس نستطيع القول بأن نظام الحماية الذي تكفله اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، يركز في الأساس على مبدأ أساسي وهام جداً يتمثل في وجوب احترام وحماية الأشخاص المشمولين بالحماية في جميع الظروف والأحوال، ومعاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين. والملاحظ من خلال تلك النصوص والأحكام، بأن مفهوم الحماية الممنوحة للجرحى والمرضى والغرقى يمتد ليشمل الأشخاص القائمين على الرعاية الطبية والروحية فضلاً عن الأعيان المستخدمة للعلاج والأغراض الطبية والدينية.

ثالثاً/قواعد الحماية الخاصة بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر:

تطبيقاً لمبدأ الحماية والرعاية الصحية نصت اتفاقية جنيف الأولى والثانية والبروتوكول الإضافي الأول جملة من الأحكام والقواعد التي تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى أو المنكوبين في البحار¹ وعليه القواعد الخاصة بهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة على الآتي²

1- عدم الإجهاز على المرضى والجرحى: يقصد بالإجهاز إزهاق روح أو قتل شخص جريح أو مريض أو غريق عمداً أو خطأ بدون وجه حق.

2- سلامة الشخص العاجز عن القتال: تقتضي هذه القاعدة بسلامة أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال.

3- البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم واجلائهم وان يبحثوا عن المصابين ويقومون بتجميعهم وحمايتهم من أي اعتداء أو أية معاملة سيئة خصوصاً بعد انتهاء الاشتباك أو القتال، ويحرم تركهم بلا علاج أو عناية.

4- واجب توفير الرعاية والعناية الطبية: تتعلق هذه القاعدة بتقديم العلاج والعناية للجرحى والمرضى والغرقى والرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم، وتقرر الأولوية في تقديم العلاج.

1 - رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 01، القاهرة، 6001، ص 37-36-24

2 - الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار. اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع (<https://www.icrc.org>)

- 5- عدم تعرض الجرحى والمرضى والغرقى للتجارب الخاصة بعلم الحياة.
- 6- حماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ونهب ممتلكاتهم الشخصية.
- 7- عدم افشاء الأسرار الطبية: تعتبر حماية الأسرار الطبية المرضى وجرحى وغرقى النزاعات المسلحة من الحقوق المؤكدة التي نص عليها الاتفاقيات الإنسانية ، والتي قد يؤدي افشاؤها أو الاعلان عنها إلى إلحاق الضرر بهم.
- 8- تسجيل المعلومات المرتبطة بهوية الجرحى والمرضى والغرقى وابلاغها: يتوجب على كل طرف من أطراف النزاع تسجيل البيانات التي تساعد في التحقق من هوية الجرحى والمرضى والغرقى والموتى الذي يقعون تحت قبضته، ابلاغها بأسرع وقت ممكن إلى مكتب الاستعلامات.
- 9- اعتبار الوضع القانوني الجديد للمرضى والجرحى والغرقى الذين يقعون في الأسر: يعد جميع الجرحى والمرضى والغرقى الذين يقعون في قبضة العدو أسرى حرب بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

تجدر الإشارة بأن قواعد الحماية الواردة في الاتفاقيتين الأولى والثانية وإن كانت تتعلق بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار من والبروتوكول الإضافي الأول، ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، يمكنها أن تطبق على ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لكونها تمثل الشريعة العامة لقانون الدولي الإنساني، وجدير بها أن تسري على النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في آن واحد، طالما أن الهدف والغاية من هذه القواعد حماية الإنسان وصون كرامته، وهذا ما نستنتجه من أحكام البروتوكول الإضافي الأول والتي أصبحت في مجملها قواعد عرفية، من خلال ممارستها وتطبيقها على النزاعات المسلحة المعاصرة سواء كانت دولية أو غير دولية.

رابعاً/الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة غير الدولية

مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة¹ هذه المبادئ كانت ولا تزال بمثابة حجر عثرة أمام مساعي العديد من المنظمات الدولية، فالدول وخاصة دول العالم الثالث والتي غالباً ما تشهد انقلابات في الأنظمة واضطرابات، نظراً للضعف الذي تعانيه في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي تتمسك بهذا المبدأ، رافضة كل محاولة للتدخل الأجنبي من شأنها حماية الأشخاص والممتلكات ومن الصعوبة بما كان تدخل القانون الدولي الإنساني في مثل هذه النزاعات، لان الدول المعنية ترفض عموماً هذا التدخل الإنساني تحت ذريعة عدم التدخل في الشؤون الداخلية، مما يجعل انطباق القواعد الإنسانية اثناء النزاعات العسكرية المسلحة في مثل هذه الحالات صعبة المنال إن القواعد الإنسانية المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تسمى أحياناً النزاعات الداخلية تعتبر في مجملها قواعد دنيا مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية وتتمثل هذه القواعد ضمن ما جاء في المادة الثالثة المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، لذلك سنتطرق إلى مجموعة القواعد ومدى توافر الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى في ظل أحكام المادة الثالثة المشتركة ، ثم نتطرق إلى جملة الأحكام والقواعد التي جاء بها البروتوكول الثاني لعام 1977 في هذا الشأن.

خامساً/حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البروتوكول الإضافي الاول

إن انتشار النزاعات المسلحة الدولية فور انتهاء الحرب العالمية الثانية، جعل المجتمع الدولي يفكر ملياً في دراسة هذا النوع من النزاعات وأبعادها، والمشاكل القانونية التي يثيرها، وكيفية ضمان افضل حماية للمتضررين منه، الأمر الذي أدى إلى بذل المزيد من الجهود الدولية لوضع آلية جديدة تساعد على الحد من الكوارث التي تخلقها تلك النزاعات، التي لم تقتصر على الدول فقط، والتي أصبحت

1 تنص المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة: "ليس في هذا الميثاق أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون ضمن صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقضي الاعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الأصل السابع"، وأنظر في ذلك صالح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشور ارت OPU ، الجزائر، 2002 ص373.

أشد ضراوة ووحشية من بعض الحروب الدولية؛ هذه الجهود أثمرت عن ميلاد قواعد وأحكام تلزم الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949، تأمين الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية على الثوار والمتمردين في حالات محددة، تمثلت في أحكام المادة الثالثة المشتركة ما بين هذه الاتفاقيات، التي أحدثت تغييرا جذريا في مجال اصباح أحكام القانون الدولي الإنساني على هذه النزاعات، حيث لم يكن أحد يتصور أن يتدخل القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تقرر ولأول مرة حماية ضحايا هذه النزاعات، مع وضع اساس قانوني لتدخل المنظمات الإنسانية لتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا متمثلة في كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

وقد جاءت الصيغة النهائية للمادة الثالثة المشتركة في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أحد أراضي الأطراف السامية المتعاقدة، يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الاحكام التالية:¹

1- الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا أسلحتهم أو أبعادوا عن اقتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو بأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال؛ معاملة انسانية دون أن يكون للعنصر أو الجنس أو النسب أو الثروة اي تأثير سلبي على هذه المعاملة.

2- يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم ولقد ورد في شرح للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة الثالثة المشتركة جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي عن غيره من صور النزاعات المسلحة المختلفة، وهي خلاصة المداولات التي سجلت اثناء مؤتمر جنيف لعام 1949 :

- أ- أن يكون للطرف المناهض في الحكومة المركزية تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
- ب- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.

1- الفقرة الثالثة والرابعة، المادة الاولى البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977.

ج- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

ح- إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفته مهدد للسلام والأمن الدوليين.

د- للثوار نظام تتوافر فيه بعض الخصائص الدولية أي الممارسة الفعلية للسلطة على جزء معين من الإقليم، الالتزام بقوانين الحرب وأعرافها، احترام الاتفاقيات.

كما تضمنت المادة الثالثة المشتركة بالإضافة إلى البحث عن المرضى والجرحى والغرقى، واجب المعاملة الإنسانية في جميع الأحوال والظروف، فكقاعدة عامة يجب احترام الجرحى والمرضى والغرقى وحمايتهم أي كان الطرف الذي ينتمون إليه دون أي تمييز بجميع الأشخاص الآخرين الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، كما يجب عدم التمييز بين الجرحى والمرضى والغرقى لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية فالحماية المقررة لهم يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، ويعد واجب توفير العناية والرعاية الطبية¹ من المضامين التي أتت بها المادة الثالثة المشتركة، بخصوص حماية الجرحى والمرضى الغرقى في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث اعتبرت أن الرعاية والعناية الطبية التي يتلقاها هؤلاء الضحايا دون تمييز، من المبادئ الأساسية التي يجب أن توجه سلوك أطراف النزاع تجاه الأشخاص غير المشاركين فيه، وتعد هذه المبادئ من القواعد القديمة التي اقترتها مدونة " ليدر " في مادتها 79 ثم جرى تقنينها في اتفاقية جنيف 1864 ثم تم إعادة تقنينها من جديد بطريقة أوسع في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 وفي هذا الصدد تحت المادة الثالثة المشتركة في فقرتها الأخيرة الأطراف على عقد اتفاقيات خاصة، الغرض منها تطبيق وتنفيذ كل أو بعض الأحكام الأخرى لاتفاقيات على النزاعات المسلحة غير الدولية، على ألا تمس بالحقوق الأصلية المقررة لهؤلاء الضحايا كمنحهم بعض الحقوق المقررة التي يتمتع بها أسرى الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وواقع الأمر قد تبدي الأطراف استعدادها لعقد مثل هذه الاتفاقيات وبالتالي أي انتهاك لهذه الأحكام العرفية والتعهدية يعد بمثابة جريمة حرب في نظر القانون الدولي الإنساني وفي الأخير

1 - الفقرة 02 " ج "، المادة 40 البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977

نستطيع القول بأن رغم أهمية تلك النصوص الواردة في أحكام المادة الثالثة المشتركة ومواكبتها جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينات إلى يومنا هذا، فإنها لم تكن بالقدر الكافي الذي يمكنه تغطية جميع الجوانب الإنسانية لتلك النزاعات، مما استوجب صياغة أحكام جديدة من شأنها معالجة القصور والثغرات التي اعترت هذه النصوص متمثلة في ظهور صك جديد تحت عنوان البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

سادسا/ حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البروتوكول الإضافي الثاني لعام

1977

انصبحت جهود المجتمع الدولي بصورة كبيرة حول النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لحدثها واتساع رقعتها، وكثرت ضحاياها من جهة، وبسبب عجز المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عن تحديد مفهوم واضح ومحدد لمثل هذه النزاعات وتوفير الحماية اللازمة لضحاياها من جهة أخرى، وكان ذلك الدافع الرئيسي لانعقاد المؤتمر الدبلوماسي الثاني والعشرون للصليب الأحمر حول تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني وقد بدت الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي في هذا المجال عموما، وجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة خصوصا واضحة رغم تباين وجهات النظر حول المواضيع المطروحة، حيث اثمرت تلك الجهود عن اعتماد بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقيات الأربع لجنيف لعام 1949، اختص البروتوكول الأول لعام 1977 بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، أما البروتوكول الثاني وهو محل الدراسة اختص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

لقد انفرد البروتوكول الإضافي الثاني في مجال حماية الجرحى والمرضى والغرقى العديد من الحقوق والضمانات التي تلتزم بها الأطراف في حالات النزاع المسلح الداخلي أو غير الدولي، متجاوزا في ذلك حد بعيدا عن أحكام المادة الثالثة المشتركة حيث جاء هذا البروتوكول مكملا ومتمما لهذه المادة، حيث تطبق مواده في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات الأربعة لجنيف، والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول، أي في النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة من جهة وقوات مسلحة منشقة

أو جماعات نظامية مسلحة من جهة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمكنه من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الحق وهكذا جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليكمل المجال الذي تنطبق فيه المادة الثالثة المشتركة، دون ان يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على هذا النوع من النزاعات المسلحة وهي :

- نزاع داخلي مسلح لا يمكن إدراجه في المجال المادي للتطبيق حسب المادة 1 من البروتوكول الأول، وبكلمات أخرى، النزاع الداخلي المسلح لا يسري عليه تعريف المادة 1 من البروتوكول الأول.

- درجة تنظيم أفراد الصراع لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري فيه قيادة مسؤولة عن سلوك القاعدة في هذا التنظيم، وله نشاط في ارض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.

- كثافة العنف واستخدام السلاح في الصراع

- يتوافر للثوار نظام فيه خصائص الدولة، حيث تطبق سلطات الثوار المدنية على السكان سلطة فعلية على جزء معين من التراب الوطني

- تخضع القوات لمسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبّر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وتقاليدها.

- تلتزم سلطات الثوار المدنية مراعاة أحكام الاتفاقيات، كارتداء البزة العسكرية وإشهار السلاح في حال مباشرة الأعمال العدائية واحترام حرمة الفئات المحمية عند الطرف الآخر.

وعليه وحسب مفهوم البروتوكول، فإن النزاعات التي تشترك فيها مجموعات تابعة لتنظيمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة المشتركة وحدها سارية المفعول في مثل هذه الحالات، وهكذا فإن تطبيق المادة الثالثة المشتركة يرتبط بمجال تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني أو يتوقف عليه إلا إذا اتفق الأطراف على تطبيق أحكامه أيضا لقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني جملة من الحقوق والالتزامات تجاوزت إلى حد بعيد تلك التي كانت قد تضمنتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة ، حيث جاءت أحكام البروتوكول ملزمة لكل

من الحكومة القائمة والمتمردين بمناسبة نزاعهم المسلح غير الدولي، في هذا الصدد يجب احترام وتطبيق ما جاء في نصوصه من أحكام تتعلق بحماية الجرحى والمرضى والغرقى أو الضحايا الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة في القتال بسبب الجرح أو المرض أو الغرق، بدون أدنى تمييز محجف حسب ما جاء في نص المادة الثانية منه والتي نصت على "يسري هذا اللحق البروتوكول على كلفة الأشخاص الذين يتأثرون بنزاع مسلح وفق مفهوم المادة الأولى، وذلك دون تمييز محجف يبنى على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة¹ يبدو أن نص المادة جاء مطابقاً لما جاء في المادة الثالثة المشتركة ما بين الاتفاقيات من خلال تركيزه على مبدأ التمييز المحجف، باعتبار أن هذا المبدأ أصبح مبدئاً عالمياً في القانون الدولي والعديد من المواثيق الدولية الأخرى ويشمل في مضمونه عدم التمييز الشخصي بين الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح من جرحى ومرضى وغرقى، بالإضافة إلى عدم التمييز المكاني والزمني، بحيث يستفيد جميع الضحايا من الحماية المقررة لهم بموجب أحكام البروتوكول الثاني في أي مكان يتواجدون فيه على الإقليم، وفيما يتعلق اللحظة التي يتوافر فيها عناصر النزاع المذكورة في المادة الأولى من هذا اللحق " البروتوكول " ومن جملة تلك الحقوق والالتزامات الدولية التي حرص البروتوكول الإضافي الثاني عليها؛ والتي تلزم المتمردين والحكومة القائمة على حد سواء ما يلي :

حظرت المادة الرابعة منه الاعتداء على الكرامة الشخصية والتحقيق والازدراء والمساس بالحياة والصحة وبحرمة الجسد، والقتل والتعذيب وبتز الأعضاء وتناول الباب الثالث من هذا البروتوكول بشكل أوسع حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، مقارنة بما تم تناوله في أحكام المادة الثالثة المشتركة والتي اكتفت بدورها بمجرد النص على وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز بينهم، شأنهم في ذلك شأن سائر الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في القتال أو الذين كانوا عن المشاركة فيه ويضيف نفس البروتوكول بأن الواجب المفروض على السكان المدنيين؛ هو احترام الجرحى والمرضى وليس حمايتهم، والأهم من

1 - المادة 1 فقرة 02 البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1997

ذلك هو واجب الاحجام عن القيام بأي عمل من أعمال العنف ضدهم أو استغلال حالتهم. وللإشارة فإن للدول الحرية الكاملة في إمكانية فرض هذا الواجب المذكور أعلاه في تشريعاتها الداخلية وتأكيدا لما سبق صيغت المادة 07 من هذا البروتوكول الثاني لعام 1977 بصورة متقاربة مع ما جاء في نصوص كل من اتفاقية جنيف الأولى في المادة 13 منها والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثانية وكذا المادة 13 من اتفاقية جنيف 4 لعام 1949 فاحتوت على مضمون واحد فيما يتعلق بالحماية الواجبة للمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار، سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع فهي بذلك تلزم أطراف النزاع على احترام وحماية هؤلاء الضحايا ومعاملتهم معاملة إنسانية وان يعتنى بهم دون أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو الجنسية أو الآراء السياسية أو أية معايير أخرى ووجوب تقديم العناية والرعاية الطبية لهم في كل الظروف والاحوال .

إن واجب توفير الرعاية والعناية الطبية للمقاتلين الجرحى والمرضى دون تمييز توفير الوسائل التي تسمح بذلك، فعلى كل طرف في النزاع أن يبذل كافة الجهود الممكنة ودون ابطاء لتأمين الحماية والعناية للجرحى والمرضى والغرقى، بما في ذلك السماح للمنظمات الإنسانية وجمعيات الغوث بالقيام بهذا الدور .

جاءت المادة الثامنة من هذا البروتوكول لتؤكد من جديد على واجب أطراف النزاع العمل على اتخاذ كل التدابير والإجراءات الممكنة دون ابطاء بالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وتجميعهم والمساعدة للدفاع عنهم وتقديم المساعدة والمساندة لهم، وتشمل هذه العملية جميع الضحايا العسكريين كانوا أم مدنيين كما هو واجب حماية هؤلاء الضحايا من السلب والنهب وسوء المعاملة ، التي قد يتعرضون لها بمناسبة النزاع المسلح غير الدولي وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل قتل أو جرح شخص عاجز عن القتال على يد أي شخص كان جريمة حرب، أكان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مجموعة الأحكام والقواعد التي افردتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1977 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 لفائدة المرضى والجرحى والغرقى أو المنكوبين في البحار سواء تعلق الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية تعد بمثابة حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف ولا يجوز لهؤلاء الضحايا التنازل عنها جزئيا أو كلية في جميع الأحوال والظروف

وتحت اي تهديد ومع أنه يجوز للأطراف المتحاربة أن تبرم اتفاقات خاصة بشأن اية مسألة ترى أنها مناسبة وذات أهمية وضرورية لتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة، فإنه لا يجوز أن يؤثر اي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحمية بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني¹ أي اتفاق يبرم في هذا الشأن جائز إذا كان:

- يؤكد اناس الحماية المقررة للفئات المحمية.

-يزيد من قدر تلك الحماية، وبالتالي يشكل معاملة أفضل.

-لا ينتقص من حقوق الفئات المحمية، ولا يضر بوضعهم وأن يتمتع هؤلاء الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار بالحقوق الممنوحة لهم بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يستلزم توفير الحماية لأولئك الأشخاص والأعيان في ناس الوقت لتي تقدم الرعاية والعناية كأفراد الخدمات الطبية والدينية وجمعيات الغوث بالإضافة إلى إسعاف ونقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار إلى مناطق آمنة.

الفرع الثاني: حماية الاسرى أثناء النزاعات المسلحة

لقد كانت قضية الأشخاص المحميين عموما من القضايا التي تشغل الرأي العام الوطني والعالمي في العصر الحالي، وموضوع حماية مدنيين هي إحدى قضايا حقوق الإنسان، التي اهتم بها القانون الدولي الإنساني باعتباره القانون الواجب التطبيق زمن النزاعات المسلحة، ومن أهم الفئات التي ارتأينا البحث في موضوعها وتحليل القواعد المنظمة لحمايتهم، أسرى الحرب زمن النزاعات المسلحة، لاسيما وأنه كان ضمن المواضيع التي أثرت في الأونة الأخيرة.

أولا/ تعريف الأسير اتفاقية لاهاي

إن المعانات التي عاشها أسرى الحروب في العالم تركت أثارا جسيما في نفوس الأسرى لذلك حاولت الدول وضع حد لوقف تلك المعاناة بعقد معاهدات تنظيم حالة الأسرى لذلك أوردت اتفاقيات لاهاي لعام 1907 نصوص

1- عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1998، ص336

تضمنت توفير الحماية لهذه الفئة¹ إذ تقضي لائحة لاهاي 1899 و1907 أن أسرى الحرب هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التالية الذين يقعون تحت سلطة العدو:

- 1- أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع
- 2- أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى القوات المسلحة.
- 3- أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف النزاع والعاملين داخل أو خارج أراضيهم.²
- 2- المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة، مثل: مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى الحرب بشرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من العسكرية التي يتبعونها.

ثانيا/ تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف 1949

فالمقصود بأسرى الحرب في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية ويقعون في قبضة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات.
- أفراد الوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى لو كان هذا الإقليم محتلا.
- أما البروتوكول الأول أصبح تعريف أسير الحرب يشمل جميع أفراد القوات المسلحة والمجموعات والوحدات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة.
- إن تعريف الأسير له أهمية بالغة كونه تترتب عليه آثار قانونية بالنسبة لهذا الأخير لذلك أعطيت بعض التعاريف للأسير استلهمها من نصوص الاتفاقية تنص على أنه: " كل شخص يقع في قبضة عدو له في زمن الحرب لأسباب عسكرية.

¹ -د عبد الله حميد حسين، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، معاملة أسرى الحرب في الإسلام والقانون الدولي، كلية الشريعة، جامعة جرش في الاردن، الخبير اللغوي، المجلد 3. 2011: العدد 12

² -شهيلي حورية وشبوب فاطمة الزهراء، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، قانون دولي وعلاقات دولية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى ونشرسي، تيسمسلت، 2014/2015. ص 09

-الأشخاص الذين يتم القبض عليهم مؤقتاً من طرف العدو في نزاع مسلح ليس لجريمة ارتكبوها وإنما لأسباب عسكرية".

فهذان التعريفان المتقاربان في المعنى يشتملان على مجموعة من الخصائص، التي تتوفر في اصطلاح أسرى الحرب، بناءاً على المواثيق الدولية ومن هذه الخصائص نذكر ما يلي:

-أسير الحرب يمكن أن يكون من المقاتلين أو من غير المقاتلين وإن أن يكون الأسير زمن الحرب وإن أن يكون القبض عليه مؤقتاً.

ثالثاً/حقوق الاسرى زمن النزاعات المسلحة

إن الغرض من كل التعريفات السابقة وتحديد فئة المقاتلين الذين يعدون أسرى حرب، كل ذلك من أجل تحديد الفئات المحمية تحت هذا الوصف ومعرفة من خلال ذلك ما تتمتع به من حقوق وما عليها من التزامات، وفيما يلي سوف نعرض أهم ما جاءت به قواعد القانون الدولي الإنساني من حقوق لفئة الأسرى زمن النزاعات المسلحة:

1-الحماية العامة للأسرى

للأسير الذي وقع في قبضة الخصم أو العدو مجموعة من الحقوق، يغلب عليها الطابع الإنساني، أهمها الحماية وهذا ما سوف نعرضه تباعاً فيما يلي:

أ- معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية :

ب- حق الأسرى في المساواة: المادة 16 من اتفاقية جنيف الثالثة

ت- الحق في احترام الشخصية والشرف.

ث-الحق في توفير الرعاية الشخصية

ج- حظر التعذيب

2-الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة الوقوع في الاسر

- الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة الوقوع في الأسر وإن مصدر التزام الدولة الحاجزة هو توقيعها ومصادقتها على الاتفاقيات التي تلزمها، بواجب توفي الحماية اللازمة والمنصوص عليها،

من لحظة إلقاء القبض على الأسير إلى غاية انتهاء الأسر و واجب توفير الحماية للأسرى عند نقلهم.

3- حماية أسرى الحرب عند الاستجواب

إن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي وضع الأسير وإحساسه بالضعف والذل وهو في قبضة العدو، وفي المقابل إحساس الدولة بالحاجة بالقوة والعظمة مما يدفعها لاستغلال كل الطرق من أجل إجبار الأسير على إفادتها بكل المعلومات التي من شأنها أن تعزز موقفها بالنزاع من خطط أو نوع الأسلحة والذخائر ومدى قدرة دولة الأسير الخصم في النزاع على الصمود والمقاومة، وهذا وضع قدم الحروب وممارساتها لهذا كان من أبرز اهتمامات القانون الدولي الإنساني أو قانون الحرب تنظيم هذا الاستجواب من خلال ما يلي¹:

- في مقابل الحماية التي يتمتع بها طيلة فترة الأسر يجب على الأسير الإدلاء باسمه ورتبته العسكرية وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش أو الفرقة التي ينتمي إليه.

- حظر أي نوع من أنواع التعذيب التي تستعمل من أجل إجبار الأسير على تقديم معلومات أو أسرار .

- في حال إصابة الأسير في بدنه أو عقله، مما يحول دون القدرة على تقديم المعلومات الشخصية الخاصة به، يجب تسليمه إلى الجهات الطبية المختصة.

- مراعاة واجب استجواب الأسرى بلغة يفهمونها، فلا يعقل أن يتم استجواب أسير عربي مثلاً باللغة الصينية أو الروسية وهو لا يفقهها..²

- حق الأسير في الاحتفاظ بجميع الأشياء الخاصة بالاستعمال الشخصي ما عدا كل ما هو معد للحرب مثل الأسلحة والخيول... الخ.

1 - اسرى الحرب - القاموس العلمي للقانون الإنساني <https://ar.guide-humanitarian.org>

2- فاطمة بلعيش، حماية اسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر 0991/0991، ص73.

4-الحماية المقررة للأسرى خلال فترة الاسرى

وجوب الحجز داخل معسكرات المواد 23/22 شروط يجب توفرها في المعسكرات حيث تتمثل هذه المعسكرات وهي:

- مباني حجز الأسرى مقامة على سطح الأرض ولا يجوز إقامتها تحت سطح الأرض.
- أن تبعد بعدا كافيا عن جبهات القتال .
- أن تحتوي المعسكرات أماكن تحميهم من الغارات الجوية وغيرها .
- أن تتضمن التدفئة والإنارة الكافية.
- يجب ان يضم كل معسكر عيادة مناسبة ويجب أن يحصل أسرى الحرب على الرعاية الطبية، ويفضل أن يقوم بعلاج الأسرى موظفون طبيون من الدولة التي يتبعها الأسرى وإذا أمكن من نفس جنسيتهم، ويجب إدخال أولئك الذين تتطلب حالتهم معالجة خاصة ، أي مستشفى أو وحدة طبية.

5-حقوق الأسرى بعد انتهاء الأسرى

1-بالرجوع لنص المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

نجدها تنص على أنه يلزم أطراف النزاع بما يلي:

- تلتزم أطراف النزاع بأن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالو من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر وفقا للفقرة الأولى من المادة التالية وباستقراء نص المادة 110 تجدها تضع مجموعة من الحالات يغلب عليها المرضية التي، أوجبت في أوضاع معينة واجب التزام الدولة الحائزة بإعادة هؤلاء الأسرى المرضى إلى أوطانهم، بعاد المذكورون أدناه إلى الوطن مباشرة.¹
- الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم والذين يبدوا ان حالتهم العقلية او البدنية قد انهارت

بشدة

1- فاطمة بلعيش المرجع السابق ص89

-الجرحى والمرضى الميؤوس من شفائهم خلال عام طبقا للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية والبدنية قد انهارت بشدة.

-الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة وبصفة مستديمة.

ب-الإفراج عن أسرى الحرب عند انتهاء الأعمال العدائية حسب نص المادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة:

نجد أن اتفاقية جنيف الثالثة، تضمنت الإشارة إلى أنه من المتوقع أن تحتوي اتفاقية الهدنة على فقرات تتعلق بعمليات إعادة الأسرى إلى بلادهم، وأنه على أية حال يتعين إعادة الأسرى في أقرب وقت ممكن بعد إقرار السلام.

ج-وفاة أسرى الحرب

وهي أحد الحالات الطبيعية لانتهاء حالة الأسر وقد نصت عليها المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة، على أنه: تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحائزة علما بهذه الشروط وبناء على طلب أسير الحرب، وبعد وفاته على أي حال، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للاستعلامات، وترسل في أقرب وقت وفقا للمادة 122، شهادات الوفاة، يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بقصد اثبات الحالة.

الفصل الثاني

ضمانات و آليات حماية

الفئات الضعيفة في القانون

الدولي

أحاط القانون الدولي حقوق الفئات الضعيفة بمجموعة من الضمانات لكفالة احترامها والتمتع بها من طرف هذه الفئات، و ذلك انه ليس المهم نصوص متضمنة لحقوق الانسان وحياته الأساسية، بقدر ما يهم احترامها وكفالة حمايتها، وهذه الضمانات قد تكون مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة، ويطلق عنها عادة الضمانات القانونية، وقد تتمثل في مجموعة المنظمات والهيئات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحياته الأساسية والسعي إلى ترقيتها (المبحث الأول)، كما وضع المشرع الدولي آليات وهيئات دولية مهمتها السهر على تنفيذ مختلف الحقوق والحريات التي تتمتع بها الفئات الضعيفة (المبحث الثاني).

المبحث الأول ضمانات حماية حقوق الفئات الضعيفة

تعتبر ضمانات حقوق الانسان و حرياته الأساسية مهمة لكفالة التمتع بها وحمايتها، وتتنوع هذه الضمانات بين مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي يتضمنها النظام القانوني في الدولة ويطلق عنها عادة الضمانات القانونية [المطلب 1] ، وقد تتمثل في مجموعة المنظمات والهيئات التي تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والسعي إلى ترقيتها وعليه سوف ندرس في هذا المبحث نقطتين هامتين حيث سنتطرق إلى حماية الفئات الضعيفة أثناء السلم والضمانات الحمائية المتعلقة بحقوق الإنسان [المطلب 2]

المطلب الأول: الضمانات القانونية

كرس القانون الدولي مجموعة من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الفئات الضعيفة، ولعل أبرز هذه الضمانات مبدأ المساواة وعدم التمييز [فرع1]، والضمانات ذات الصلة بسلامة الإنسان [فرع2]، والضمانات الإجرائية [فرع3]

الفرع الأول: مبدأ المساواة و عدم التمييز

أولاً/التمييز انتهاك خطير مستمر لحقوق الإنسان

على الرغم من إحراز تقدم غير مسبوق على الصعيد الدولي في تعزيز الحماية القانونية للأفراد ومجموعات الأفراد ضد التمييز¹ فإن التقارير الواردة من جميع أنحاء العالم تؤكد أن الأعمال والممارسات التمييزية لم تتحول بعد إلى ذكرى من الماضي والتمييز متعدد الوجوه ولا يوجد في هياكل الدول أو الهياكل العامة فحسب، بل أيضاً في المجتمع المدني بشكل عام وهكذا فقد يؤثر التمييز بدرجات متفاوتة على طريقة معاملة الأشخاص في كافة مجالات المجتمع، مثل السياسة والتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية والطبية والإسكان والنظام التأديبي وتنفيذ القوانين وإقامة العدل على وجه العموم.

1 -حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ، الفصل الثالث عشر- الحق في المساواة وعدم التمييز في مجال إقامة العدل (دون سنة النشر) ص 569-570.

وقد ينشأ التمييز عن كثير من مختلف الأسباب وقد يؤثر على الأشخاص من شتى الأصول العنصرية أو الوطنية أو الاجتماعية، مثل المجتمعات الوطنية التي تتحدر من أصل آسيوي أو أفريقي، والغجر، والشعوب الأصلية، والسكان الأصليين والأشخاص المنتمين إلى مختلف الطوائف. وقد يمارس التمييز أيضا ضد الأشخاص المنتمين إلى مختلف الأصول الثقافية أو اللغوية أو الدينية، والأشخاص المصابين بعجز أو كبار السن والأشخاص المصابين مثلاً بفيروس نقص المناعة المكتسب أو الإيدز. فضلاً عن ذلك، قد يتعرض الأشخاص للتمييز بسبب توجهاتهم أو أذواقهم الجنسية.

ويشيع أيضاً التمييز القائم على أساس نوع الجنس على الرغم من التقدم المحرز في كثير من البلدان. وما زالت هناك قوانين تنكر على المرأة، من بين جملة أمور، الحق في تمثيل ثروة الزوجية والحق في الميراث على قدم المساواة مع الرجل والحق في العمل والسفر دون إذن الزوج. كما تتعرض المرأة بشكل خاص للممارسات العنيفة والتعسفية التي لم تهدأ حدثها بعد في كثير من البلدان ومن ثم فإنها تعاني في كثير من الأحيان من تمييز مزدوج بسبب العنصر أو الأصل وبسبب كونها امرأة على السواء.

كما يعاني العالم حالياً من مشكلة كبيرة وهي التمييز الذي يتعرض له العديد من الأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، بسبب فقرهم أو فقرهم المدقع وقد تضطربهم هذه الظروف إلى النزوح وقد ساهمت في زيادة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذين يخضعون في كثير من الأحيان للقيود المادية والعنف والتخويف.

وشهدت على وجه الخصوص بلدان أوروبية كثيرة في السنوات الأخيرة زيادة مقلقة في الاعتداءات على ملتسمي اللجوء والأجانب بصفة عامة بسبب العنصرية أو كره الأجانب من الجماعات النازية الجديدة وغيرها من الجماعات المؤلفة في معظمها من الناشئة على أن هذه الاعتداءات لم ترتكب ضد الأجانب فحسب، بل أيضاً ضد من يتجرؤون على معارضة شرعية ما ترتكبه الجماعات المعنية من أفعال وما تمثله من فلسفة تمييزية أو قائمة على مفهوم التفوق العنصري

وكانت هذه الفلسفات وغيرها من الأسس التي تقوم عليها المعاملة التمييزية من بين الأسباب وراء الزيادة المأساوية في تدفقات اللاجئين والمشردين داخليا أثناء العقد الماضي.

ثانيا/الاحكام القانونية الدولية التي تضمن المساواة وعدم التمييز

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

في أعقاب حظر التمييز بسبب العنصر والجنس واللغة والدين في ميثاق الأمم المتحدة بات إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فضلا عن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1948 الخطوة التالية المهمة في عملية التوطيد القانوني لمبدأ المساواة أمام القانون وما ينشأ عنها من حظر للتمييز وتعلن المادة الأولى من هذا الإعلان ان جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وان المادة 2 منه تحظر التمييز من أي نوع وهو ما يمكن أن يعني أنه لا يمكن التغاضي قانونا بأي حال من الأحوال عن أي فروق على أن هذا التفسير التقييدي وفيما يتعلق بالحق في المساواة فإن المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على ما يلي " الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز ¹".

ب-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948

في المادة 1 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها." وتتضمن الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة 2 قائمة تعدد الأفعال التي تعتبر من قبيل الإبادة الجماعية، أي التي ترتكب "على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية، بصفاتها هذه." وتشمل هذه الأفعال ما يلي:

- قتل أعضاء من الجماعة؛

1 حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل ؛ المرجع السابق ص 572

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛
 - إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛
 - نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.
- ويعاقب على الأفعال التالية بموجب الفقرات من (أ) إلى (هـ) من المادة 3 من اتفاقية الإبادة الجماعية :
- الإبادة الجماعية.
 - التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
 - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.
 - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.
 - الاشتراك في الإبادة الجماعية.

ويرد تعريف مماثل في المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية¹ الدولية الفقرة (2) من المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والفقرة 2 و المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا وعلى النقيض من المادة 6 من نظام روما الأساسي فإن المادة 4 (3) و المادة 2 من النظامين الأساسيين للمحكمتين على التوالي يتضمنان نفس قائمة الأفعال المعاقب عليها مثلما في اتفاقية الإبادة الجماعية وعلى الرغم من أن الإبادة الجماعية تمثل أقصى إنكار للحق في المساواة فلن نتعرض لها أكثر من ذلك في هذا الفصل الذي يتناول أشكال التمييز الأكثر شيوعاً في معظم المجتمعات ويكفي أن نضيف في هذا السياق أن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 2 أوت 2001 في قضية راديسلا فكريستيتش، وجهت إلى الجنرال تهمة ارتكاب إبادة جماعية عقب سقوط مدينة سبرينيتشا في البوسنة والهرسك في جوان 1995² ولهذا الحكم أهميته بالنظر إلى أن تلك هي المرة الأولى التي توجه فيها المحكمة إلى شخص تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية حيث يتحاكم الأشخاص المتهمون

1 وثيقة الأمم المتحدة CONF/A . 183/9. وقد بدأ نفاذ نظام روما الأساسي في 1 جوان 2000

2 - نص الحكم الصادر عن المحكمة يمكن الرجوع إلى الموقع <http://www.un.org/icty/krastic/trial/judgementb>

بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بواليتها و يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا كل أحكام هذه الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة.

تكون هذه الاتفاقية حتى 31 ديسمبر 1949 متاحة للتوقيع باسم أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تكون الجمعية العامة قد وجهت إليها دعوة للتوقيع وهذه الاتفاقية واجبة التصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبعد اليوم الأول من شهر يناير 1950 يمكن الانضمام إلى هذه الاتفاقية باسم أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة غير عضو تلقت الدعوة المشار إليها أعلاه وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة في اليوم الذي يكون قد تم فيه إيداع صكوك التصديق أو الانضمام العشرين الأولى، يحرر الأمين العام بذلك ويرسل نسخة منه إلى كل دولة عضو في الأمم المتحدة وإلى كل من الدول غير الأعضاء محضرا المشار إليها في المادة 11 ويبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق والانضمام في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع صك وأي تصديق أو انضمام يقع بعد اليوم المذكور يصبح نافذا التصديق والانضمام تكون هذه الاتفاقية نافذة المفعول لفترة عشر سنوات تبدأ من تاريخ بدء نفاذها وتظل بعد ذلك نافذة المفعول لفترات متعاقبة تمتد كل منها خمس سنوات إزاء الأطراف المتعاقدين الذين لا يكونون قد انسحبوا منها قبل انقضاء الفترة بستة أشهر على الأقل و الانسحاب يكون بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء المشار إليها في المادة الحادية عشرة بما يلي:

- التوقيعات والتصديقات والانضمامات المتلقاة طبقاً للمادة الثانية عشرة.
- الإشعارات المتلقاة طبقاً للمادة الثالثة عشرة .
- تاريخ بدء نفاذ مفعول هذه الاتفاقية طبقاً للمادة الرابعة عشرة

- الانسحابات المتلقاة طبقاً للمادة الخامسة عشرة .
- فسخ الاتفاقية طبقاً للمادة السادسة عشرة .

ج-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

الحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز تحميه مختلف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية¹ أولاً في الفقرة الأولى من المادة 2 "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، اللون، الجنس، اللغة، الدين، الرأي أو غير سياسي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

تشدد المادة 2 على المساواة بين الجنسين والتي بمقتضاها "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد² وعلى الناس جميعاً سواء أمام القضاء مشاركة كل مواطن في شئون الحياة العامة على قدم المساواة "دون أي تمييز كما دعت لتوفر حماية صريحة للأقليات الدينية واللغوية.

د-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد الدول الأطراف بأن "تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب وضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد ومبدأ عدم التمييز التي تضمن أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل

1- فيما يتعلق بمسألة عدم التمييز، انظر التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة Rev/1/GEN/HRI 5، مجموعة التعليقات والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الصفحات 137-138 (المشار إليها فيما بعد باسم مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة).

2 -لمرجع نفسه، التعليق العام رقم 28 (المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل)، الصفحات 168-174.

دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل¹.

هـ-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965

اغراض الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، يقصد بتعبير التمييز العنصري أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة².

ي-اتفاقية حقوق الطفل 1989

ينبغي على الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم. وتحمي حقوق الأقليات من خلال أحكام مشابهة للمادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإن كانت غير متطابقة معها حيث تنص على ما يلي:

في الدول التي توجد فيها أقليات دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته.

1- للاطلاع على آراء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالتمييز، انظر على وجه الخصوص التعليقات العامة التالية في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة: التعليق العام رقم 3 (طبيعة التزامات الدول الأطراف) (المادة 2) فقرة (1) الصفحات 18-21 والتعليق العام رقم 4 (الحق في السكن اللائق) (المادة 11)، (الصفحات 22-27) والتعليق العام رقم 5 لأشخاص المصابون بعجز، الصفحات 28-38؛ والتعليق العام رقم 6 (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكبار السن)، الصفحات 38-48 والتعليق العام رقم 21 (الحق في الغذاء الكافي) (المادة 11)، (الصفحات 66-74؛ والتعليق العام رقم 12 (الحق في التعليم) (المادة 12)، (الصفحات 74-89)؛ والتعليق العام رقم 14 (الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه) (المادة 12)، (الصفحات 9-10).

2- لمزيد من التفاصيل عن كيفية تفسير لجنة القضاء على التمييز العنصري للاتفاقية، انظر خاصة التوصيات التالية في مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة: التوصية العامة الحادية عشرة (غير المواطنين)، الصفحة 182 والتوصية العامة الرابعة عشرة المادة 1 الصفحتان 182-184 والتوصية العامة الخامسة عشر المادة 4 الصفحتان 184-185 والتوصية العامة التاسعة عشرة المادة 2 الصفحة 188 والتوصية العامة الخامسة والعشرين (أبعاد التمييز العنصري المتصلة بنوع الجنس)، الصفحتان 194-195 والتوصية العامة السابعة والعشرين (التمييز ضد الغجر)، الصفحات من 196-202.

و- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979

تصف المادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل".¹

الفرع الثاني: ضمانات ذات صلة بسلامة الانسان

أولاً/حضر الرق او العبودية

اعتبرت العبودية جريمة ضد الإنسانية في النظم الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية العبودية كلمة قد يخيّل لنا أنها انتهت من قاموس البشرية منذ عقود العبودية واسترقاق البشر ظاهرة ضاربة في القدم، بدأت بالظهور مع بداية التطور البشري وتحضر الإنسان، وذلك من خلال استخدام الأسير في العمل لمصلحة الجماعة بدلاً عن قتله فلا يوجد حضارة إنسانية إلا وتعاملت بالرق ، فالحضارة اليونانية عرفت الرق وتعاملت به، وكان الشعب اليوناني ينقسم الى عدة طبقات: النبلاء والفرسان وأمراء الشعر والعبيد، ولم يكن للعبيد شخصية قانونية أو إي حماية، كذلك لم تكن الحضارة الرومانية ببعيدة عن الحضارة اليونانية في التعامل مع الرقيق، لا بل أن الرومان أقروه في مجتمعهم كنظام اجتماعي صارم، يضع العبيد تحت سلطة أسيادهم ورهن تصرفاتهم، فكان من واجب الروماني إن يبيع الماشية المسنة، والعبيد المسنين والعبيد المرضى و الحضارة العربية عرفت الرق وتعاملت به حتى بزوغ نجم الإسلام، فالشريعة الإسلامية كانت سباقة في تعزيز احترام إنسانية الفرد وصون كرامته، فهي التي كرمت الإنسان وفضلته على كثير من خلق الله والكرامة الإنسانية بمفهوم الشرع الإلهي تعني التحرر من العبودية إلا الله تعالى خالق الانسان ومانح الكرامة، والتحرر

1-التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة 15.Rev/1/GEN/H

من عبودية البشر للبشر، والكرامة الانسانية لا تتحقق إلا بالمساواة بين البشر، والعدل، والحرية، والعيش الكريم، والأمن، وهذا ما فصله فقهاء الشريعة، تحت عنوان مقاصد التشريع الإسلامي.

تعرف "اتفاقية القضاء على العبودية" فالعبودية "كوضع الشخص أو حالته التي يمارس عليها أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات"¹ وتعرف تجارة العبيد على أنها تشمل جميع الأفعال المرتبطة بأسر شخص ما أو امتلاكه، أو نقل ملكيته بنية فرض العبودية عليه وجميع الأفعال المرتبطة بامتلاك عبد بهدف بيعه أو مقايضته؛ وجميع أفعال نقل الملكية ببيع أو مقايضة عبد مملوك بهدف بيعه أو مقايضته؛ وبشكل عام كل فعل يتعلق بتجارة أو نقل العبيد وقد ساهمت هذه التعاريف كأساس لتعريف "الاستعباد" في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو جميع هذه السلطات، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما، النساء والأطفال.

ثانيا/الإطار القانوني لحظر العبودية

1-معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 6 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق وبروتوكول منع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ب-الاتفاقية الخاصة بالعبودية

قد جاء أول تحرك واسع النطاق لإبطال العبودية من جانب المجتمع الدولي في عام 1926 بالاتفاقية الخاصة بالعبودية، ومرة أخرى في عام 1957 عندما أصبحت الاتفاقية التكميلية لإبطال

1 Slavery convention المادة 1 قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني icrc القاعدة 94 العبودية و تجار العبيد. الموقع :

<https://databases.icrc.org>

العبودية في السلطة. تنص الاتفاقية الخاصة بالعبودية لعام 1926¹ وعلى الرغم من أن هذه الوثيقة تقدم تعريفاً محدداً للرق ، فإن تعريفها محدود في أنواع العبودية التي تضمنها بل هو وصف للعبودية، والتي تُفهم بشكل عام على أنها استرقاق للمزارع في الولايات المتحدة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، مع أن العبودية كانت أوسع انتشاراً بكثير ولم تكن مقتصرة على بلد واحد فقط. ولهذا السبب وُقِع على الاتفاقية التكميلية للرق لعام 1956 فهي تعطي تعريفاً أشمل للرق يتضمن عبودية الدين أو أي ممارسة كعندما تكون المرأة موعدةً أو مقدمة للزواج مقابل مبلغ من المال وبدون الحق في رفض هذا الزواج، ويحق لزوج المرأة في هذه الحالة أن ينقلها إلى شخص آخر وتكون المرأة عرضة للتوريث من قبل شخص آخر عند وفاة زوجها أو أي ممارسة يستغل فيها طفل دون سن الثامنة عشرة في عمله وقد بدأ نفاذ الاتفاقية التكميلية للرق لعام 1956 في 30 أبريل من عام 1957 وبلغ عدد الدول المشاركة في الاتفاقية 97 دولة بحلول عام 2002.

ملاحظة:

إن الاتفاقية الخاصة بالعبودية ووثيقتها التكميلية مفيدتان في توفير تعريف دولي للرق؛ غير أنه لا يوجد أي إنفاذ هام لهذه الوثائق وكل منهما عبارة عن إعلانات صادرة عن تعاون المجتمع الدولي، واتفاقيات لتعدل الدول الموقعة قوانينها الوطنية وفقاً للاتفاقية بمساعدة الأمم المتحدة إذا لزم الأمر غير أنه لا توجد نتائج مبينة في أي من الوثيقتين توفر حافزاً للموقعين على الامتثال للاتفاقية.

الفرع الثالث: الضمانات الإجرائية:

أولاً/الحماية الجنائية لحقوق الفئات الضعيفة

إن النظام القانوني الدولي في الوقت الراهن ، أصبح يشهد تغيرات عضوية وهيكلية في عدد من المسائل أهمها، ترسيخ فكرة الحماية الجنائية لحقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب ، فمع إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة أو مؤقتة ومحكمة جنائية دولية بغية معاقبة

¹ - محمد نواف الفواعره :دراسات علوم الشريعة و القانون . الرق في ثوبه الجديد . المجلد 42 العدد 3 .سنة 2015 ص 1168.

مرتكبي الجرائم الدولية المنطوية على اعتداء منهجي وواسع النطاق لحقوق الإنسان صار القول بوجود نظام عام دولي أساسه حقوق الإنسان وكرامته أمراً مقبولاً وثابتاً إلى حد بعيد ، فلم يعد النظام القانوني الدولي قابلاً خلف مصالح الدول وأمنها فقط ، بل أصبح للأمن الإنساني قيمة ومصلحة عليا تستمد منها العديد من القواعد الدولية وتفسر على ضوءها.¹

أن الفرد عندما يقوم بارتكاب أي فعل يشكل بموجب القانون الدولي جريمة لا بد من معاقبة الفرد على هذه الجريمة، وتنفيذ العقوبة عليه، وينص على ذلك القانون الجنائي الدولي الذي يختص بتحديد الجرائم والعقوبات والذي يعتبر في الأساس هو المختص في توفير الحماية الجنائية الدولية للأفراد الذين تنتهك حقوقهم أو لحماية مصالحهم، ويمكن أن تشترك بعض فروع القانون الدولي الأخرى في هذه المهمة إذ تعتبر أيضاً الحماية الجنائية أحد أهم فروع الحماية القانونية حيث وضع القانون الدولي بعض الضمانات لتوفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان وأورد بعض الحقوق التي يجب حمايتها، وبذلك أصبح هناك حماية جنائية دولية تختلف عن الحماية الجنائية بصورتها العامة.²

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الطبيعة القانونية للحماية الجنائية لحقوق الإنسان المنتهكة، وذلك من خلال ديباجة النظام الأساسي التي تنص في الباب الأول على أن إنشاء المحكمة يكون لغرض حفظ السلم والأمن الدوليين وللحفاظ على الروابط المشتركة بين الشعوب والمتمثلة في ثقافات الشعوب، وأيضاً ينص النظام الأساسي على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي تشكل انتهاك صريحاً لحقوق الإنسان.³

1 - فوزية هامل، مذكرة لنيل شهادة " ماجستير " ، رسالة غير منشورة ، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر – باتنة- ص 16.

2 -خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية ، و المواثيق الدولية ، دار الجامعيين للطباعة، الإسكندرية، 2002، ص 13- 14.

3-الحوساني، يوسف محمد خليل مدى الحماية الجنائية لحقوق الإنسان المضمنة في النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، 2012.ص75.

ثانيا/مصادر الحماية الجنائية

تطور الاهتمام الوطني والدولي بالفرد وحقوقه وحياته الأساسية انما يرتد من حيث الأصل الى ثلاثة أنواع من المصادر: ¹

أ- المصادر الدولية

تشمل المصادر العالمية لحقوق الانسان والتي تنقسم بدورها الى موثيق عامة تكفل كل أو معظم حقوق الانسان مثل ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948، والعهدان الدوليان لحقوق الانسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق السياسية والمدنية) لعام 1966 والمواثيق الخاصة التي تختص بإنسان أو حق معين كالمرأة أو الطفل وذوي الاحتياجات الخاصة ..الخ مثل اتفاقيات العمل ومنع الرق ومنع التعذيب، وتشمل أيضا جميع المعاهدات والاتفاقيات الاقليمية التي تضمنت حقوق الانسان كالاتفاقية الأوروبية والأمريكية والميثاق العربي والافريقي لحقوق الانسان.²

ب-المصادر الوطنية

تتمثل في الدساتير والتشريعات الوطنية التي تكفل بحماية حقوق الانسان.

ج-المصادر الدينية :

المحور الرئيسي للدول الاسلامية التي تستمد أحكامها من الشريعة فاذا ما أطلنا النظر لنشأة تلك الحقوق لوجدناها مكرسة في الاديان السماوية الثلاث (الاسلامية واليهودية والمسيحية).

ت-مصادر أخرى

1 -سرحان عبد العزيز .الايطال القانوني بحقوق الانسان .الطبعة الأولى .1987. ص 99-100-101

2- الكباش خيرى احمد .الحماية الجنائية لحقوق الانسان . دراسة حول ذاتيته و منهجه و نظريته . دار النهضة العربية 196 ص13.

العرف والمبادئ العامة للقانون والفقه والقضاء الدوليين

ثالثاً/ضمانات حماية حقوق الإنسان أمام القضاء الجنائي

فيما يخص ضمانات حماية حقوق الإنسان في القضاء الجنائي فإنها تنقسم الى بين مبدأ المساوات أمام القضاء ومبدأ استقلال القضاء .

1- مبدأ المساواة أمام القضاء

المساواة تعني عدم التمييز بين مواطني الدولة، فهم سواء أمام القانون لا فرق بينهم وعدم التمييز بين المواطنين نظير اختلافهم في العرق، الدين، اللغة أو حتى المركز الاجتماعي.¹

فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 7 كما نص الدستور الجزائري واعتبر كل الناس سواسية أمام القانون بحيث لا يمكن التذرع بأي سبب كان أو أي ظرف شخص اجتماعي للهروب من هذه المساواة.

"لا ينبغي أن يتعارض إقرار مبدأ المساواة بين الأفراد مع الصالح العام للمجتمع في حال التطبيق الخاطئ لها المبدأ والمساواة في القانون الجنائي تشمل كلا الشقين، الشق الموضوعي الذي مثله قانون العقوبات والشق الإجرائي الذي يمثله قانون الإجراءات الجزائية، وقد أطلق على هذا المبدأ مصطلح "مبدأ الألف وجه"، فمراكز الخصوم تتمايز وتختلف في الدعوى الجنائية، حيث يعطي القانون للنيابة العامة كونها تمثل المجتمع سلطات واسعة، بخلاف المتهم الذي لا يحوز على هذه السلطات بالرغم من الضمانات المتاحة له لمواجهة هذه السلطات، وهو ما يختلف كلية عن مركز الخصوم في الدعوى المدنية والذين لهم نفس التوازي والتوازن في هذه المراكز القانونية² والمقصود بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المطلقة لان هذه

1-د.مصطفى محمود عفيفي، الحقوق المعنوية والسياسية بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة 1 ،بدون تاريخ، ص 23

2-إبراهيم محمود البيدي ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكمة الجنائية، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، بدون تاريخ ص94

الأخيرة لا وجود لها في عالم القانون ولا حتى في الواقع¹ قد أثار هذا الخلاف نقاشا كبيرا امتد عبر الزمن الغابر إلى الحضارة اليونانية مثل كتابات بيركليس في القرن قبل الميلاد ثم أرسطو ليتناولها اللاتينيون بعدهم، فقد اعترفوا بالمساواة النسبية لتفاوت الناس في المواهب والقدرات، لكن ظهر طرف آخر أخذ بالمساواة المطلقة لكنه تعرض لنقد شديد كون هذه المساواة ستؤسس لنوع من الاستبداد وتسير العامة وراء من يحسن خادعها على حساب القلة الموهوبة ذات الكفاءة ومبدأ المساواة يرتبط بشكل كبير بالعدالة ذلك أن العدالة تقتضي أن يكون القانون نابعا من المجتمع كله معبرا عن إرادة الجماعة وليس عن إرادة الفرد، فطالما أن الأفراد يولدون متساوين فإن أي تمييز بينهم على أساس الثروة أو أي امتياز أو ظرف يعتبر أمرا غير عادل و هناك من الفقهاء من اعتبر أن الحرية هي توأم المساواة ولمبدأ المساواة علاقة وطيدة بحقوق الإنسان ، فمن خلال قانون الإجراءات الجزائية يتحقق التوازن في حماية الفرد المتهم من أجهزة السلطة العامة بما تملكه من قوة، حيث أن قانون الإجراءات الجزائية يحمي العديد من الحقوق لعل أبرزها حق المساواة باعتباره أحد مبادئ القانون الطبيعي.

وتظهر علاقة المساواة بحقوق الإنسان من خلال ما ذهب إليه قضاء النقض الجزائري على أنه بات من المستقر عليه قانونا وقضاء أنه يمكن تحريك دعوى عمومية بغير شكوى من الضحية طالما يتعلق الأمر بمساس بالنظام العام" مبدأ المساواة أمام القضاء حق جميع الأفراد في التقاضي أمام محاكم واحدة، بغير تمييز بينهم مهما اختلف أصلهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو عرقهم أو مكانتهم الاجتماعية وميولهم السياسية، مما يقتضي عدم اختلاف المحاكم باختلاف الأشخاص المتقاضين أمامها، وأن يكون القانون المطبق على المتقاضين موحدا، ونفس الأمر بالنسبة للإجراءات التقاضي، ولا يفرق بين الأفراد في تطبيق العقوبة ولا في كيفية تطبيقها عليهم متى تماثلت الجرائم وظروفها² والمساواة أمام القضاة تقتضي عدم تحيز القضاة الى طرف مهما كان السبب وتعتبر المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ التي يقوم عليها

1- صالح الدين فوزي، مبادئ القانون الدستوري، دون دار النشر 1997 ص 857.

2 -د. عبد الغني بسيوني عبد هلا، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف، مصر 1993 ص 16

النظام القضائي فالمساواة أمام القضاء هي ما يحقق فعالية العدالة الجنائية مما يوفر قدرا كبيرا من الحماية لحقوق الإنسان وينتج عن هذا المبدأ ثلاث نتائج بالغة الأهمية هي وحدة القضاء، المساواة أمام التشريعات والعقوبات المطبقة، ومجانبة القضاء.

2- المحاكمة العادلة

كافة الإجراءات التي تنعقد بها الخصومة الجنائية في إطار من حماية الحرية الشخصية للمتهم الذي تتم محاكمته و غيرها من حقوق الإنسان المتعلقة بالحرية الشخصية لذلك المتهم، و التي تكون في مجموعها مفترضا أولياليقيام الدولة القانونية و ضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان و كرامته "إجراء ذو طابع قضائي بحت الهدف منه تحري الأدلة القاطعة، و القرائن الحاسمة في إظهار الحقيقة الخالصة لاقتضاء حق المجتمع الدولي و الدولة في العقاب بإدانة المتهم أو ببراءته"¹ و المقصود بهذا المبدأ هو أن لكل شخص تقديم كل الأدلة التي تثبت براءته أو تحدد نطاق مسؤوليته، و أن المحكمة ملزمة بفحص هذه الأدلة قبل أن تصدر حكمها، و أن تتم إجراءات المحاكمة بلغة يفهمها المتهم بعدّ الاطلاع على كل دليل مقدم ضده.

و قد نصت على هذا المبدأ صراحة المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و قد إلترز النظام الأساسي للمحكمة الدولية بهذه المبادئ و التي اعتبرها من الحقوق الأساسية للمتهم حتى نكون بصدد محاكمة عادلة تتفق مع أحكام القانون و مقتضيات العدالة² و مبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة، فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين، قرينة قانونية على براءة المتهم و قرينة واقعية على ارتكاب الجريمة، و كل من هاتين القرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع الأولى: تحمي الحرية الشخصية للمتهم و الثانية: تحمي المصلحة العامة لأن الجرائم الدولية تشكل تهديدا لحقوق الإنسان التي

1- عمر سعد الله القضاء الدولي الجنائي و القانون الدولي الإنساني في عصر التطرف 2001 ص 11-12

2- محمد كريم عمر عبد الله النباشي، "الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه 3 في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، القاهرة، د ت م، ص 299، 300

تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره¹ كما يشكل مبدأ المحاكمة العادلة أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، فرغم أن الشخص قد يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس القيم العليا للمجتمع الدولي و تنتهك حقوق الإنسان إلا أن هذا لا يعني تجريد و حرمان هذا الشخص من مبدأ المحاكمة العادلة، لذلك جاءت الوثائق الدولية الجنائية لتؤكد هذا المبدأ، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ بعد محاكمات نورمبرغ على النحو الآتي: " كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له الحق في محاكمة عادلة سواءا بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون.

قد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية صريحا مثل مختلف التشريعات الداخلية التي عدت مجموعة من الحقوق مستقر عليه في القانون الجنائي الدولي، التي يجب توفيرها للمتهم أثناء فترة المحاكمة و التي سنحاول تلخيصها فيما يلي:

3- الحق في محاكمة علنية

استبعاد المحاكمات التي تتم في صورة سرية كونها غالبا ما تكون متعسفة، و بالتالي فإن الحكمة من علنية المحاكمات هو مراقبة الرأي العام للمحكمة للنظر في مدى نزاهة وشفافية المحاكمة، و هو ما ذهب إليه النظام الأساسي للمحكمة من خلال الفقرة الأولى للمادة 67 من النظام المذكور.

4- الحق في التبليغ بالتهمة:

1- يرى الأستاذ الدكتور عمار بوضياف أن فكرة المحاكمة العادلة كمفهوم قانوني لها وثيق الصلة اليوم بمجالات 1 تقرها حقوق الإنسان عرفها النظام الجنائي الإسلامي نصا و واقعا و تطبيقا، قبل أن يكتشفها المجتمع الإنساني و القوانين الوضعية، و قبل أن يتفق عليها المجتمع الدولي المعاصر، و يعتمدها في وثائق و نصوص رسمية و ليس شخصيته باعتباره إنسانا كريما و أنزل من غريبا أن تعبر شريعة الإسلام العناية اللازمة لكرامة المتهم و مه الله عز وجل، أجله الأحكام الدالة على هذا التكريم. يراجع مؤلفه: "المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي و المواثيق الدولية"، المرجع السابق، ص 11.

أكد النظام الأساسي للمحكمة على واجب المحكمة أو هيئة الإدعاء أن تبلغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه و باللغة التي يفهمها، و هذا حتى يتسنى له تحضير دفاعه و الردّ على الإتهامات الموجهة إليه كما يجب تبليغه فور القبض عليه .

5-الحق في الدفاع

يعتبر هذا الحق ركيزة جوهرية للمحاكمة المنصفة و هو مبدأ عام لا ينحصر تطبيقه على نوع معين من إجراءات المحاكمة، و إنما يشمل جميع الدعاوى و حق الدفاع يخول للمتهم الاستعانة بمحام في جميع مراحل المحاكمة و قد أكدت "المادة 1/67/ب" على أنه عندما يعهد المتهم إلى محام مهمة الدفاع عنه على المحكمة أن تمنح المتهم الوقت الكافي لتحضير الدفاع، في جلسة سرية كما للمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية مناختياره، و أن يبلغ بأن لديه الحق في المساعدة القانونية إذا لم يكن لديه ذلك .¹

6-الحق في الاستعانة بمترجم :

و هذا حتى يتسنى للمتهم الإطلاع على الإجراءات و يشترط أن يكون المترجم كفؤاً متمكناً من اللغة و المستندات الضرورية المستعملة في المستندات و المحاكمة لتحضير دفاعه.

7-عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجرم المرتكب

ألا يأخذ هذا الصمت في الاعتبار عند تقرير الإدانة أو البراءة.

8-المتهم غير ملزم بعبء الإثبات

أي أن المتهم لا يفرض عليه إثبات براءته و لا بواجب الدحض على أي نحو كان .²

1- منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، المرجع السابق، ص 486، 487. المادة 1/67/ب من نظام روما الأساسي و تأكيداً لذلك الحق نصت على أنه: " أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية يشدو ببعث الطمأنينة في نفسه، و بالتالي سيتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة ليقف إلى جانبه و أزره إليه" و إذا لم يكن للمتهم محام يدافع عنه فإن المحكمة الجنائية الدولية تلتزم بتوفير مثل هذه المساعدة القانونية و ذلك دون أن يدفع مقابل أو أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم يستطع ذلك و ذلك ما تأكد من خلال ما نصت عليه المادة 1/67 د/ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية .

2- يراجع النص الكامل للمادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

9- مبدأ استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء تحرره وابتعاده عن أي تدخل مهما كان شكله من السلطات التنفيذية والتشريعية، وعدم خضوع القضاة إلا للقانون أثناء أدائهم مهامهم، فمبدأ استقلال القضاء يعني عدم الإمكان أن يكون أي شخص أو هيئة في مكان القاضي أو أحد أطراف في الدعوى وعرفته لجنة الحقوقيين الدوليين بجنيف عام 1991 "استقلال القضاء يعني أن كل قاض يجب أن تكون له حرية لتقدير القضايا التي أمامه حسب تقديره للوقائع وحسب فهمه للقانون بدون أي تدخل غير مناسب باضغط مباشر أو غير مباشر من أي جهة لأي سبب كان".

وتعتبر الاستقلالية هي الأصل فوجود القضاء وتحقيق العدالة، مما يحتم أيضا ضرورة استقلالية المحكمة وهذا لن يتأتى إلا باستقلال الجهاز القضائي ولا يكتمل ذلك إلا باستقلاله عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وأن تكون المحكمة الجنائية محايدة.

لكن هذا الاستقلال لا يعني التحكم والتسلط بل يعني عدم خضوع القضاة لغير ضميرهم واقتناعهم الحر والسليم عند استخلاص إرادة المشرع من القانون محل البحث لأجل تحقيق المحاكمة العادلة، والتي من بين شروطها تكافؤ الأطراف من غير تبعية لأية سلطة ولا حتى أطراف الدعوى. فاستقلال القضاء هو الحصن الذي يلجأ إليه أفراد المجتمع لحماية حقوقهم وحررياتهم، باعتباره المكان الذي يوفر لهم الإحساس الطبيعي بالعدل، لذا وجب أن تظهر العدالة أمام المجتمع بمظهر مستقل ومحايد وبعيدا عن كل الشبهات ، ونظرا لهذه الأهمية البالغة في حماية حقوق الإنسان فقد أصبح مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الدستورية في أغلب الدساتير الحديثة.

وينعكس مبدأ استقلال القضاء على مهنة المحاماة أو ما يعرف بالدفاع إما بالسلب أو بالإيجاب، فلا يتصور وجود قضاء مستقل فيغياب هيئة الدفاع، لان الدفاع والقضاء شريكان أساسيان في إقامة العدالة وفي حماية حقوق الإنسان، كما أنه لا يتصور وجود عدالة دون وجود قضاء مستقل ودفاع حر ونزيه والبعض يعتبر أن استقلال المحاماة جزء لا يتجزأ من استقلال القضاء واستقلالهما معا شرط أساسي لتحقيق العدل والإنصاف واحترام حقوق الإنسان.

بشأن استقلال السلطة القضائية على عدم جواز التدخل في سير الإجراءات القضائية أو إعادة النظر في الأحكام القضائية بأي شكل كان.

المطلب الثاني الضمانات الحمائية المتعلقة بحقوق الانسان

ان الطبيعة الخاصة لبعض الفئات توجب إضفاء الحماية التي تتناسب مع حالتهم أو نوعية العمل الذي يقومون به وعليه سوف نتطرق إلى دراسة الحماية الخاصة والتفضيلية [الفرع 1] والحماية الخاصة للجرحى والمرضى والاسرى [فرع 2]

الفرع الأول الحماية الخاصة والتفضيلية (النساء والأطفال والمسنين والمهاجرين)

النساء والأطفال الضحية الأولى في حالات الحروب والنزاعات المسلحة، فهم عرضة لشتى أشكال القتل والإصابة والامتهان والعنف الجنسي، أما أنهم يفتقرون إلى سبل البقاء الأساسية والرعاية الصحية، وذلك بسبب طبيعتهم كفئات أضعف وأكثر عرضة من غيرهم. ولذلك تحتاج هذه الفئات إلى حماية خاصة تجنبهم التعرض للمعاملة السيئة أو القاسية أو الإحاطة من الكرامة الإنسانية فالقانون الدولي الإنساني سلط الضوء على هذه الفئة ومنحهم الحصانة الكافية من خلال حمايتهم بصفاتهم جزء من الأشخاص المدنيين الذين يجب تجنبهم أضرار الحرب، وحماية خاصة.

1- حماية النساء زمن النزاعات المسلحة

أن حماية النساء¹ على وجه الخصوص أول ما جاءت في القانون الدولي الإنساني خصت النساء الحوامل والأمهات المرضعات بهدف حماية الأطفال والأجنة، لتشمل لاحقاً كافة النساء يتجسد ذلك في اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية هي الصكوك الرئيسية المتعلقة

1 -حمية النساء بموجب القانون الدولي الإنساني اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقع الالكتروني: <https://www.icrc.org/>

بحماية النساء في وقت الحروب¹ والنزاعات المسلحة ايضا عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد، وذكرت أن من هذه الفئات نجد الحوامل، أمهات الرضع، وأمهات الأطفال صغار السن.

تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح ولايجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء الفئة يمكن أن نميز في زمن النزاعات المسلحة بين فئتين من النساء:

النساء كجزء من الأشخاص المدنيين والنساء المحاربات، سواءً في النزاعات المسلحة الدولية ووضعهن مقاتلات وأسيرات حرب، أو في النزاعات غير الدولية وكونهن محاربات ووضعهن الاعتقال عند حدوثه فالنساء كجزء من الأشخاص المدنيين تستفيد النساء مما جاء من ضمانات وحماية مقررّة للمدنيين بصفتهن غير مشاركات في العمليات العدائية وحقوقهن زمن النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى ذلك، تقررّ لهن حماية خاصة نظراً لتحملهن العبء الأكبر أثناء الحرب اما النساء المقاتلات في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية حيث إن هناك مجموعة من القواعد التفصيلية التي قرّرت لصالح النساء حيث تستفيد النساء إلى جانب الحماية العامة من حماية خاصة تدرج تحت المبادئ التالية :

- ضرورة تخصيص مرافق صحية للنساء الأسيرات ويراعى أن يكون العدد كافياً ويراعى موضوع النظافة.

- مبدأ احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال وتوكيل الإشراف عليهن إلى نساء.

وفي عام 1979 جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة² لتضيف حماية إضافية للنساء، إذ تم تسليط الضوء على ديباجة الاتفاقية الدولية إلى ضرورة إنهاء كافة أشكال

1 -أنظر المواد 12، من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية. والمادة 13 من اتفاقيات جنيف الثالثة لعام1949

2 - Oscar uhler : " la personne humaine dans la 04 eme convention de Genève " , R.I.C.R - 11,12. ,Genève ,1954 ,n° 421, p.p

الاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ومجلس الأمن الدولي قد اعتمد عام 2000 الذي يتعلق بالمرأة والسلم والأمن حيث الذي يتعلق بالمرأة والسلم والأمن رسخ فيه مفهوم وخطة عمل دولية واضحة لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، وتعزيز مشاركتها في منع نشوب هذه النزاعات ويدعو آلي الأطراف المشتركة في النزاع المسلح لاتخاذ إجراءات خاصة بحماية النساء والفتيات من العنف الجنسانية تقديم أولئك الذين يرتكبون جرائم ضد النساء إلى العدالة.¹

ونص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تختص بمعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لمنع ارتكاب الجرائم ضد النساء في أوقات النزاع المسلح، لكن بالرغم من جميع الجهود الدولية المبذولة لحماية النساء وقت الحرب، إلا أن المرأة لا تزال تتعرض وبصورة مروعة لجرائم أثناء الحروب والنزاعات المسلحة "القتل والعنف الجنسي وغيرها من المعاملة السيئة لإحاطة الكرامة الإنسانية و يعتبر العنف الجنسي من أبشع الجرائم الوحشية التي كثيراً ما تُرتكب ضد النساء زمن النزاعات المسلحة، حيث يتم استخدامه وسيلة تهدف إلى التعذيب والإيذاء وانتزاع المعلومات والإهانة والإذلال والترهيب.

2- حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة

من أهم الفئات التي حظيت باهتمام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية بشكل عام، هم الأطفال، نظراً لصغر سن هذه الفئة وضعفها من الناحية الجسدية والعقلية، صنف إلى ذلك أن هذه الفئة هي الأكثر تعرضاً للانتهاكات.

تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه "إعلان جنيف"، أول من أعدت خمسة من بنوده إغلانتين جب، الذي يكفل للأطفال رعاية خاصة وبصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم ولقد تم

1 -محمود حجازي محمود . العنف الجنسي ضد المرأة في أوقات النزاعات المسلحة دار النهضة العربية مصر 2007 ص156

تطوير الحماية القانونية للأطفال في القانون الدولي الإنساني سواء كانوا مدنيين أو مقاتلين نظراً لأنهم من الفئات المستضعفة في

وقت الحرب والنزاعات المسلحة و ان اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص بشكل ، ولم تكن واضح على حماية فئة الأطفال الأحكام الواردة فيها كافية لضمان توفر الحماية المطلوبة لهم في وقت النزاعات المسلحة بشكل فعال، رأى المجتمع الدولي ضرورة وضع قواعد قانونية جديدة توفر حماية أكبر للأطفال حيث توجهت هذه الجهود إلى إقرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والبروتوكول الإضافي الثاني لنفس العام المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

جاء في اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 المادة 38 المتعلقة بالأطفال المشاركين في العمليات العدائية، والتي تنص على وجوب احترام الدول الأطراف لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بالأطفال ووجوب اتخاذ التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال دون السن بشكل مباشر في الحرب وإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً.

ثم جاء وبعدها أعتمد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 لتكثيف الحماية للأطفال زمن النزاعات المسلحة وأكد البروتوكول على وجوب رفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحددة 18 وإصدار إعلاناً يتضمن تحديد السن الأدنى للتطوع على ألا يكون هذا التطوع جبراً أو قسراً وأن يكون بموافقة الآباء أو الأوصياء القانونيين.

اتخذ مجلس الأمن القرار خمس سنوات بعد ليعيد التأكيد على جميع القرارات التي اتخذها لمعالجة مسألة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة من خلال عمليات الرصد والإبلاغ التي تعالج ستة انتهاكات جسيمة ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح، قتل الأطفال أو تشويههم أو تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً واختطافهم أو الاغتصاب وغيره

من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال¹ أيضا محاولة قطع سبيل المساعدات الإنسانية عن الأطفال.

3- القواعد القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أ-الأطفال كجزء من المدنيين² يتمتع الأطفال في حالات النزاعات المسلحة بحماية عامة كأشخاص مدنيين تكفلها لهم اتفاقية جنيف الرابعة يتمتعون بضمانات تتعلق بالمعاملة الإنسانية مثل احترام حياتهم وسلامتهم البدنية وكرامتهم وحظر التعذيب والإكراه والمعاقبة البدنية والعقوبات الجماعية وأعمال الانتقام البروتوكول الإضافي الأول و الثاني ينص على ضرورة التمييز بين المقاتلين والمدنيين لا يجوز أن يكون المدنيون محلاً للهجوم و حظر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر وعدم السماع لهم بالاشتراك في العمليات العدائية و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل جمع شملهم مع أسرهم المشتتة ووجوب تلقي هؤلاء الأطفال التعليم، بما في ذلك التربية الدينية والخلقية.

ب-مبادئ الحماية الخاصة للأطفال

-أهمية الاسرة حيث يعترف القانون الدولي الإنساني بأهمية الأسرة بالنسبة للطفل ويحاول الحفاظ على وحدة العائلة أثناء النزاعات المسلحة.

-المناطق المأمونة أثناء النزاع والإجلاء وتلقي الرعاية الطبية حيث يجب على أطراف النزاع إنشاء مناطق استشفاء وأمان تسمح بحماية الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر وأمهات الأطفال دون السابعة في أراضيها أو في الأراضي المحتلة

1 عبد الرحمان أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة حماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الاراضي الفلسطينية المحتلة ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000 ،ص217.

2 -دركوش بلخير الجهود .الدولية لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة. مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام جامعة زيان عاشور –الجلفة .كلية الحقوق والعلوم السياسية.2020 ص 6-9

و ضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتيموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب.¹

-الإغاثة اذ من حق الأطفال تلقي المساعدة الإنسانية والسماح بحرية مرور جميع شحنات المواد الغذائية الضرورية والملابس المخصصة للأطفال ووجوب إعطاء الأولوية للأطفال لدى توزيع شحنات الإغاثة . حقوق الأطفال في التعليم والثقافة والتقاليد فاللتعليم دور حاسم في النهوض باحتياجات الأطفال وحقوقهم في حالات النزاعات وما بعدها، سواء من حيث الوقاية أو من حيث إعادة التأهيل ولا يسقط ذلك بسبب النزاع المسلح.

-الحقوق الشخصية للطفل انه لا يجوز لدولة الاحتلال أن تغير الحالة الشخصية للطفل كتغيير جنسيته أو وضعه المدني أو ضمه إلى تنظيمات تابعة لها.

- احتجاز أو اعتقال الأطفال بالرغم من إمكانية اعتقال الأطفال لأسباب أمنية أثناء النزاع المسلح، إلا أن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم.

-الأطفال وعقوبة الإعدام حيث يحظر القانون الدولي الإنساني إعدام الأطفال بشكل مطلق لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراف المخالفة.

4- حماية كبار السن

تعد فئة المسنين من بين الفئات الأكثر عرضة لأثار النزاعات المسلحة شأنهم في ذلك شأن النساء والأطفال، ومن أجل ضمان الحماية لهذه الفئة الضعيفة، تكفل القانون الدولي الإنساني بوضع مجلة من قواعده تصب كلها للحد من مخاطر النزاع المسلح على كبار السن بصفقتهم مدنيين أساسا كما ان القانون الدولي الإنساني لم ينص على سن معين يعتبر فيه الشخص مسنا، عكس ما أقره مشروع ستوكهولم الذي يرى بأنه من يتجاوز الخامسة والستين يعتبر مسنا،

1- المادة 4 الفقرة 3 من البروتوكول الايضافي الثاني لعام 1977.

كما أقرت اللجنة الدولية للصليب الاحمر سن الخامسة والستين من أجل مساعدة المسنين أثناء قيامها بأنشطتها الإنسانية.¹

جاءت في الفقرة الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة يشير إلى حماية المسنين تنص على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع على وضع كل الترتيبات من أجل نقل المسنين من المناطق المحاصرة وتقديم الخدمات الطبية ومواد الإغاثة لهم.

كما جاءت توصيات المؤتمر الدولي السابع والعشرين للصليب الاحمر والهلال الاحمر، تدعو أطراف النزاع المسلح الى بذل كل الجهود من أجل الحفاظ على حياة الفئات الضعيفة خاصة المسنين منهم، كما أضاف المؤتمر حضر شن الهجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والأسرى

تعتبر الرعاية الصحية للمرضى والجرحى أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية من بين أهم الالتزامات التي تتحملها الدول وحتى الكيانات الأخرى من غير الدول في إطار القانون الدولي الإنساني، بحيث

تقوم المسؤولية الدولية للدول على أساس العمل غير المشروع بعدما تتوفر شروطها العامة وتستند عدم المشروعية من انتهاك مجموع القواعد الدولية الملزمة للدول التي تنظم النزاعات المسلحة، ويتميز الالتزام المتعلق بتقديم الرعاية الطبية للجرحى والمرضى بأنه التزام ببذل عناية في مجمله ووفقاً لآخر التطورات في القانون الدولي الإنساني ويشمل الالتزام بتحقيق نتيجة بعض أوجه التزامات الرعاية الطبية.

قد تكتسي المسؤولية المترتبة عن المساس بحق الرعاية الصحية طابعاً دولياً إذا انتهكت أشخاص

1 -أ.عبد القادر نابي . ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي . مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية / المركز الجامعي لمتنراست .جانفي2013. ص83-84

القانون الدولي عموماً أو الدولة خصوصاً التزاماً دولياً يفرض عليها بموجب مختلف مصادر القانون الدولي ذات الأصل الاتفاقي أو العرفي، الاحترام الفعلي لحق الانسان في الصحة، ولعلّ أهمّ ميدان تثار فيه مسؤولية الدولة في المجال الطبي في مواجهة بقية أشخاص القانون الدولي هو النزاعات المسلحة أو كما كان يسميها القانون الدولي التقليدي بالحروب، بحيث تلتزم الدول المتحاربة بتقديم الرعاية الصحية ليس فقط لجنودها وقواتها المسلحة، وإنما حتى إلى القوات المعادية إذا وقعت في الأسر سواء كان المحارب جريحاً أو مريضاً

يغطي مصطلح الخدمات الطبية وأفراد الخدمات الطبيّة والوحدات الطبية، وخدمات النقل الطبيّة، وتعتبر عنصراً مهماً في إيصال الإغاثة إلى السكان المعنيين. وفي حالات النزاع، يمنح القانون الإنساني وضعاً خاصاً وحماية خاصة للخدمات الطبيّة.

أولاً/ الخدمات الطبية

أفراد الخدمات الطبية هم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع إما لتقديم الخدمات الطبية، أو لإدارة الوحدات الطبية، أو تشغيل وإدارة وسائل النقل ويمكن أن يكون هذا التخصيص دائماً أو مؤقتاً هم افراد يمارسون مهامهم في وحدات طبية أسست لأغراض طبية¹، أي، البحث أو جمع أو نقل أو معالجة الجرحى والمرضى والغرقى أو للوقاية من المرض فإن الوحدات الطبية هي المستشفيات والعيادات والصيدليات والمختبرات والمراكز الطبية الأخرى ويحاول القانون الإنساني الحفاظ على التواصل بين كافة الخدمات الطبية أثناء فترة النزاع ولذلك يطبق مصطلح الوحدات الطبية على مثل هذه الأماكن لضمان منحها وضع الحماية لكل مثل هذه المؤسسات وتشمل الوحدات الطبية:

-المستشفيات والوحدات المماثلة الأخرى

-مراكز نقل الدم

1 -دمحم حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين لتسهيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 25، 1994، ص 187

-مراكز ومؤسسات الطب الوقائي

-المخازن والموادّ الطبية والصيدلانية

-مخزونات الموادّ الطبية والمنتجات الصيدلانية

ب- حماية أفراد الخدمات الطبية

تكون هذه الوحدات الطبية ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة، وتتمتع بحماية القانون الإنساني من التدمير والهجمات والمصادرة حيث يمنح أفراد الخدمات الطبية الحماية الخاصة لهم ليس لأشخاصهم وإنما لطبيعة المهام الإنسانية التي يقومون بتقديمها، ويتمتعون بمجموعة من الحقوق والضمانات المتمثلة¹:

- حق احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والفرق العاملة في الخدمات الطبية وضمان عدم مهاجمتهم من قبل الأطراف المتنازعة والدفاع عنهم وتقديم المساعدة لهم.

- عدم جواز تنازل أفراد الخدمات الطبية عن الحقوق الممنوحة لهم، وحظر ممارسة الضغوط عليهم لحملهم على التنازل عن حقوقهم².

-حظر الأعمال الانتقامية الموجهة ضد أفراد الخدمات الطبية أو ضد الجرحى أو المرضى الذين يعتنون بهم.

- يتمتع أفراد الخدمات الطبية بالحصانة، وبالتالي يتوجب على أطراف النزاع المسلح أن تقدم لهم المساعدة الممكنة لتسهيل مهام القيام بعملهم، ولهم حرية التنقل والحق في التوجه والوصول لأي مكان يتواجد فيه الجرحى لإسعافهم ويخول أفراد الخدمات الطبية المحتجزين في مخيمات أسرى

1 رجب عبد المنعم متولي، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 01 ، القاهرة، 2005 ص68

2 -المادة 27 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادتان 8 (ج) (3) و9 (2) من البروتوكول الإضافي الأول .

الحرب أن يقوموا بزيارات دورية للأسرى في مستشفيات أو وحدات العمل خارج مخيمات الأسر، وتوفر لهم وسائل النقل التي تؤمن انتقالهم.¹

- لا يجوز معاقبة أو مضايقة أفراد الخدمات الطبية أما لا يجوز إرغامهم على القيام بأعمال تتنافى مع مهامهم الإنسانية، أو إرغامهم على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين تحت رعايتهم و يجب على أطراف النزاع ألا تمنع أي نشاط يتضمن توفير الأدوية والمواد الطبية (اتفاقية جنيف 4 المادتان 23 و55، والبروتوكول 2 المادة 18) وينص القانون الدولي الإنساني كذلك على ما يلي:

- من واجب دولة الاحتلال أن تعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، (اتفاقية جنيف 4 المادة 55)

- على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر من المدنيين، حتى لو كان خصماً. (اتفاقية جنيف 4 المادة 23).

-يجوز لجمعيات الغوث تولي مهام أعمال الإغاثة حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية (البروتوكول 2 المادة 18).

- يجب للدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، "إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية" (اتفاقية جنيف 4 المادة 55).

1 المادة 22 و24 اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 .

1- الجرحى والمرضى من أسرى الحرب

بموجب القانون الإنساني، يكون أسرى الحرب الجرحى والمرضى، الذين يعانون من جروح أو أمراض خطيرة لهم الحق في حماية خاصة حيث إن هذه الأحكام تأخذ بعين الاعتبار ضعف هذه الفئات ومخاطر إساءة المعاملة التي قد يتعرض لها اتفاقية جنيف 3 المواد 109-117 (الأشخاص المرضى والجرحى)

وتحدد اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان الظروف التي يتم بموجبها إجلاء المصابين بأمراض أو جروح خطيرة من أسرى الحرب وبموجب المادة 110 من اتفاقية جنيف الثالثة فقد تم لاحقاً وضع قائمة بالأمراض والأوبئة التي تتطلب إعادة أسير الحرب المصاب بها مباشرة إلى وطنه، أو توفير إقامة له في بلد محايد.

ويؤكد البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف على تعزيز الحماية التي يجب توفيرها لضحايا النزاعات بشكل عام، وتحديدًا الجرحى والمرضى منهم. "يجب ألا يمس أي عمل لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم نتيجة للنزاع" البروتوكول 1 المادة 11؛ والبروتوكول 2 المادة 5 "

2- الضمانات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني العرفي

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع حيث يعترف بالمادة 3 المشتركة كقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي وقد أقرت عدة قرارات صادرة من محاكم دولية بأنها تحتوي على معايير دنيا للإنسانية تنطبق في جميع الظروف وقوبلت بالرفض التفسيرات التي تقيد نطاق تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية أو على حدود إقليم وطني واحد ومن الواضح أن هذه المادة تنطبق حتى على النزاعات التي تشارك فيها جماعات مسلحة غير تابعة للدولة وهي تتصرف عبر النطاق الوطني وهكذا

فإن المادة 3 المشتركة تجسد بالتالي ضمانات أساسية دنيا وقطعية قابلة للتطبيق على الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في القتال وهي تتضمن أيضاً ضمانات دنيا قضائية قطعية قابلة للتطبيق على أي شخص يقع في قبضة الطرف الخصم ويعتبر الامتثال لهذه الالتزامات إلزامياً بما في ذلك ما يخص الأفراد المنتمين إلى جماعات مسلحة غير تابعة للدولة أو للإرهابيين.

وتستلزم الطبيعة العرفية والقطعية لهذه القاعدة تطبيقاً إلزامياً غير مشروط وغير متبادل، أي حتى بالنسبة للجهات الفاعلة غير التابعة لدولة أو الجهات غير الموقعة على اتفاقيات جنيف و بهذا المعنى، رفضت المحكمة العليا بالولايات المتحدة التفسير المقيد للمادة 3 المشتركة التي تستخدمها السلطات الأمريكية لرفض حق المحتجزين في غوانتانامو في الحرب ضد الإرهاب، للاستفادة من الضمانات القضائية والضمانات الخاصة بالحجز الواردة في المادة أوضحت دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 البنود التي تكفل الحماية للجرحى والمرضى والغرقى والتي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وفيما يلي هذه القواعد:

القاعدة 109: "يتخذ كل طرف في النزاع، كلما سمحت الظروف، وبخاصة بعد أي اشتباك، كل التدابير الممكنة ودون إبطاء للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وإجلائهم دون أي تمييز مجحف"

القاعدة 110: "يتلقى الجرحى والمرضى والغرقى الرعاية والعناية الطبية التي تستدعيها حالتهم بأقصى حد ممكن دون إبطاء، ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية"

القاعدة 111: "يتخذ كل طرف في النزاع كل الإجراءات الممكنة لحماية الجرحى والمرضى والغرقى من سوء المعاملة ومن نهب ممتلكاتهم الشخصية.

المبحث الثاني: آليات حماية الفئات الضعيفة

ثمة تنوع كبير في سبل وآليات الحماية العالمية لحقوق الإنسان ولعل هذا التنوع مرده إلى عدة عوامل أهمها تنوع خروقات حقوق الإنسان، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث دراسة الآليات السياسية لحماية الفئات الضعيفة [مطلب 1] ثم الهيئات القضائية الدولية لحماية الفئات الضعيفة [المطلب 2]

المطلب الأول الآليات السياسية لحماية الفئات الضعيفة

لم تعد حقوق الإنسان حكرا على الدول وإنما صارت محل اهتمام المجتمع الدولي كله ومن بين أهدافه حمايتها وترقيتها، ومن أجل النهوض بهذا الدور أنشأت العديد من المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، و المنظمات والوكالات المتخصصة (الفرع الثاني).

الفرع الأول دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الفئات الضعيفة

سعت الأمم المتحدة منذ نشأتها إلى إيجاد آليات ناجحة لمعالجة ومكافحة تجاوزات حقوق الإنسان تميزت هذه الآليات رقابة تنفيذ الدول للالتزامها احترام حقوق الإنسان و كان أحد الاهتمامات الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة منذ نشأت عام 1945 الأمم المتحدة ، وتتكون حتى الآن من 193 دولة عضو. وتستترشد الأمم المتحدة في مهمتها وعملها بالأهداف والمقاصد الواردة في ميثاق تأسيسها.

أولا/ أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان

هي تلك الهياكل التي ليس لها دور مباشر في خلق آليات الحماية¹ وذلك بسبب أن وظيفتها تقتصر على المصادقة على أعمال الأجهزة الأخرى، أو أن مهامها تركز في الأساس على

1 - بلخير سديد . آليات حماية حقوق الإنسان. محاضرات في مقياس. جامعة محمد بوضياف بالمسيلة. كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية 2019 ص 17-18

مهمة التنظيم الاداري البحث وتقديم الاراء والاستشارات هذا وقد حدد ميثاق الأمم المتحدة دور كل هيئة رئيسية في مجال حقوق الإنسان، وكان للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي النصيب الأكبر في هذا الميدان، ويتبين ذلك من خلال الآتي:

أ- الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة جهاز التداول ووضع السياسات والتمثيل في الأمم المتحد مما يجعل هذا الجهاز جهازا ذي تمثيل عالمي بامتياز باعتبارها الهيئة الرئيسية في المنظمة الأممية؛ فإنها تتحمل مسؤوليات كبيرة في مجال حقوق الإنسان تتمثل فيما يلي¹:

-إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليكون نموذجا لجميع الدول في التعامل بين الحكومات والإنسان.

-إقرارها العديد من الاتفاقيات الدولية العامة التي تضمنت نصوصا واضحة في مجال حقوق الإنسان.

-لها الحق في توصية أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه مناسبا في تلك المسائل والأمر.

-إجراء دراسات وتقديم توصيات تساعد في تكريس حقوق الإنسان للناس كافة بلا تمييز.

بالإضافة إلى هذه المهام والأعمال فقد أنشأت الجمعية العامة العديد من اللجان التي تعتبر بمثابة الأدوات العملية لها في متابعة ومراقبة وتنفيذ المهام والأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان.

وتدير الجمعية العامة أعمالها في دوراتها العامة أو من خلال لجان، هناك ست لجان رئيسية هي:-لجنة نزع السلاح والامن الدولي-لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية- لجنة الشؤون

1- جال الدين عدانين ، أ د/ حزاب ربيعة . آليات محاية حقوق الإنسان في منظومة الامم المتحدة .المجلد السابع -العدد الأول 2022. ص142

الاجتماعية والانسانية والثقافية-لجنة السياسة الخاصة وإنهاء الاستعمار-لجنة الشؤون الادارية والميزانية-اللجنة القانونية.

تنص المادة 12 من ميثاق الامم املتحدة على أن إحدى وظائف الجمعية العامة هي وضع الدراسات، وتقديم توصيات بقصد: " إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."

قامت الجمعية العامة منذ تأسيسها بإصدار عدة إعلانات ومواثيق خاصة بحقوق الانسان تتناول عدة مواضيع، كالتمييز العنصري، الابادة والرق والتعذيب، أو متعلقة بفئات معينة تتطلب حماية خاصة مثل النساء والأطفال والاجئين وعديمي الجنسية و الاشخاص المعوقين والمتخلفين ذهنيا.

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن أغلب المواضيع الخاصة بحقوق الانسان التي تناقشها الجمعية العامة تصدر بموجب تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعدّ هذا المجلس مركز الاهتمام الأساسي بحقوق الإنسان فقد جسد له ميثاق الأمم المتحدة¹ كما يلي:

-تقديم توصيات تتعلق باشاعة احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية.

- اعداد مشاريع اتفاقيات تُعرض على الجمعية العامة.

- أنشأ المجلس سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان ويشمل كل من 53 دولة .

- تتمتع لجنة حقوق الإنسان بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات معينة، مثل: اللجنة الفرعية لمنع التمييز العنصري وحماية الأقليات، واللجنة الفرعية الخاصة بوضع المرأة.

¹ جلال الدين عدانين ، أ د/ حزاب ربيعة. المرجع السابق ص 144.

- تستطيع لجنة حقوق الإنسان الاطلاع على الرسائل والشكاوى التي تتلقاها الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وفي سنة 1965 أصبحت هذه اللجنة تتمتع بسلطة استقبال البلاغات والمعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ج-مجلس الأمن

إن مجلس الأمن هو الجهاز المسؤول عن تحقيق الاهداف الرئيسية للأمم المتحدة، بل أن الميثاق قد اناب هذا المجلس من خلال المادة الثانية من الفقرة الأولى في أمر المحافظة على السلم والامن الدولي، وعلى بقية أعضاء المنظمة قبول قرارات هذا المجلس وتنفيذها و يتألف المجلس من خمسة عشر عضوا¹، منهم خمسة دائمو العضوية وهم: الولايات المتحدة الامريكية، بريطانيا، الصين، روسيا، فرنسا، أما العشرة غير الدائمين فتنخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين اذ يضطلع مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة بالمهام التالية:

-المحافظة على السلام والامن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها.

-التحقيق في أي نزاع أو حالة قد تقضي إلى خلاف دولي.

-تقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشأن شروط التسوية؛ و وضع خطط لإنشاء نظام التسلح.

-تحديد أي خطر يهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها.

-دعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة

دون العدوان أو وقفه.

1- كلوديو زانغي، احمالية الدولية لحقوق الغنسان ، مكتبة لبنان انشرون،، بيروت لبنان، ط1 ، 2006، ص8

الفرع الثاني: المنظمات والوكالات المتخصصة

أولاً/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف

تُعتبر اليونسيف (منظمة الأمم المتحدة للطفولة) إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشئت أصلاً من قبل الجمعية العامة باسم مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة في الأمم المتحدة سنة 1946، وأصبحت اليونسيف وكالة دائمة تابعة للأمم المتحدة سنة 1953 ويعمل لديها حالياً 5600 شخص ويوجد مقرها الرئيسي في نيويورك.¹

تتمثل مهمة اليونسيف في مساعدة الحكومات على تلبية الاحتياجات الأساسية للأطفال ومساعدة الأطفال للوصول إلى أقصى طاقاتهم. وفي سنة 1996 تبنت المجلس التنفيذي بياناً جديداً بشأن مهمة المنظمة، حيث دمج في مهمة اليونسيف الالتزام بحماية حقوق الأطفال وهدف ترسيخ هذه الحقوق على أنها "مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك نحو الأطفال".

وتلتزم بضمن حماية خاصة لأكثر الأطفال حرماناً مثل ضحايا الحرب والكوارث والفقر المدقع والعنف والاستغلال والأطفال المعاقين. وتتخذ المنظمة منهجاً وقائياً تجاه سوء معاملة الأطفال واستغلالهم، إذ تساعد الحكومات على إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال كما يهتم بمنع العنف ضد الأطفال وسوء معاملتهم واستغلالهم وبالرد على هذه الأمور، كما يهتم بالحقوق الخاصة بالأطفال الذين لا ترعاهم أسرهم.

وتسعى منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى إنشاء بيئة تحمي جميع الأطفال مما يقتضي إتباع منهج عام ومتعدد المستويات يضم تأمين التزام الحكومات وبناء القدرات وإصلاح القوانين ورصد

¹ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف الموقع : <https://www.un.org/ar/about-us/nobel-peace-prize/unicef>

انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها، وتغيير مواقف الأشخاص وبناء مهارات الأطفال، وتقديم خدمات إعادة الإدماج.

تعمل اليونيسيف مع الحكومات في برامجها طويلة الأمد الهادفة إلى تحسين مستوى حياة الأطفال.

وتغطي هذه البرامج الصحة، والتطعيم والتغذية، والوقاية الصحية، والتعليم الأساسي و"الأطفال الذين يعانون من ظروف صعبة" (مثل أطفال الشوارع، والأيتام، والأطفال في مناطق النزاع المسلح) وكما هي الحال بالنسبة لجميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة، لا يجوز لليونيسيف تنفيذ أي نشاطات في دولة ما قبل التشاور أولاً مع الحكومة المعنية والحصول على إذن منها.

في حالات الطوارئ، تستجيب اليونيسيف للاحتياجات الملحة للأطفال وأمهاتهم بواسطة عرض برامج مساعدة على الحكومات، بما في ذلك الرعاية الصحية، والتغذية والنظافة بالإضافة إلى التعليم الأساسي والتأهيل النفسي والاجتماعي وهي تتعاون مع الجهات المعنية ضمن نظام الأمم المتحدة، على سبيل المثال، لضمان التنسيق في المجالات الإنسانية وهي إحدى الوكالات الرائدة في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التي يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

ثانياً/هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هي هيئة تابعة للأمم المتحدة معنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والهيئة هي المنبر العالمي الرئيسي لقضايا المرأة والفتاة، حيث نشأت بغرض التعجيل بإحراز تقدم فيما يتصل بتلبية احتياجاتهن على الصعيد العالمي.

تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في وضع معايير عالمية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعمل مع الحكومات والمجتمع المدني لتصميم القوانين والسياسات والبرامج والخدمات اللازمة لضمان تنفيذ تلك المعايير بشكل فعال لتعود بالفائدة بحق على النساء والفتيات في مختلف أنحاء العالم.

كما تتسق وتعزز عمل منظومة الأمم المتحدة ككل للنهوض بالمساواة بين الجنسين. وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة على الصعيد العالمي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للنساء والفتيات من خلال تركيز جهودها على ضمان قيادة المرأة ومشاركتها في نظم الحكم والاستفادة منها على قدم المساواة وتمتع المرأة بأمن الدخل والعمل اللائق والاستقلالية الاقتصادية وضمان حياة خالية من جميع أشكال العنف لجميع النساء والفتيات ومساهمة النساء والفتيات في بناء السلام المستدام والصمود والاستفادة على قدم المساواة من الوقاية من الكوارث الطبيعية والصراعات الناجمة عن العمل الإنساني.

ثالثاً/منظمة العمل الدولية

تأسست منظمة العمل الدولية عام 1919 بموجب معاهدة فرساي وكانت مرتبطة بعصبة الأمم المتحدة، واستمرت بعد زوال العصبة لتصبح عام 1946 أول مؤسسة متخصصة متفرعة عن الأمم المتحدة. وتسعى منظمة العمل -وفق دستورها- إلى إقامة نظام فعال يراقب سياسات الدول فيما يخص احترام المعايير الدولية في المجالات المتعلقة بالعمل، كتحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة وتوفير أجر محترم والحماية من حوادث العمل والضمان الاجتماعي والحرية النقابية وغيرها و حضر العمل القسري، حضر التمييز، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل وأن المنظمة تسعى إلى تحقيق القضاء على الفقر والمشقة والحرمان التي تتغل كاهل شعوب هذه الأرض المحرومين من ممتلكاتها. إن منظمنا مركزية في الجهود الدولية لرفع مستويات معيشتهم ، من أجل تحسين ظروف معيشتهم وعملهم ، وتأمين لهم حقوق الإنسان الأساسية ، حتى يتمكنوا من أخذ مكانهم في المجتمع كأشخاص أحرار وكريمين يتمتعون بالحكم الذاتي.

كما تختص كذلك بتلقي الشكاوى أو البلاغات التي تقدمها إحدى الدول ضد دولة أخرى لا تنفذ بطريقة مرضية اتفاقية صادقت عليها كلتا الدولتين، وإلزام الدولة المدعى عليها ببيان موقفها تجاه البلاغ المقدم ضدها.

وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، هدفها تعزيز الحقوق في العمل كما هو واضح في الشعار "عمل لائق للنساء و الرجال كافة وترتكز هذه المهمة على فهم العلاقة المعقدة بين حقوق العمل

والعدالة. كما إن منظمة العمل الدولية هي هيئة الأمم المتحدة الوحيدة التي لها تفويض دستوري واضح لحماية العمال في وضع الهجرة الدولية للعمل¹.

اعتمدت منظمة العمل الدولية أكثر من 180 معاهدة تتعلق بمسائل معينة حول قضايا عمالية محددة، بما فيها تلك التي تتناول بشكل خاص حقوق العمال المهاجرين و اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن عمل الأطفال، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال المعتمدة في في 17 جوان 1999 و دخلت حيز النفاذ في 19 نوفمبر 2000 صادقت عليها 187 دولة ويعتبر حدثاً تاريخياً لأنه يعني أن جميع الأطفال يتمتعون الآن بحماية قانونية من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو يعكس التزاماً عالمياً بأنه لا مكان في مجتمعاتنا لأسوأ أشكال عمل الأطفال، كالاسترقاق، والاستغلال الجنسي، والعمل الجبري (السخرة) والاتجار بالأشخاص. كما تحظر استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، والبغاء، والمواد الإباحية، والأنشطة غير المشروعة كالإتجار بالمخدرات، وفي الأعمال الخطرة وغيرها من الأعمال غير المشروعة أو الخطرة التي تضر بصحة الأطفال أو أخلاقهم أو عافيتهم النفسية.

المطلب الثاني: الهيئات القضائية الدولية

يساهم القضاء في حماية وتكريس حقوق الإنسان عامة وحقوق الفئات الضعيفة بشكل خاص، فالقضاء الجنائي له دور رادع لكل من يقوم بانتهاكات لحقوق الإنسان، ويتوزع الاختصاص القضائي في حماية الفئات الضعيفة بين القضاء الدولي (الفرع الأول)، والقضاء الوطني (الفرع الثاني).

¹قطاع الهجرة الدولية، منظمة العمل الدولي الدولية، راجع

<http://www.ilo.org/public/english/protection/migrant/index.htm> MIGRANT

الفرع الأول: دور القضاء الدولي في حماية الفئات الضعيفة

أولاً/ محكمة العدل الدولية

1- تكوين المحكمة

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة وفقاً للمادة 92 من الميثاق، بحيث تتولى الفصل طبقاً لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وفقاً لنظامها الأساسي الملحق بالميثاق، وتباشر محكمة العدل الدولية عملها بالتعامل مع بقية أجهزة الأمم المتحدة لتحقيق عملها لتحقيق السلم والأمن الدوليين.¹

تتألف محكمة العدل الدولية من شقين: الأول قضائي، والثاني إداري، أما الشق القضائي، فإن المحكمة تتشكل من خمسة عشر قاضياً من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية والحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من بين المشرعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم، على أن لا يكون هناك أكثر من عضو واحد من رعايا نفس الدولة، وهو ما تضمنته المادتين 2 و3 من النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز لمحكمة العدل الدولية أن تضم أكثر من فرد ينتمي لدولة بعينها، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحكمة أن تمثل الأشكال كما يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة، وتمدد المحكمة عدد القضاة في هذه الدوائر بموافقة الطرفين، وهذه الدوائر تنتظر في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى. هذا ولإسراع في إنجاز نظر القضايا تشكل المحكمة كل سنة دائرة من خمسة قضاة يجوز لها بناء على طلب أطراف الدعوى أن تتبع الإجراءات المختصرة للنظر في القضايا والفصل فيها.

1 - وضرسة عمار، "دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، د س ن، ص 6

تتألف المحكمة من 15 قاضيا ويحرم أن يكون هناك أكثر عضو واحد من رعايا نفس الدولة وإذا كان القاضي لديه أكثر من جنسية فإنه يؤخذ بالجنسية الفعلية¹ يشترط في القاضي أن يتمتع بالصفات الخلقية الرفيعة وأن يكون قد عين في بلاده في أعلى المناصب القضائية وأن يكون من المشرعين المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي مهما كانت جنسيته² وأن يكون غير منخرط في الأعمال السياسية ولا ينتمي لأي حزب ولا يمثل دواته في المحكمة ولا يمارس الأعمال الحرة³.

2 - اختصاصات محكمة العدل الدولي

أ. الاختصاص الشخصي

يشمل هذا الاختصاص أشخاص القانون الدولي التي يحق لها المثل أمام محكمة العدل الدولية، فجاء في المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن "الدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة" هذا يعني أن المحكمة تستقبل فقط القضايا التي ترفعها الدول أما بقية أشخاص القانون الدولي فليس لها الحق في ذلك رغم المطالبات العديدة التي شهدها الفقه الدولي والمتمثلة في إعطاء لكل من المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعية والمعنوية وبعض الكائنات الدولية مثل الشركات المتعددة الجنسية الحق في ذلك⁴

ب. الاختصاص النوعي

ينقسم هذا الاختصاص إلى ثلاثة اختصاصات أساسية منها

- الاختصاص الاختياري

1- حسناوي العارم، "محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر- 2014/2015 ص 7.

2- منصور فاطمة، "إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، الملحق الجامعية -مغنية- جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2015 ص 6.

3- حسناوي العارم، المرجع السابق، ص 8.

4- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 249.

أن كل القضايا التي تتبناها محكمة العدل الدولية تكون مبنية على اتفاق بين الأطراف المتنازعة بهدف رفع نزاعاتها على المحكمة، أي أن ولاية المحكمة هي ولاية اختيارية ليست إجبارية هذا يعني أن إرادة أطراف النزاع للالتجاء إلى القضاء أمام المحكمة يعتبر شرطاً ضرورياً لتبني المحكمة النظر في الدعوى والذي قد يكون قبل أو بعد النزاع بالإضافة إلى وجود شروط أخرى كوجود نزاع وان يكون قائماً بين الدول فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليهم الخصوم كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات المعمول بها.

الاختصاص الإفتائي (الاستشاري):

تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية حيث تقوم بتفسير النصوص القانونية الغامضة بدون التعديل فيها أو وضع نص قانوني جديد لم يتطرق إليها القانون الدولي من قبل بل تقوم فقط بتفسير النصوص القانونية المتنازع عليها حسب الظروف التي أدت إلى ذلك وقد منح كل من ميثاق الأمم المتحدة ونصوص الفصل الرابع من النظام الأساسي للمحكمة الحق في طلب الفتاوى من المحكمة وفقاً للمادة 69 الفقرة 1 " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتائه في أي مسألة قانونية" كما وقد نصت كذلك المادة 56 فقرة 1 " للمحكمة أن تفتي في أي مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها أو حصل ترخيص لها بذلك لأحكام ميثاق المذكور.

الاختصاص الإجباري:

نصت المادة 36 الفقرة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أن الاختصاص الإلزامي تمارسه المحكمة بناءً على نص في اتفاقية أو معاهدة في خصوص تسوية المنازعات. وكما قد تتبني المحكمة هذا الاختصاص وفقاً لتصريحات أو إعلانات تصدر من جانب واحد من الدول المتنازعة قابلة بذلك الاختصاص الإجباري للمحكمة بموجب الشرط الإلزامي للمادة 36 فقرة 2 من نظام المحكمة .

ثانياً/ المحكمة الجنائية الدولية

1-تكوين المحكمة

عرفت البشرية وقوع ملايين من الأطفال والنساء والرجال ضحايا لجرائم لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وقد عبرت الدول عن ذلك في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية قد اتفقت على إنشاء محكمة جنائية دولية".¹

اعتمدت 120 دولة، في 17 جويلية 1998 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو ما يعرف بـ "نظام روما الاساسي" فكانت تلك أول مرة في تاريخ البشرية تقرر فيها الدول قبول

1- المحكمة الجنائية الدولية. لقاموس العلمي للقانون الإنساني. موقع <https://ar.guide-humanitarian-law.org/>

اختصاص محكمة جنائية دولية دائمة بالمقاضاة على أخطر الجرائم التي ترتكب في أراضي تلك الدول أو يرتكبها مواطنوها بعد دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية. فاستنادا إلى نظام روما الأساسي، من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تتدخل الا عندما تكون الدول غير قادرة على القيام حقا بالتحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبي الجرائم و الهدف الاولي للمحكمة الجنائية الدولية هو العمل على إنهاء إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، والاسهام بالتالي في منع ارتكاب تلك الجرائم.

وتحدد جمعية الدول الاطراف، التي تجتمع مرة في السنة، السياسات العامة لإدارة المحكمة وتستعرض أنشطتها وخلال هذه الاجتماعات، تستعرض الدول الأطراف أنشطة الفرقة العاملة التي تنشئها الدول، وكل المسائل الاخرى ذات الصلة بالمحكمة، وتناقش المشروعات الجديدة، وتعتمد الميزانية السنوية للمحكمة.¹

تختص المحكمة بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون "أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي حسب المادة الأولى من النظام الأساسي، وهي: الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.

وقد كيّف النظام الأساسي هذه الجرائم "الأشد خطورة" في القانون الجنائي الدولي، وفي الوقت الراهن هناك التزامات قانونية دولية للتحقيق أو تسليم هؤلاء الأشخاص المتهمين بارتكاب مثل هذه الجرائم ولمعاقبة هؤلاء الأشخاص عند مخالفتهم هذه القواعد الموضوعية، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها.

1 - المحكمة الجنائية الدولية (ICC) (International Criminal Court) - الموقع <https://political-encyclopedia.org>

تتألف هيئة الرئاسة من ثالث قضاة (الرئيس ونائبا الرئيس) وهيئة الرئاسة مسؤولة عن إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام وتمثل المحكمة في العالم الخارجي وتساعد على تنظيم عمل القضاة كما أن هيئة الرئاسة مسؤولة عن الاضطلاع بمهام أخرى، من قبيل ضمان إنفاذ أحكام العقوبة التي تفرضها المحكمة، كما تتشكل المحكمة من أجهزة هي:

١. الدوائر

الدائرة التمهيدية وهي مؤلفة مما لا يقل عن ستة قضاة (والدائرة الابتدائية) وهي مؤلفة مما لا يقل عن ستة قضاة (ودائرة الاستئناف) وهي مؤلفة من خمسة قضاة (ويعينون في الدوائر التالية: الدوائر التمهيدية) وتتألف كل واحدة منها من قاض أو ثلاثة قضاة (، والدوائر الابتدائية) وتتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة (ودائرة الاستئناف) وهي مؤلفة من خمسة قضاة من شعبة الاستئناف (وترد أدناه أدوار ومسؤوليات القضاة، حسب فئة الدوائر التمهيدية والابتدائية ودائرة الاستئناف)

ب- مكتب المدعي العام

جهاز مستقل من أجهزة المحكمة وتتحدد الية مكتب المدعي العام في تلقي معلومات بشأن حالات أو جرائم مزعومة تدخل في اختصاص المحكمة، وتحليل الحالات التي تحال إليه بغية تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في تحقيق بشأن جريمة للإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الانسانية¹ أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان، ومقاضاة الاشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم أمام المحكمة. وللاضطلاع بواليته، يتألف مكتب المدعي العام من ثالث شعب هي :

-شعبة التحقيق المسؤولة عن إجراء التحقيقات من قبيل جمع الادلة وفحصها واستجواب الاشخاص الخاضعين للتحقيق وكذلك المجني عليهم والشهود. وفي هذا الصدد، وسعيًا يلزم نظام روما الاساسي المكتب بالتحقيق في ظروف التشديد وظروف إلى إثبات الحقيقة، التخفيف

1 -لجنة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الأولى -الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، (عمان .الاردن) 2008. ص228.

على السواء واضحاً في التبعية والاختصاصات . إن اختصاص محكمة العدل الدولية ينحصر في حل الخلافات بين الدول الأعضاء ، في حين تكون سلطة المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحروب وجرائم الإبادة الجماعية ، كما أن محكمة العدل الدولية تحاكم الحكومات بينما تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد ممن اتهموا بارتكاب الجرائم الواقعة ضمن اختصاصاتها ، ومقر المحكمة أيضاً في هولندا.

-شعبة الادعاء ولها دور في عملية التحقيق لكن مسؤوليتها الأساسية هي متابعة إجراءات الخصومة القضائية أمام مختلف دوائر المحكمة .

-شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون، وتعنى بتقييم المعلومات التي تتلقاها والحالات التي تحال إلى المحكمة، بدعم من شعبة التحقيق، كما تعنى بتحليل الاحالات والقضايا للبت في مقبوليتها والمساعدة في ضمان التعاون الذي يطلبه مكتب المدعي العام للاضطلاع بوليته.

ج- قلم المحكمة

يقوم قلم المحكمة بمساعدة المحكمة في إجراء محاكمات عادلة ونزيهة وعلنية وتشمل مهامه الأساسية أنشطته رئيسه فيما تقوم بتقديم الدعم الإداري والتشغيلي للدوائر ولمكتب المدعي العام ويدعم قلم المحكمة أيضاً يتعلق بمسائل الدفاع والمجني عليهم والاتصالات والامن¹ كما يحرص على إسداء الخدمات للمحكمة على النحو المطلوب ووضع آليات فعالة لمساعدة المجني عليهم والشهود والدفاع بغية صون حقوقهم بموجب نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات وبصفته قناة الاتصال الرسمية للمحكمة، يتولى قلم المحكمة أيضاً المسؤولية الأولى عن أنشطة الاعلام و الاتصال.

2-شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها

عندما تصبح دولة من الدول طرفاً فإنها تقبل الخضوع لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الوارد ذكرها في النظام الأساسي ويجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها عندما يكون

1 -لنذة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها . مرجع سابق ص231

الشخص يرتكب الجريمة في إقليم دولة طرف كما يجوز المدعى ارتكابه الجريمة من مواطني دولة طرف أن تقرر قبول اختصاص المحكمة ولا تنطبق هذه الشروط عندما يحيل مجلس الأمن حالة إلى مكتب المدعي العام، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- الجرائم التي تندرج في اختصاص المحكمة

يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الوقت الراهن من حيث الموضوع وفقاً لنص المادة 5 ثلاث جرائم دولية محددة بشكل دقيق، وهي: جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية هذه الجرائم الثلاث الموجودة حالياً ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية معرفة في المواد 6، 7، و 8. و هي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وأذا مع مفهوم قانون الشعوب، الملزم لجميع الدول والقواعد ويدرج النظام (31) تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها الأساسي أيضاً جريمة العدوان والتي يجب تعريفها، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وعلاوة على ذلك فإن للمحكمة أيضاً اختصاصاً بالجرائم التي ترتكب ضد إقامة العدالة ولها أن تقضى بعقوبات في هذا الخصوص أما في المادتين 70 ، 71.

(أ) الإبادة الجماعية

أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية

تشمل "الجرائم ضد الإنسانية" أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد؛

الابادة؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن؛ التعذيب؛ الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس؛ الاختفاء القسري لأشخاص؛ جريمة الفصل العنصري الأفعال الانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة البدنية أو العقلية كما تشمل " الإبادة " تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان كما ان التعذيب " تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلياً ، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

- الحمل القسري " إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي .

ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

- الاختفاء القسري للأشخاص إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

(ج) جرائم الحرب

الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949 التي تم التصديق عليها من قبل 186 دولة تشمل "جرائم الحرب" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية¹ جنيف والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وعلى المنازعات "غير ذات الطابع الدولي" المدرجة في نظام روما الأساسي، عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نطاق واسع. وتشمل هذه الأفعال المحظورة ما يلي :

- القتل العمد.
- التشويه والمعاملة القاسية والتعذيب
- أخذ الرهائن توجيه الهجمات عمداً ضد السكان المدنيين و تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية. والآثار التاريخية، والمستشفيات.
- النهب؛ الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والحمل القسري، وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي.
- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.
- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.
- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.
- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

(ح) جريمة العدوان

1 حسام عبد الخالق الشیخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. مصر: دار الجامعة الجديدة للنشر. 2004. ص 162

يقصد بـ"جريمة العدوان" بالصيغة التي اعتمدها بها جمعية الدول الأطراف خلال المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي، المعقود في كامبالا أوغندا في الفترة من 13 مايو إلى 11 جويلية 2010، التخطيط لعمل أو الاعداد له أو بدؤه أو تنفيذه باستخدام قوة مسلحة لدولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي¹.

ويشمل العمل العدواني، في جملة أمور أخرى، الغزو، والاحتلال العسكري، والضم باستخدام القوة، وضرب الحصار على الموانئ والسواحل، إذا اعتبر بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة مرتكب العمل العدواني شخص له وضع يمكنه التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل.

4- الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان

:

ارتكب الجرائم مواطن دولة طرف، أو ارتكبت في إقليم دولة طرف، أو في دولة قبلت اختصاص المحكمة؛ أو أحال الجرائم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (مجلس الامن) عملاً بقرار اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة واعتباراً من 17 جويلية 2018، يمكن لمجلس الامن، المتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أن يحيل إلى المحكمة حالة يبدو أنه قد وقع فيها عمل عدواني، وذلك بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بدول أطراف أو بدول غير أطراف. وفي غياب إحالة من مجلس الامن التابع للأمم المتحدة لعمل من أعمال العدوان، يجوز للمدعي العام بدء التحقيق بمبادرة منه أو بناء على طلب دولة طرفد ويتحقق المدعي العام أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً بشأن عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية وإذا لم يتم اتخاذ هذا القرار في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطار المدعي العام لمجلس الامن، يجوز للمدعي العام مع ذلك المضي في التحقيق، بشرط أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق. وفي ظل هذه الظروف

1 - عبد الغني محمود. القانون الدولي الإنساني. ط1. مصر: دار النهضة العربية. دت 2001. ص 7

أيضاً، لا تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان عندما يرتكبها مواطن دولة طرف لم تصادق على هذه التعديلات أو رتكب في إقليم هذه الدولة.

الفرع الثاني : دور القضاء الجنائي الوطني في حماية الفئات الضعيفة

إن إنشاء المحكمة الجنائية كان بهدف المساهمة إلى جانب القضاء الجنائي الوطني في متابعة و معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة الماسة بالأمن والسلم الدوليين، فهي ليست كياناً فوق الدول، بل هي كيان مماثل لغيره من الكيانات القائمة، كما أنها ليست بديلاً عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكمل له، فالمحكمة لا تقوم بتأثير مما تقوم به الدولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم. فهي تعبير عن عمل مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة قضاء مجمع لجرائم دولية محددة. ومن ثم فالمحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني ومنشأة بموجب معاهدة، عند التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءاً من القانون الوطني وبناء على ذلك، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظم القضاء الوطني طالما كان الأخير قادراً وراغباً في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.

"إن العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي علاقة تكامل، فالأولوية في ممارسة الاختصاص بنظر الجرائم التي تنته حقوق الفئات الضعيفة حسب النظام الأساسي تكون للقضاء الوطني"¹، حيث يعتبر مبدأ التكامل من المبادئ الجوهرية التي تحكم نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في الفقرة (6) من ديباجة النظام الأساسي بعبارة " بأن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية"² والفقرة (10) من الديباجة بعبارة: "إذ

1-مدوس فلاح الرشدي "اللية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998 مجلس الامن الدولي. المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية . مجلس الحقوق . جامعة الكويت . العدد الثاني جوان 2003 ص60

2- Flavia Lattanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale et consentement des États », in Revue Générale du Droit International Public, N°2, 1999, pp. 430-431

تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية¹.

إن مبدأ الاختصاص التكميلي المنصوص عليه في النظام الأساسي يرسم الحدود الفاصلة بين اختصاصات القضاء الوطني واختصاص القضاء الدولي، ويعتبر من أهم المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، وبإتباع مبدأ التكامل في الاختصاص فسوف لن يكون القضاء الدولي بديلاً عن القضاء الوطني ولا يحل محلها فكرياً نظام روما الأساسي مبدأ التكامل بوضوح في المادة الأولى التي نصت صراحة على " تكون المحكمة مكتملة للولايات القضائية الوطنية².

فالردع الجنائي الداخلي إذن هو القاعدة، والردع الدولي هو الاستثناء³، وتفعيلاً لهاته القاعدة منحت الأولوية في التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم التي تختص بهم المحكمة للقضاء الجنائي الوطني، ثم يلي بعد ذلك القضاء الجنائي الدولي في حالة تقصير الدولة المعنية أو رفضها الاضطلاع بوظيفتها في إدارة العدالة الجنائية⁴ وكذا في الحالة التي يحدث فيها إنهيار تام للنظام

1 -ان مسألة ضرورة الإشارة لمبدأ التكامل في الدباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام :الاول يذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الدباجة فقط، مجرد الإشارة في الدباجة لهذا المبدأ غير كاف فنظراً إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي، يفضل أن تكون في الجزء حكماً من ذلك القبيل من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد الافتتاحية، وذكر أن الاحقة وتفسيرها، وقد قدر في النهاية للراي الثاني أنيسود فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الدباجة، كما وردت الإشارة في المادة الأولى من النظام الأساسي، لؤي محمد حسين الناف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 534، ص 2011، العدد الثالث، ص 27.

2- في الواقع أننا إذا تفحصنا النظام الأساسي أيضاً لخفايا إنشاء المحكمة فإننا يمكن أن نكشف أن الدول في مؤتمر روما أصرت على استبدال عبارة " أن المحكمة ستكون مكتملة للنظام القضائي" بعبارة "مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، ولكن الدول الكبرى كانت متيقظة لهذه النقطة وأرادت من خالل ذلك أن تمارس المحكمة رقابة على السلطة القضائية للدول الأعضاء وهذا ما أثار إشكاليات كثيرة، راجع: لؤي محمد حسين الناف، "العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 534، ص 2011، العدد الثالث، ص 537.

3- لخيري حسينة، المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006 ص 109

4- Il incombe à la partie ou à l'Etat qui soulève l'exception d'irrecevabilité de démontrer que des mesures d'enquête ou des poursuites concrètes ont été entreprises par l'Etat à l'égard de la personne mise en cause et par rapport aux actes qui lui sont reprochés par la Cour», Voi: Karin N. Calvo-Goller, La procédure et la jurisprudence de la cour pénale internationale, éditions . Lextenso, Paris, 2012, p.110

القضائي الوطني، ويظهر بوضوح فقدان الثقة في أدائها لوظائفها ولعل ذلك هو ما دفع البعض للقول بأن مبدأ التكامل قد جاء ليكون بمثابة نقطة الارتكاز لمباشرة سلطات القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة¹ بموجب نص المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اختصاص المحكمة ينعقد بنظر الدعوى رغم نظرها :من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما²

-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها والية عليها، ما لم تكن حقا غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

-إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القراراتا عن رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ويعطي النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض المؤشرات تعتمد عليها لتحديد رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة أو أنها غير قادرة على ذلك حيث يمكن تحديد عدم رغبة الدولة في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وفقا لاختصاصها الوطني بتوافر واحد أو أكثر من الامور التالية

Dans l'affaire LubangaDyilo, la Chambre préliminaire a rappelé que c'est une condition sine "qua non « que les procédures nationales englobent tant la personne que le comportement qui font l'objet de l'affaire portée devant la Cour », pour qu'une affaire soit jugée irrecevable, voir: Le Procureur c.ThomasLubangaDyilo, Affaire n°ICC-01/04-01/06,Décision relative à la requête du Procureur aux fins de délivrance d'un mandat d'arrêt en vertu de l'article 58,10 février 2006, pars.31- 37-38. - « Dans l'affaire Katanga, il s'est avéré que les procédures en cours contre le suspect engagées en République démocratique du Congo ne concernaient pas le comportement visé par le Procureur de la CPI dans l'acte d'accusation», voir: Le Procureur c.Germain Katanga et Mathieu NgudjoloChui, Affaire n°ICC-01/04-01/07,Décision du 6 juillet 2007, par .20

1-عبد الفتاح محمد سراج , مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية, دار النهضة العربية , القاهرة, 2001, ص 31.

2- إن الصفة الدولية للجريمة ال تكفي وحدها لتكون مشمولة بولاية المحكمة الجنائية الدولية, كما ال تزام القضاء المحلي ومن ثم ينبغي أن يعدّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مستثنى من امتياز الدولة, إل في الحالات التي بينها المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, راجع: أوسكار سوليرا, "الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي", المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد 2002, ص 173.

أ- جرى الاضطلاع بالاجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة

ج- لم تباشر الاجراءات أو لم تجرى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو أنها بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه وعما إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجع لعدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الادلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة للأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق و المحاكمة .

وسيكون إثبات المحكمة عدم قدرة الدولة ذات الاختصاص على القيام بعبء التحقيق أو المحاكمة أمرا ميسرا، خاصة في حالات الانهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، كما في حالتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا، حيث يغلب المعيار الموضوعي على عدم القدرة، والذي من السهل تبنيه بينما لن يكون من السهل على المحكمة إثبات رغبة الدولة ذات الاختصاص في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه المعيار الشخصي¹ ان العلاقة التي تربط الاختصاص القضائي الوطني باختصاص المحكمة الجنائية الدولية هي عالقة تكميلية واحتياطية بالنسبة للاختصاص المحكمة فتكون الاولوية لاختصاص القضاء الوطني² ومن أهم مبررات اقرار الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية نجد :

1- سوسن تمر خان بكة , الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 160

2- Luigi Condorelli, « La Cour pénale internationale : un pas de géant pourvu qu'il soit -2 du Droit International Public, N°1, 1999, pp.7-21.-accompli...», in Revue Générale

- التغلب على معارضة الشروط التي يستلزم تو افرها لتطبيق بدءا بتلك الشروط المتعلقة بالدول المعنية¹ الإختصاص بالتكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ضة الدول المشاركة¹
- محاربة الافلات من العقاب²
- تقادي التنازع بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية³

إن المبدأ الذي تبناه نظام روما الاساسي و المتمثل في إعطاء الاولوية للقضاء الوطني لمعالجة الجرائم الدولية، وفي حالة التقصير أو التخلي عن هذا الدور أعطى الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية لروما يفرز بعض النتائج الهامة الي يجب التنويه بها، ولعل أهم نتيجة هو التهديد الذي تشكله المحكمة الجنائية الدولية كفزاعة ترعب كل مسؤول أو ضالع في جهاز دولة ما تسول له نفسه القيام بالجرائم الدولية .

ويعترف القانون الجنائي الدولي للدول بحق ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي في متابعة ومعاقة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبادئ اختصاص محددة يسمح بموجبها للقضاء الوطني بممارسة ولايته القضائية الجنائية على مرتكبي الجرائم الدولية هي:

(أ) **مبدأ الاختصاص الإقليمي:** يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الاختصاص الإستثنائي في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني ; أين تقوم الدولة بتبني نصوص قانونية من خلال مؤسساتها، التي تجد مجال تطبيقها الطبيعي وفقا للمبادئ القانونية المعترف بها دوليا ضمن إقليم هذه الدولة، إذ يكون لهذه الأخيرة اختصاص قضائي فيما يتعلق بالأموال والأشخاص الموجودين على إقليمها، وكذا الوقائع أو الجرائم التي ترتكب فوق هذا الإقليم سواء

1- عمروش نزار, المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العلاقات الدولية, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر 1, 2011, ص 76.

2 - Karin N. Calvo-Goller, op.cit., p.109. - وراجع أيضا: رقية عواشرية, " القضاء الجنائي الدولي الدائم والقضاء الجنائي الوطني, تنازع أم تكامل", مجلة الملتقى الدولي الأول حول الجتهاد القضائي في المادة الجزائية وأثره على حركة التشريع, العدد الأول, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة, الجزائر, 16- 17 مارس 2004, ص 158

كان مرتكبها من مواطني هذه الدولة أو من الأجانب¹ أو كان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواء وجّهت هذه الجرائم ضد مصلحة دولة الإقليم أو ضد مصلحة دولة أجنبية.

وعليه فإن الدولة تتمتع داخل حدود إقليمها بالسيادة والاختصاص بصفة استثنائية، وينتج عن هذا أن قوانين كل دولة تنظم وتحكم مباشرة الأموال العقارية والمنقولة وكذا الأشخاص المقيمين على إقليمها ، مهما كانت جنسيتهم، وكذلك جميع العقود والتصرفات القانونية المنجزة على هذا الإقليم ويفترض الأمر حينئذ إنفراد القضاء الوطني بالفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة إعمالا لمبدأ السيادة في مجال التشريع والقضاء .

يعتبر هذا المبدأ الأساسي أو الأصلي في تصنيف قانون العقوبات باعتباره من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ذلك أنه الوسيلة الأكثر ملائمة وقابلية إلى تأمين الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، باعتبار أن هذا التأمين من أهم التزامات الدولة المتفرعة عن سيادتها و من بين أهم نتائج ممارسة الاختصاص الإقليمي هي: التطبيق الاستثنائي و الحصري للقانون الجنائي الداخلي في قمع الجرائم المرتكبة على إقليم الدولة. " فالتأكيد على إقليمية القمع يعني أن القانون الجنائي الوطني يطبق على جميع الأفراد مهما كانت جنسيتهم، و وضعهم القانوني سواء كانوا متهمين أو ضحايا داخل الحدود الإقليمية للدولة، وبالمقابل فإن هذا القانون يتوقف عن السريان خارج هذا الإقليم " ²

ب) الاختصاص الشخصي

انتساب الفرد إلى دولة معينة يفرض عليه واجب التقيد بالقوانين التي تسنها هذه الدولة، سواء كان مقيما داخل الدولة أم خارجها، فالقوانين الجزائية تطال كل مواطن، فاعلا أصليا أو شريكا يقدم خارج إقليم دولته على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها قوانين تلك الدولة، وبالتالي يتعدى نطاق تطبيق هذه القوانين حدود إقليم الدولة مما يضيف عليها طابع قوانين عابرة للحدود

. A.HUET, R.KOERING-JOULIN, Droit international pénal, , pp .8-9-1

R.MERLE, A.VITU, Traité de droit criminel problèmes généraux de la science criminelle, -2
(droit pénal généraux) t. 17ème éd. Cujas, Paris, 1997, pp. 289-391

وينقسم الاختصاص الشخصي إلى اختصاص شخصي إيجابي يسمح للدولة بإقامة اختصاصها الجنائي بناء على فكرة الولاء الذي يكنه المتهم بارتكاب جريمة لدولته الوطنية ان تأسيس الاختصاص الجنائي على جنسية المتهم بارتكاب جريمة ما معترف به في القانون الدولي، حيث يسمح بموجبه للدولة بحق مراقبة مواطنيها أينما كانوا ما دام أنه يتضمن حق الدولة في اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضدهم بسبب ما ارتكبه من جرائم في الخارج .

اما الاختصاص الشخصي السلبي الذي يسمح للدولة بالمتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم على أساس جنسية الضحايا، وقد تم تكريس الاختصاص القضائي القائم على جنسية الضحايا في بعض الاتفاقيات الدولية مثل المادة الثالثة اتفاقية حماية وقمع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين و المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وقمع احتجاز الرهائن.

ج - الاختصاص العيني

يسمح لدولة مكان القبض على المتهم بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد المتهم بارتكاب جرائم تهدد أو تمس الأمن الداخلي أو الخارجي أو السلامة الإقليمية لهذه الدولة، حتى وإن ارتكبت هذه الجرائم خارج إقليمها ، وبالتالي تكون المحاكم الجنائية الداخلية مختصة على أساس المبدأ الوقائي لقمع ومكافحة الجرائم التي تشكل مساسا أو تهديدا لمصالحها الأساسية، لا سيما منها ، الأمن، واستخدام العلم بصفة غير شرعية، أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية، ومن بين الجرائم التي تمس بالأمن الوطني نذكر على سبيل المثال، أعمال التجسس، الخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات والمؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم . ويجد مبدأ الاختصاص العيني أساسه في فكرة السيادة الوطنية ، وحماية المصالح الوطنية الخاصة.

كما تم تكريس المبدأ بصفة ضمنية في جميع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي، كونها لا تستبعد أي اختصاص يتم ممارسته من طرف الدولة طبقا لقوانينها الداخلية.

ح - مبدأ الاختصاص العالمي

يُعدّ الاختصاص العالمي إجراءً استثنائيًا للعدالة الجنائية. فهو يمنح الدول سلطة محاكمة مرتكبي جرائم خطيرة معينة، حتى لو لم يكن للدول أي صلة بالمتهمين أو الأفعال التي ارتكبوها وبمعنى آخر، فإن الشخص المتهم بارتكاب مخالفة خطيرة للقانون الإنساني يمكن مقاضاته أمام أي محكمة في أي دولة.

ويقصد به ذلك النظام الذي يعطي المحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة و محاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته و مكان ارتكابها و أيضا أنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم ، ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمه .

إن هذا المبدأ الذي قصد منه ملئ ثغرة في القانون الدولي نتجت عن عدم وجود صيغة فعالة للاختصاص الدولي قد تمّ تقنينه بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949.

ويتوجب تطبيق الاختصاص العالمي على جميع المخالفات الخطيرة لاتفاقيات جنيف والتي يندرج معظمها تحت فئة "جرائم الحرب" أو "جرائم ضدّ الإنسانية". ويوجد تعريف لهذه الجرائم في مدخل جرائم حرب/ جرائم ضدّ الإنسانية (القسم 3).

أما الجرائم الأخرى التي يجوز للدول ممارسة الاختصاص القضائي العالمي بشأنها فتشمل الإبادة الجماعية والتعذيب، وتجارة الرقيق، والهجمات على الطائرات أو اختطافها والأعمال الإرهابية.

وأصبحت حقيقة أن للدول الحق في إضفاء الاختصاص العالمي على محاكمها الوطنية في جرائم الحرب قاعدة من قواعد القانون العرفي كما عرفه البعض صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة و عقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها ودون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها أو الضحايا، و مهما كانت جنسية مرتكبها أو ضحاياهم.

فمبدأ الاختصاص العالمي هو ذلك المبدأ الذي يسمح و يعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأية دولة كانت حق و سلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون

الدولي الإتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا ، و بهذا الشكل فإن مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاص قضائي إضافي و تجديدا في نظام الردع الدولي ، و خروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية و لمتطلبات الجماعة الدولية، و تكريسا لسيادة الدولة¹، غير أنه لا يجب الخلط بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي ومبدأ الاختصاص العالمي، فالأول هو اختصاص قضائي جنائي دولي تمارسه المحاكم الجنائية الدولية أما الاختصاص القضائي العالمي ، فهو اختصاص قضائي جنائي تمارسه المحاكم الجنائية الداخلية.

إذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو القانون الداخلي² فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي حيث يمارس اختصاصه الدولي الجنائي، ففي حالة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني بموجب تشريعه، فإن هذا القضاء سوف يستند لا محالة إلى هذا التشريع، وهذا بخلاف القضاء الدولي الجنائي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي.

فمبدأ الاختصاص العالمي هو مبدأ قضائي مستقل قائم بذاته الهدف منه مثله مثل مبدأ الاختصاص القضائي الدولي هو تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة وحق مباشرة المتابعات و المحاكمات الجزائية ضده ، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا، و بغض النظر عن مكان ارتكابها، حيث يمكن لضحايا خاصة من الفئات الضعيفة .

الجرائم الخطيرة التي ترتكب في زمن السلم أو خلال الحرب تقديم شكاوى أمام المحاكم الأجنبية على أساس الاختصاص القضائي العالمي، حسبما نصّت عليه اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

1- دخلافي سفيان مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي "مذكّرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية" جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2008 ص 31.

2- قد يجد مبدأ العالمية مصدره في القانون الدولي عندما يمارس القضاء الوطني ولايته انطلاقا من القانون الدولي العرفي.

خاتمة

خاتمة

حقوق الإنسان حقوق متصلة في جميع البشر مهما كانت جنسيتهم أو مكان إقامتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم الوطني أو العرقي أولونهم أو دينهم أو لغتهم أو أي وضع آخر ، إن لنا جميع الحق في الحصول على حقوقنا الإنسانية على قدم مترابطة و متآزرة و غير قابلة للتجزئة.

ويوجد في كل مجتمع بعض الأفراد ممن هم أكثر عرضة من الآخرين للمخاطر و الاعتداءات إما بسبب جنسهم أو سنهم أو لمركزهم القانوني، سمات و خصائص وضعت كل من المرأة و الطفل في خانة الفئات الضعيفة التي تحتاج إلى ضمانات حمائية ورعاية وقائية خاصة تكفل لهم حقوقهم الإنسانية وتمنحهم سبل العيش الكريم، وتضمن لهم تعزيز مكانتهم في المجتمع، وتتيح لهم فرص أكبر لتحقيق ذاتهم دون تمييز أو استغلال أو ظلم، إشكالات وضعت كل من الحكومات و الهيئات الدولية و المحلية للاهتمام و بشكل خاص و على نحو متزايد بإقرار وتعزيز كل السبل و المعايير التي تحمي حقوق هذه الفئات في جميع مجالات الحياة.

و في ظل النزاعات المسلحة المزايدة، ونظرا لآثارها الوخيمة على بعض الفئات الضعيفة غير المشار في العمليات القتالية، أو التي لم تعد مشاركة فيها بسبب المرض أو الأسر أو الغرق أو الجرح، فقد خصها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة تحت رقابة الهيئات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

إن المساس بحقوق الإنسان عامة وحقوق الفئات الضعيفة -سواء وقت السلم أو خلال النزاعات المسلحة- على غرار الأطفال والنساء والمدنيين والجرحى والغرقى والأسرى خلال النزاعات المسلحة يستتبع إعمال قواعد المسؤولية الدولية للدولة، بحيث تكون ملزمة بوقف تلك الانتهاكات وتعويض الضحايا، ما يتيح هذا الوضع للمجتمع الدولي فرض عقوبات سياسية أو اقتصادية، أو حتى التدخل الإنساني عسكرياً لإنقاذ الضحايا، وتطبيق أحكام القانون الدولي ، ولم يعد في إمكان الدول التحجج بسيادتها باختصاصها الإقليمي الحصري عندما يتعلق الأمر حماية حقوق الإنسان.

إلى جانب المسؤولية الدولية للدول، كرس القانون الدولي بفرعيه (القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني) المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد مرتكبي الانتهاكات ضد حقوق الفئات الضعيفة، ويتوزع الاختصاص القضائي الجنائي بين المحكمة الجنائية الدولية بالنبة لبعض الجرائم، والمحاكم الجنائية الوطنية بالنسبة لكافة الجرائم، خاصة المحاكم التي تمارس اختصاصها طبقاً لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

رغم الضمانات والآليات المخصصة لحماية الفئات الضعيفة، إلا أن ذلك لم يمنع من استمرار واتساع الانتهاكات ضدها سواء وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة، وهو يستدعي تضافر جهود جميع الدول والهيئات الدولية الحكومية غير الحكومية لمواجهةها بزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها، وتعديل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل كافة جرائم القانون الدولي الجنائي، وتفعيل دور القضاء الجنائي الوطني أكثر من خلال إعمال الاختصاص الجنائي العالمي.

المراجع

أولا باللغة العربية

1. الكتب

1. إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي للتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
2. -البشرى الشرايجي، ميثاق حقوق الطفل العربي ومدى الحاجة إلى صياغة جديدة، جامعة الدول العربية، إدارة الطفولة، القاهرة 1998.
3. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، مصر 2009
4. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2007
5. سوسن تمر خان بكة , الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت 2006
6. عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، بدون مكان النشر، 1992
7. عبد الفتاح محمد سراج , مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دراسة تحليلية تأصيلية, دار النهضة العربية , القاهرة 2006
8. عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009
9. عمر صدوق القراني، دراسة مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995
10. غازي حسني صباريني، حقوق الانسان وحرقاتها الأساسية، طبعة ثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1997

11. غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحقوقية ،بيروت ، لبنان ، 2010
12. فرونسواز بوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، الطبعة الأولى، دار العلم للمالين، بيروت 2006
13. كامل السعيد، مبادئ القانون وحقوق الإنسان، منشورات جامعة القدس الحقوقية، عمان، 2008
14. لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها، الطبعة الاولى الاصدار الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2008
15. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006
16. محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2014
17. هاني سليمان الطعيمات، "حقوق الإنسان وحرّيات الأساسية"، ط1، الشروق للنشر والتوزيع، 2006
18. وسيم حسام الدين الأحمد ، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009

2. الرسائل و المذكرات الجامعية

ا) الرسائل الجامعية

1. عامر قيرع، المركز القانوني للجرحى والمرضى والغرقى في القانون الدولي الانساني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانونية، تخصص القانون الدولي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2017.

2. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانونية، تخصص القانون الدولي، جامعة القاهرة، 1998

3. وليد سليم النمر، حقوق الانسان وحرياته الأساسية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانونية، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2014/2013

ب) المذكرات الجامعية

1- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012-2011

2- بوضرسة عمار، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، د س ن

3- جودي زكية، حماية حقوق الطفل في حالات النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، 2009/2008

4- دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة من لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق 2008

5- زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010

6- عمروش نزار , المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العالقات الدولية, كلية الحقوق ,بن عكنون, جامعة الجزائر, 2011

7- محزم سايعي و داد, مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين, كلية الحقوق , جامعة قسنطينة , 2007 - 2006

8- حسناوي العارم, محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة 2014/2015.

9 - رابية فيروز, أولد اش هناء, حماية حقوق الطفل في القانون الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماستر, فرع قانون عام, جامعة البويرة, 2015

10- رقيط مريم ,حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة , مذكرة لنيل شهادة الماستر , جامعة محمد خيضر بسكرة, 2017

11- عبدلي إبراهيم ,حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة , مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة الدكتور الطاهر موالى, سعيدة , 2016

12- منصوري فاطمة, إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام, قسم الحقوق والعلوم السياسية, الملحق الجامعية -مغنية- جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان, الجزائر, 2014/2015

3. المقالات

1- جباري رضا، "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية . المجلد: 57 ، العدد: 05 ، السنة: 2020 ، الصفحة: 420-436

4- المواثيق الدولية

1- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اوت 1949

2- اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

4- اتفاقية حقوق الطفل الصادرة بموجب قرار الامم المتحدة رقم 44/25 في 20-11-1989

5- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان وحياته الاساسية عام 1950

6- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

7- التعليق العام رقم 18 للجنة المعنية بحقوق الإنسان في وثيقة الأمم المتحدة 15.Rev/1/GEN/H

8- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب مؤرخة في 12 أوت 1949.

9- البروتوكول 02 الإضافي الثاني لعام 1997

10- إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل المعتمد من قبل مجلس الاتحاد الدولي لاغثة الأطفال، الصادر عام 1924

11- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966

12- ديباجة إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1959/11/20

13- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عن الجمعية العامة، عام 1945

14- ميثاق التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي الصادر عام 1945

15- ميثاق الأمم المتحدة

المواقع الإلكترونية

1- تقرير اللجنة الإفريقية للخبراء حول: حقوق الطفل ورفاهيته، أديس أبابا، إثيوبيا، الموقع الإلكتروني www.wellcom-desk.org

2- دليل عن تعلم حقوق الإنسان مقال حول، المركز الدولي للتدريب والأبحاث في مجال حقوق الإنسان والديمقراطية، مركز رام هلال لدراسات حقوق الإنسان، ط2 ، الموقع : www.etc.gaz.at

3- قطاع الهجرة الدولية، منظمة العمل الدولي الدولية، راجع <http://www.ilo.org/public/english/protection/migrant/index.htm> MIGRANT

4- مقال حول: صكوك حقوق الإنسان الرئيسية ذو الآليات و تنفيذها، الموقع الإلكتروني : www.ohchr.org

5- محمد أمين الميداني، مقال حول: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان الموقع الإلكتروني. www.convention-coe.int :

6- نشأت عثمان الهاللي، حقوق الإنسان ودور المنظمات الدولية في حمايتها، مجلة قضايا، المركز

الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد 3 ، القاهرة، 2003، الموقع

www.eulc.eg الإلكتروني

ثانيا: باللغة الفرنسية

- 1- Françoise DEKEUWER DEFOSSEZ. Les droits de l'enfant. Presse Universitaires de France, 3 édition, France 1996
- 2- H.DONNEDIEU DE VABRES, pour quels délits convient – il d’admettre la compétence Universelle ? , R.I.D.P 1932
- 3- KARINE LEXURE, Le tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Centre de droit international de Paris, Etudes internationales Edition N: 1186, Imprimerie France Quercy, , Novembre 1994
- 4- S.GLACER, Introduction a l’étude du droit international pénal, Bruylant, Bruxelles. 1954

الفهرس

الفصل الأول مدلول الفئات الضعيفة في القانون الدولي لحقوق الانسان

01.....	مقدمة.....
07.....	المبحث الأول: الفئات الضعيفة وقت السلم.....
07.....	المطلب الأول: حماية الأطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان.....
07.....	الفرع الأول: حماية الأطفال في الاتفاقيات العالمية.....
07	أولاً) الصكوك العالمية الخاصة بحقوق الطفل:.....
08.....	1- إعلان حقوق الطفل لعام 1924.....
09.....	2- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.....
10.....	3- حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.....
13.....	4- حقوق الطفل في اطار اتفاقية الطفل لعام 1989:.....
17	5- حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.....
19.....	6- حقوق الطفل في العهد الدولي الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.....
21.....	7- - الاتفاقية الخاصة بخفض حالات انعدام الجنسية الصادرة عام 1961.....
21.....	الفرع الثاني: حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الإقليمية.....
21.....	1- اتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.....
22.....	2- ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.....
22.....	3- اتفاقية ليشبوننة لسير الاتحاد الأوروبي.....
23.....	4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.....
23.....	5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1951.....
24.....	6- الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990.....
24.....	7- الميثاق العربي لحقوق الطفل.....
25.....	المطلب الثاني: حماية المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
26.....	الفرع الأول: حقوق المرأة وفقاً للمواثيق والاتفاقيات الدولية قبل اتفاقية سيداو.....

أولا/ حقوق المرأة في الاتفاقيات الدولية العامة ذات الصلة بحقوق الإنسان.....	26
1- ميثاق الأمم المتحدة.....	26
2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....	27
ثانيا/ الحقوق الدولية الخاصة للمرأة.....	28
1- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	28
2 -العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....	28
الفرع الثاني: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)	31
المبحث الثاني الفئات الضعيفة أثناء النزاعات المسلحة.....	33
المطلب الأول حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني.....	34
الفرع الأول: حماية السكان المدنيين.....	34
أولا/ تعريف المدنيين.....	34
ثانيا/المبادئ التي تحكم حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح.....	36
ثالثا/الحماية المقررة للسكان المدنيين:.....	37
الفرع الثاني: قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين.....	37
أولا/قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية:.....	37
ثانيا)قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين بموجب البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام	
1977:.....	39
ثالثا/ قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.....	40
الفرع الثالث: قواعد الحماية الخاصة لبعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....	42
أولا/الحماية الخاصة بالنساء والأطفال:.....	42
ثانيا/الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية:.....	42
ثالثا/الحماية المقررة لعمال الإغاثة الإنسانية.....	43
رابعا/الحماية القانونية الخاصة بالصحفيين.....	43
خامسا/الحماية القانونية الخاصة بموظفي أجهزة الدفاع المدني.....	44
المطلب الثاني الحماية المقررة للمرضى والجرحى والغرقى والأسرى.....	45

45.....	الفرع الأول: حقوق المرضى و الجرحى والغرقى
45.....	أولا/مفهوم المرضى والجرحى والغرقى
47.....	ثانيا/الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة الدولية
50.....	ثالثا/قواعد الحماية الخاصة بالجرحى والمرضى والمنكوبين في البحر
52.....	رابعا/الحماية المقررة للجرحى والمرضى والغرقى في النزاعات المسلحة غير الدولية
52.....	خامسا/حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البروتوكول الإضافي الأول
55.....	سادسا/حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977
59.....	الفرع الثاني: حماية الأسرى أثناء النزاعات المسلحة
59.....	أولا/تعريف الأسير اتفاقية لاهاي
60.....	ثانيا/ تعريف الأسير حسب اتفاقية جنيف 1949
61	ثالثا/حقوق الأسرى زمن النزاعات المسلحة
61.....	1-الحماية العامة للأسرى
61.....	2-الحماية المقررة لأسرى الحرب لحظة الوقوع في الأسرى
62.....	3-حماية أسرى الحرب عند الاستجواب
63.....	4-الحماية المقررة للأسرى خلال فترة الأسرى
63.....	5-حقوق الأسرى بعد انتهاء الأسرى

الفصل الثاني ضمانات و آليات حماية الفئات الضعيفة في القانون الدولي

67.....	المبحث الأول ضمانات حماية حقوق الفئات الضعيفة
67.....	المطلب الأول: الضمانات القانونية
67.....	الفرع الأول: مبدأ المساواة و عدم التمييز
67.....	أولا/التمييز انتهاك خطير مستمر لحقوق الإنسان
69.....	ثانيا/الاحكام القانونية الدولية التي تضمن المساواة وعدم التمييز
74	الفرع الثاني: ضمانات ذات صلة بسلامة الانسان
74.....	أولا/حضر الرق او العبودية

75.....	ثانيا/الإطار القانوني لحظر العبودية.....
76.....	الفرع الثالث :الضمانات الإجرائية:.....
76.....	أولا/الحماية الجنائية لحقوق الفئات الضعيفة.....
78.....	ثانيا/مصادر الحماية الجنائية.....
79.....	ثالثا/ضمانات حماية حقوق الإنسان أمام القضاء الجنائي.....
79.....	1- مبدأ المساواة أمام القضاء.....
81.....	2- المحاكمة العادلة.....
82.....	3- الحق في محاكمة علنية.....
82.....	4- الحق في التبليغ بالتهمة.....
83.....	5- الحق في الدفاع.....
83.....	6- الحق في الاستعانة بمترجم :.....
83.....	7- عدم إجباره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالجرم المرتكب.....
83.....	8- المتهم غير ملزم بعبء الإثبات.....
83.....	9- مبدأ استقلال القضاء
85	المطلب الثاني الضمانات الحمائية المتعلقة بحقوق الانسان
85.....	الفرع الأول الحماية الخاصة والتفضيلية (النساء والأطفال والمسنين والمهاجرين).....
85.....	1- حماية النساء زمن النزاعات المسلحة.....
87.....	2- حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة.....
89.....	3- القواعد القانونية لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....
90.....	4- حماية كبار السن.....
91.....	الفرع الثاني: الحماية الخاصة للجرحى والمرضى والأسرى.....

أولا/ الخدمات الطبية.....	92
1- الجرحى والمرضى من أسرى الحرب.....	95
2- الضمانات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني العرفي.....	95
المبحث الثاني: آليات حماية الفئات الضعيفة.....	97
المطلب الأول الآليات السياسية لحماية الفئات الضعيفة	97
الفرع الأول دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الفئات الضعيفة	97
أولا/ أجهزة الأمم المتحدة المختصة في مجال حقوق الإنسان.....	97
الفرع الثاني: المنظمات والوكالات المتخصصة.....	101
أولا/ منظمة الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف.....	101
ثالنيا/هيئة الأمم المتحدة للمرأة.....	102
ثالثا/منظمة العمل الدولية.....	103
المطلب الثاني: الهيئات القضائية الدولية.....	104
الفرع الأول: دور القضاء الدولي في حماية الفئات الضعيفة	105
أولا/ محكمة العدل الدولية.....	105
1-تكوين المحكمة.....	105
2-اختصاصات محكمة العدل الدولي.....	106
ثانيا/ المحكمة الجنائية الدولية	108
1- تكوين المحكمة	108
2-شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها.....	111
3- الجرائم التي تتدرج في اختصاص المحكمة.....	112
4- الشروط التي يمكن للمحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان	115

116	الفرع الثاني : دور القضاء الجنائي الوطني في حماية الفئات الضعيفة.....
125	الخاتمة.....
128	المراجع.....